هو الغفور الرحيم

الحسامی

للشیخ الامام الاعلمی والقمقام الهمام اللوذعی حسام الدین محمد بن محمد بن عمر الاخسیکثی المتوفی سنة ۶۴۴ھ

مع شرحه

النظامی

العجیب وحله الغریب للفاضل اللبیب المولوی محمد نظام الدین اللکیرانوی سلمه الله القوی اعنی

میر محمد کتب خانہ آرام باغ، کراچی

Maktaba Tul Ishaat

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاون لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

تفاسیر	خطبات	منطق
احایث	سیرت	معانی
فقہ	تاریخ	تصوف
سوانح حیات	صرف	تقابل ادیان
درس نظامی	نحو	تجوید
لغت	فلسفہ	نعت
فتاوی	حکمت	تراجم
اصلاحی	بلاغت	تبلیغ و دعوت
آڈیو دروس	مناظرے	تمام فنون

maktaba.tul.ishaatofficial@gmail.com

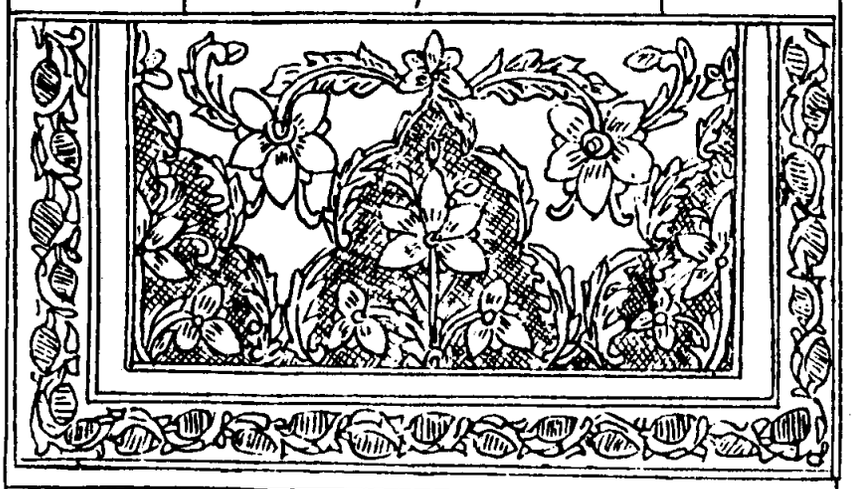

بسم الله الرحمن الرحيم

اصول الشرع ثلثة

امّا بعد حمد الله على نواله والصلوة على رسوله محمد وآله فان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول

Maktaba Tul Ishaat.com

أمّا الكتاب فالقرآن المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف
امّا بيانه للتفصيل ما اجمله ١٢ — على بمعنى اللام عوض الى — اى المثبت ١٢
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى
بيان للواقع ١٢ — الاخلال ببيان الكتاب يستلزم الخلل في القرآن وكذا بالعكس ١٢ — الخبر دعائي او انشائي بقرينة ما قبله والمراد بالنظم ما يعم المعنى ١٢ — يعني ان كلا منهما ثابت بالتواتر
جميعا في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب
خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم في قولهم او حال عن ضمير الجار والمجرور لانه ليعمل بحث مفعول ١٢ — وفي بعض النسخ جميعا
ابي حنيفة الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز
النظم والمعنى ١٢

القرآن
هو النظم والمعنى
جميعا

Ahmet Hüdayi Efendi Kütüphanesi

الصلوٰة خاصة واقسام النظم والمعنی فیما یرجع الی معرفة

احکام الشرع اربعة الاول فی وجوه النظم صیغة ولغة

وهی اربعة الخاص وهو کل لفظ وضع لمعنی معلوم علی الانفراد

Maktaba Tul Ishaat.com

العام

اوكل اسم وضع لمسمّى معلوم على الانفراد والعام وهو

كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا او معنى وحكمه

يشمل ١٢ — تفسير للانتظام لا التقسيم للحد فانه قد تم ١٢

انه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص فيما تناوله

وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا الحقه خصوص

اى ايجاب العام الحكم قطعا ١٢ — المختار ١٢ — فان العام عنده يوجب الحكم ظنا كما مر ١٢ — اى العام ١٢

معلوم او مجهول كاية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم

اى معلوم المراد ١٢

قوله وكل اسم الخ اعلم ان الاسم هنا قد يكون اللفظ الدال على المسمى وقد يكون المسمى نفسه وقد يكون كلاهما والمراد هنا هو الاول لان الكلام في العام وهو من عوارض الالفاظ لا المسميات وقوله وضع لمسمى اى جعل دالا عليه بالذات او بالغير فيشمل الحقيقة والمجاز وقوله معلوم اى معلوم المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله على الانفراد احتراز عن المشترك بين الخصوصات كالانسان والفرس والعين والقرء فانه وضع لمعلوم ولكن لا على الانفراد بل على ان يكون كل واحد منها جزء مفهومه وقوله على الانفراد احتراز عن اسم الجنس كالرجل والمرأة والعين والقرء فانه وضع لمعلوم على الانفراد لكن لا على ان يكون كل واحد منها جزء مفهومه بل على ان يكون الخصوصيات داخلة تحت مفهومه وقوله كالخاص فيما تناوله احتراز عن العام المخصوص فانه ليس بقطعي فيما بقي بعد التخصيص وقوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا الحقه خصوص اعلم ان العام المخصوص عند الحنفية ظني فيما بقي بعد التخصيص قطعي فيما تناوله وعند الشافعي قطعي فيما بقي بعد التخصيص ظني فيما تناوله وقوله الا اذا الحقه خصوص استثناء من قوله يوجب الحكم قطعا والخصوص هنا بمعنى المخصوص بمعنى الفاعل اى المخصص بمعنى المفعول لان المخصوص معلوم في المجهول ايضا لكن اضافة الانواع الخصوص غير معلوم وفي قصر العام على بعض افراده الخصوص مع دليل مستقل يستقل لفظي مقارنا او غير مقارن متصلا او منفصلا كما سيجيء في التخصيص فان تراخى الخ اى وصل بالعام في حكمه فلا شرط التخصيص الذي هو الاتصال بل بشرط ان يكون الخ قوله كاية الربوا في البيع فحينئذ يوجب الحكم اى معلوم المراد ١٢

انما ذكر الاسم هنا دون اللفظ لان الاسم هنا قد يكون اللفظ الدال على المسمى وقد يكون المسمى نفسه وقد يكون كلاهما والمراد هنا هو الاول لان الكلام في العام وهو من عوارض الالفاظ لا المسميات وقوله وضع لمسمى اى جعل دالا عليه بالذات او بالغير فيشمل الحقيقة والمجاز وقوله معلوم اى معلوم المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله على الانفراد احتراز عن المشترك بين الخصوصات كالانسان والفرس والعين والقرء فانه وضع لمعلوم ولكن لا على ان يكون كل واحد منها جزء مفهومه بل على ان يكون الخصوصيات داخلة تحت مفهومه وقوله وغيرها احتراز عن اسم الجنس كالرجل والمرأة والعين والقرء فانه وضع لمعلوم على الانفراد لكن على ان يكون الخصوصيات خارجة عن مفهومه وقوله كالخاص فيما تناوله احتراز عن العام المخصوص فانه ليس بقطعي فيما بقي بعد التخصيص وقوله وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي الا اذا الحقه خصوص اعلم ان العام المخصوص عند الحنفية ظني فيما بقي بعد التخصيص قطعي فيما تناوله وعند الشافعي قطعي فيما بقي بعد التخصيص ظني فيما تناوله وقوله فحينئذ يوجب الحكم اى معلوم المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله او مجهول اى مجهول المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله كاية الربوا في البيع اى كقوله تعالى وحرم الربوا فانه يوجب حرمة كل بيع فيه ربوا من غير تعرض لبيان ان ما فيه ربوا ما هو وكم هو فيكون مجملا فيحتاج الى بيان المراد منه وهو ما يكون فضلا خاليا عن العوض المشروط في عقد المعاوضة وقوله فحينئذ يوجب الحكم اى معلوم المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله او مجهول اى مجهول المراد ليكون الكلام في العام المخصوص وغيره فان العام الذي لم يدخله تخصيص ولا احتمال له كقولنا الله بكل شيء عليم لا يسمى عاما عند الحنفية وقوله كاية الربوا في البيع اى كقوله تعالى وحرم الربوا فانه يوجب حرمة كل بيع فيه ربوا من غير تعرض لبيان ان ما فيه ربوا ما هو وكم هو فيكون مجملا فيحتاج الى بيان المراد منه وهو ما يكون فضلا خاليا عن العوض المشروط في عقد المعاوضة

علی تجوز ان یظهر الخصوص فیه بتعلیله او بتفسیره

والمشترک وهو ما اشترک فیه معان او اسام لا علی سبیل الانتظام وحکمه التوقف فیه بشرط التامل لیترجح بعض وجوهه والماول وهو ما ترجح من المشترک بعض وجوهه بغالب الرای وحکمه

الحسامی

نظامی

شرح الحسامی

Maktaba Tul Ishaat.com

العمل به على احتمال الغلط والقسم الثاني في وجوه
البيان بذلك النظم وهي اربعة الظاهر وهو ما ظهر
المراد منه بنفس الصيغة والنص وهو ما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث و
رباع الآية فانه ظاهر في الاطلاق نص في بيان
العدد لأنه سيق الكلام لاجله والمفسر وهو

الظاهر والنص والمفسر

Bibliotheca Alexandrina

ما ازداد وضوحًا علی النص علی وجهٍ لا یبقی فیه
احتمال التخصیص والتاویل نحو قوله تعالی فسجد
الملئکة کلهم اجمعون وحکم الایجاب قطعًا بلا احتمال
تخصیصٍ ولا تاویل الا انه یحتمل النسخ فاذا ازداد قوة
واحکم المراد به عن التبدیل سمی محکمًا وانما یظهر
التفاوت فی موجب هذه الاسامی عند التعارض اما
الکل فیوجب ثبوت ما انتظمه یقینًا وله هذه الاسامی
اضدادٌ تقابلها فضد الظاهر الخفی وهو

المحکم والخفی

ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة بحيث لا ينال الا بطلب كآية السرقة فانها خفية في حق الطرار والنباش
لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به وحكمه النظر فيه
ليعلم ان اختفاءه لمزية او نقصان فيظهر المراد منه
ورفع النص المشكل وهو ما لا ينال المراد منه الا
بالتامل فيه بعد الطلب لدخوله في اشكاله وحكمه

المشكل

التامل فیہ بعد الطلب وضد المفسر المجمل و
ھو ما ازدحمت فیہ المعانی فاشتبہ المراد منہ اشتباھا
لا یدرک الا ببیان من جھۃ المجمل کآیۃ الربوا
وحکمہ التوقف فیہ علی اعتقاد حقیۃ المراد بہ الی
ان یاتیہ البیان وضد المحکم المتشابہ وھو
ما لا طریق لدرکہ اصلا حتی سقط طلبہ وحکمہ
التوقف فیہ ابدا علی اعتقاد حقیۃ المراد بہ

المجمل والمتشابہ

والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم و جريانه في باب البيان وهي اربعة الحقيقة والمجاز و الصريح والكناية فالحقيقة اسم لكل لفظ اريد به ما وضع له والمجاز اسم لكل لفظ اريد به غير ما وضع له لاتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والبليد حمارا او ذاتا كما في تسمية المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل وهو نوعان احدهما اتصال الحكم بالعلة

الحقيقة والمجاز والاتصال نوعان اتصال الحكم بالعلة

كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين

لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم لا يثبت الا بعلة فاستوى

الاتصال فعمت الاستعارة ولهذا قلنا فيمن قال ان اشتريت

عبدًا فهو حرٌّ فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى

النصف الآخر يعتق هذا النصف الآخر ولو قال ان

ملكت لا يعتق مالم يجتمع الكل في ملكه فان عنى باحدهما

الآخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه

لا يصدق في القضاء ويصدق ديانة والثاني اتصال

الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال

زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعا لزوال ملك الرقبة

وانه يوجب استعارة الاصل للفرع والسبب للحكم دون عكسه

اتصال
الفرع بالسبب المحض
والمجاز

لان اتصال الفرع بالاصل فى حق الاصل فى حكم العدم
(اى السبب ١٢ — اى السبب ١٢ — ارادة ١٢)
لاستغنائه عن الفرع وهو نظير الجملة الناقصة اذا
عُطِفَتْ على الكاملة توقف اول الكلام على اخره
(اى الجملة الكاملة ١٢ — اى الناقصة ١٢)
لصحته وافتقاره اليه فاما الاول فتام فى نفسه
(فانه محتاج الى الخبر ١٢)
لاستغنائه عنه وحكم المجاز وجود ما اريد به خاصًا
(ثبوت ١٢)
كان او عامًا كما هو حكم الحقيقة ولهذا جعلنا لفظ
(المجاز ١٢ — اى بجريان العموم فى المجاز ١٢)
الصاع فى حديث ابن عمر لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين
(بيان لحديث ابن عمر ١٢)
ولا الصاع بالصاعين عامًا فيما يحله ويجاوره
وابى الشافعي ذلك وقال لا عموم للمجاز لانه
(المنسوب الى القول الشافعي ١٢)
ضرورى يصار اليه توسعة للكلام وهذا
باطل لان المجاز موجود فى كتاب الله تعالى والله
تعالى يتعالى عن العجز والضرورات ومن حكم

اتصال السبب والمسبب نظير عطف الجملة الناقصة على الكاملة

الحقیقة والمجاز استحالة اجتماعهما مرادین بلفظ
واحدٍ کما استحال ان یکون الثوبُ الواحدُ علی
اللابس ملکا وعاریةً فی زمان واحد ولهذا
قال محمدٌ فی الجامع لو ان عربیًا لاولاءَ علیه اوصی
بثلث ماله لموالیه وله معتق واحد فاستحق النصف
کان النصفُ الباقی مردودًا الی الورثة ولا یکون
لموالی مولاه لان الحقیقة اُریدت بهذا اللفظ فبطل
المجاز وانما عمهم الامان فیما اذا استأمنوا علی ابنائهم
ومواليهم لان اسم الابناء والموالی ظاهرا یتناول الفروع
لکن بطل العملُ به لتقدُّم الحقیقة فبقی مجرد الاسم
شبهة فی حقن الدم وصار کالاشارة اذا دعا بها الکافر
الی نفسه یثبت بها الامان لصورة المسالمة وان لم تکن
ذلک حقیقةً وانما تُرِکَ فی الاستیمان علی الآباء والامهات
اعتبارُ الصورة فی الاجداد والجدات لان اعتبار الصورة لثبوت
الحکم فی محل آخر یکون بطریق التبعیة وذلک انما یلیق بالفروع

الحقیقة و المجاز لا یجتمعان

Maktaba Tul Ishaat.com

دون الاصول فان قيل قد قالوا فيمن حلف لا يضع
(دهم الاجداد والجدات ١٢ من جانب الشافعي ١٢)
قدمه في دار فلانٍ انه يقع على الملكِ والعارية والاجارة
جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال
ابو حنيفة ومحمد فيمن قال لله عليَّ ان اصوم رجبا
(يأتي جوابه عن قريب ١٢)
ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمعٌ بين الحقيقة
والمجاز قلنا وضعُ القدم صار مجازا عن الدخول واضافة
الدار يُراد بها نسبه السُكنى فاعتُبر عمومُ المجاز وهو
(الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ اي اعتبار)
نظير ما لو قال عبده حرٌّ يومَ يقدمُ فلانٌ فقدم ليلا
(اعتباره في ١٢)
او نهارا اعتق لان اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حُمل على
مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه الليلُ والنهار
واما مسئلة النذر فليس بجمع ايضا بل هو نذر بصيغته
(بين الحقيقة والمجاز ١٢)

لفظ اليوم متى قرن بفعل لا يمتد حمل على مطلق الوقت

حلف لا يضع قدمه في دار فلان ولم ينو شيئا فهو على الحقيقة والمستأجرة والمستعارة دون المملوكة لانه لا يحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا لان الوضع لا يتحقق الا بالمشي فكان مشيا حقيقة وركوبا مجازا فيجمع بينهما ايضا فيجب ان يحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا كما في الحقيقة والمجاز فيما سواه فيحنث فيما اذا دخلها راكبا او ماشيا ١٢ منه

يمين بموجبه وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح
يمينا كتحريم المباح وهذا الشراء القريب فانه تملك
بصيغته تحرير بموجبه ومن حكم هذا الباب
ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان المستعار
لا يزاحم الاصل فان كانت الحقيقة متعذرة كما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف
لا يضع قدمه في دار فلان صير الى المجاز وعلى هذا
قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلق الجواب
لان الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة
المهجور عادة الا ترى ان من حلف لا يكلم هذا الصبي
لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي مهجور شرعا

العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز والحقيقة اذا تعذرت تصير الى المجاز

فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات فعند ابي حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عند ابي حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فصار اولى ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة قد تترك بدلالة محل الكلام وبدلالة العادة كما ذكرنا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة سياق النظم كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظلمين نارا وبدلالة اللفظ

المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم عندهما وفي الحكم عندهما وما تترك به الحقيقة خمسة

فی نفسه کما اذا حلف لا یاکل لحما فاکل لحم السمک
لم یحنث وکذا اذا حلف لا یاکل فاکهة فاکل العنب
لم یحنث عند ابی حنیفة لقصور فی المعنی المطلوب فی
الاول وزیادة فی الثانی واما الصریح فمثل قوله بعت و
اشتریت ووهبت وحکمه تعلق الحکم بعین الکلام وقیامه
مقام معناه حتی استغنی عن العزیمة لانه ظاهر المراد
وحکم الکنایة انه لا یجب العمل به الا بالنیة لانه مستتر
المراد وذلک مثل المجاز قبل ان یصیر متعارفا وسمی البائن
والحرام ونحوهما کنایات الطلاق مجازا لانها معلومة المعانی
لکن الابهام فیما یتصل به وتعمل فیه فلذلک
شابهت الکنایات فسمیت بذلک مجازا ولهذا
الابهام احتیج الی النیة فاذا زال الابهام بالنیة

الصریح و حکمه وحکم الکنایة

Maktaba Tul Ishaat.com

وجب العمل بموجباتها من غير ان تجعل عبارة عن
الصريح ولذلك جعلناها بوائن الا فى قول الرجل
اعتدى لان حقيقته للحساب ولا اثر لذلك فى النكاح
والاعتداد يحتمل ان يراد به ما يعد من غير الاقراء
فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية وجب به
الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل
مستعارا محضا عن الطلاق لانه سببه فاستعير
الحكم لسببه وكذلك قوله استبرئى رحمك وقد
جاءت به السنة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لسودة رضى الله عنها اعتدى ثم راجعها و
كذلك لفظة واحدة يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل
صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على
الصريح لاعاملا بموجبه ثم الاصل فى الكلام هو
الصريح فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث
انه يقصر عن البيان بدون النية وظهر هذا التفاوت

جعلت الكنايات بوائن الا الثلث وهى اعتدى الخ

من غير ان تجعل الخ ای من غير ان تجعل عبارة عن الطلاق حتى يلزم ان يكون ما ليس بطلاق طلاقا وذلك ای كون ما ليس بطلاق طلاقا باطل فكذا ما جعل عبارة عنه ۱۲ قوله عن الطلاق ای عن قول الرجل لزوجته اعتدى ۱۲ قوله الا فى قول الرجل الخ ای فان قوله اعتدى ليس بصريح فى الطلاق بل هو كناية عنه ۱۲ قوله لان حقيقته للحساب ای حقيقة هذا القول ای لفظ اعتدى للحساب ۱۲ قوله ولا اثر لذلك فى النكاح ای فى ايقاع الطلاق ۱۲ قوله والاعتداد يحتمل الخ ای حقيقة لفظ الاعتداد يحتمل ۱۲ قوله ان يراد به ما يعد من غير الاقراء ای من الشهور ۱۲ قوله فاذا نوى الاقراء ای الاعتداد بالاقراء ۱۲ قوله وزال الابهام بالنية ای ثبت ۱۲ قوله وجب به الطلاق بعد الدخول ای بقول الرجل اعتدى ۱۲ قوله اقتضاء ای بطريق الاقتضاء ۱۲ قوله وقبل الدخول جعل مستعارا محضا ای جعل لفظ اعتدى ۱۲ قوله عن الطلاق لانه سببه ای عن كونى طالقا لان الطلاق سبب العدة ۱۲ قوله فاستعير الحكم لسببه ای فاستعير لفظ اعتدى الذى هو حكم الطلاق لسببه الذى هو الطلاق ۱۲ قوله وكذلك قوله استبرئى رحمك ای مثل اعتدى فى كونه كناية ۱۲ قوله وقد جاءت به السنة ای بهذا اللفظ ۱۲ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة رضى الله عنها اعتدى ثم راجعها ای قال لسودة بنت زمعة ۱۲ قوله وكذلك لفظة واحدة يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة ای ان يكون نعتا للطلقة ويحتمل ان يكون صفة للمرأة ۱۲ قوله فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح ای دليلا على ان المراد به الصريح ۱۲ قوله لاعاملا بموجبه ای لان واحدة ليست بموجب الطلاق الرجعى بل هى موجب البائن ۱۲ قوله ثم الاصل فى الكلام هو الصريح ای الطلاق الصريح ۱۲ قوله فاما الكناية ففيها ضرب قصور من حيث انه يقصر الخ ای نوع قصور ۱۲ قوله عن البيان بدون النية ای اظهار المراد ۱۲

فیما یدرأ بالشبهات حتی ان المقر علی نفسه ببعض الاسباب
الموجبة للعقوبة مالم یذکر اللفظ الصریح لا یستوجب العقوبة

والقسم الرابع فی معرفة وجوه الوقوف علی احکام النظم

وهی اربعة الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته
وباقتضائه اما الاول فما سیق الکلام له وأرید به قصدا
والاشارة ماثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سیق الکلام له لما
فی قوله تعالی للفقراء المهاجرین الذین الایة سیق الکلام
لبیان ایجاب سهم من الغنیمة لهم وفیه اشارة
الی زوال املاکهم الی الکفار وهما سواء فی ایجاب الحکم
الا ان الاول احق عند التعارض واما دلالة النص
فما ثبت بمعنی النص لغة لا استنباطا بالرای کالنهی

Maktaba Tul Ishaat.com

عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة
التأمل والاجتهاد والثابت بدلالة النص مثل الثابت
بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات
بدلالات النصوص الا عند التعارض دون الاشارة
واما المقتضى فزيادة على النص ثبت شرط الصحة
المنصوص عليه لما لم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح
المنصوص فقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكما
للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا
عند المعارضة به وقد يشكل على السامع الفصل

اقتضاء النص
الفرق بين المقتضى
والمحذوف

بین المقتضی والمحذوف وهو ثابت لغة والمقتضی شرعا

وآیة ذلك ان ما اقتضی غیره ثبت عند صحة الاقتضاء

واذا کان محذوفا فقد ذکورا انقطع عن الذکور

کما فی قوله تعالی واسأل القریة فان السوال یتحول

عن القریة الی المحذوف وهو الاهل عند التصریح به

ثم الثابت بمقتضی النص لایحتمل التخصیص حتی لوحلف

لایشرب ونوی شرابا دون شراب لاتعمل نیته لان

المقتضی العموم له خلافا للشافعی والتخصیص فیما

یحتمل العموم وکذلك الثابت بدلالة النص لایحتمل التخصیص

لان معنی النص اذا ثبت کونه علة لایحتمل ان یکون غیر

علة واما الثابت باشارة النص فیحتمل ان یکون عاما

یخص لانه ثابت بصیغة الکلام والعموم باعتبار الصیغة

فصل

ومن الناس من عمل فی النصوص بوجوه

اخر هی فاسدة عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصیص

علی الشئ باسمه العلم یوجب التخصیص ونفی الحکم

Maktaba Tul Ishaat.com

عما عداه وهذا فاسد لأن النص لم يتناوله فكيف
يوجب الحكم فيه نفيا او اثباتا ومنها ما قال الشافعي
ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى بوصف
خاص او جب ذلك نفي الحكم عند عدم الشرط او الوصف
ولهذا لم يجوز نكاح الامة عند فوات الشرط او الوصف
المذكورين في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وحاصله انه
الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط
عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل
تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير
بالمال قبل الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على صليه

(اى قولهم) (اى ما وراء المنصوص) (اى من الوجوه الفاسدة) (وهو عدم طول الحرة) (الاول انه) (الثاني انه) (اى وجوب الكفارة) (وهو اليمين)

التعليق بالشرط يعمل في منع الحكم دون السبب عند الشافعي

ووجوبُ الاداء متراخٍ عنه بالشرط والمالی یحتمل الفصل
بین وجوبه ووجوب ادائه اما البدنی فلا یحتمل
الفصل فلمّا حلّ الاداءُ لم یبقَ الوجوبُ وانا نقول
بانّ اقصیٰ درجات الوصف اذا کان مؤثرا ان یکون
علّةً للحکم کما فی قوله تعالیٰ الزانیة والسارق ولا اثر للعلّة فی
النفی بالاخلافِ ولو کان شرطا فالشرط داخلٌ علی السبب دون الحکم
فمنعهُ من اتصاله بمحلّه وبدون الاتصال بالمحلّ لا ینعقدُ
سببًا ولهذا لو حلف لا یطلّق فعلّق الطلاق بالشرط لا یحنث
ما لم یوجد الشرط وهذا بخلاف خیار الشرط فی البیع لانّ
الخیار داخلٌ علی الحکم دون السبب ولهذا لو حلف لا یبیع
فباع بشرط الخیار یحنث واذا ثبت انّ التعلیق تصرّفٌ فی السبب

الشرط داخل علی السبب دون الحکم عندنا

الحسامی = حسامی الدین الاخسیکثی صاحب المتن
بحث الکتاب = مباحث الکتاب
ووجوب الاداء متراخٍ عنه بالشرط = ای عن السبب ۱۲
والمالی یحتمل الفصل بین وجوبه ووجوب ادائه = کالصوم ۱۲
وانا نقول = الی وجود الشرط ۱۲
الشرط داخل علی السبب دون الحکم عندنا = لابتدائه وجوده بل یکون انعقادا من کان ۱۲
قوله ولهذا ای فی لان شرطا الخیار داخل علی الحکم دون السبب ۱۲
قوله لان لم یدخل علی البیع ولم یحنث لتحقق البیع ۱۲
قوله الفرق بین الکفارة والصوم ۱۲ اشارة الی ان المال بالصوم ۱۲

بإعدامه إلى زمان وجود الشرط لا في إحكامه صح تعليق
الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل
الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله
تعالى في المالي فعل الأداء والمال آلة وإنما يقصد عين
المال في حقوق العباد ومن هذه الجملة ما قال الشافعي
أن المطلق محمول على المقيد وإن كانا في حادثتين مثل
كفارة القتل وسائر الكفارات لأن قيد الإيمان زيادة
وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في
المنصوص عليه وفي نظيره من الكفارات لأنها جنس
واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وإن كانا في

فرق
الشافعي بين
المالي والبدني ساقط و
المطلق محمول على المقيد
عنده لا عندنا

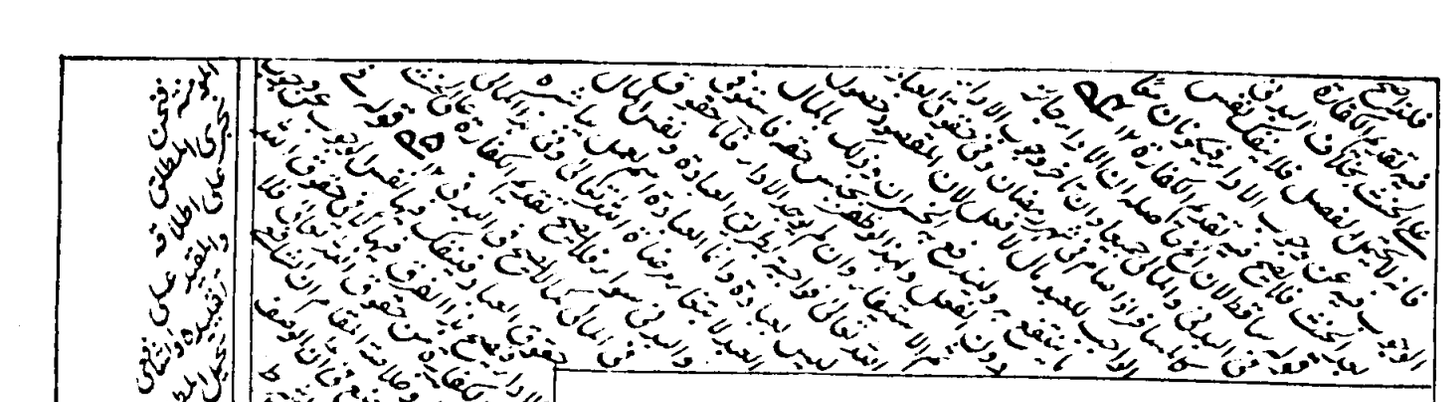

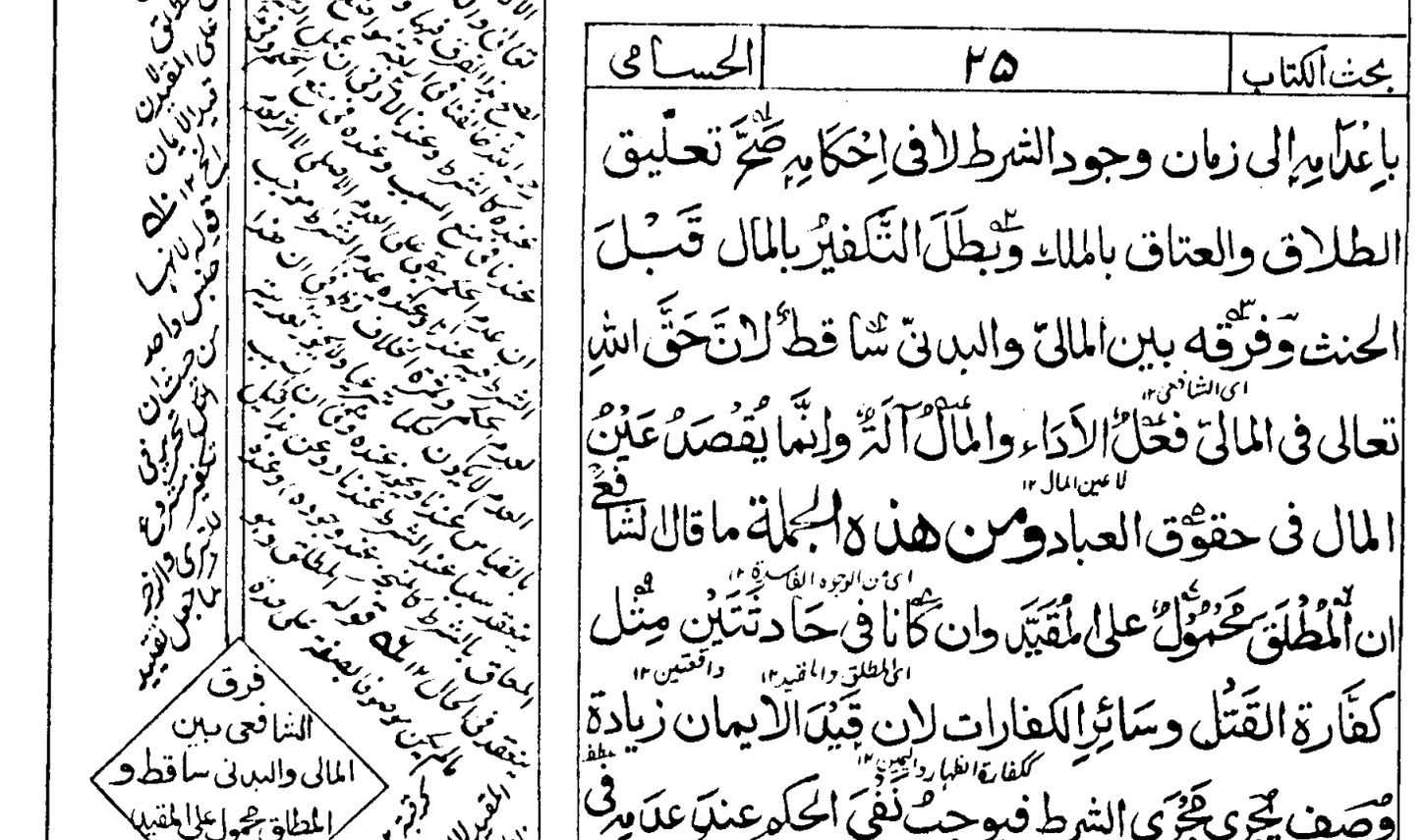

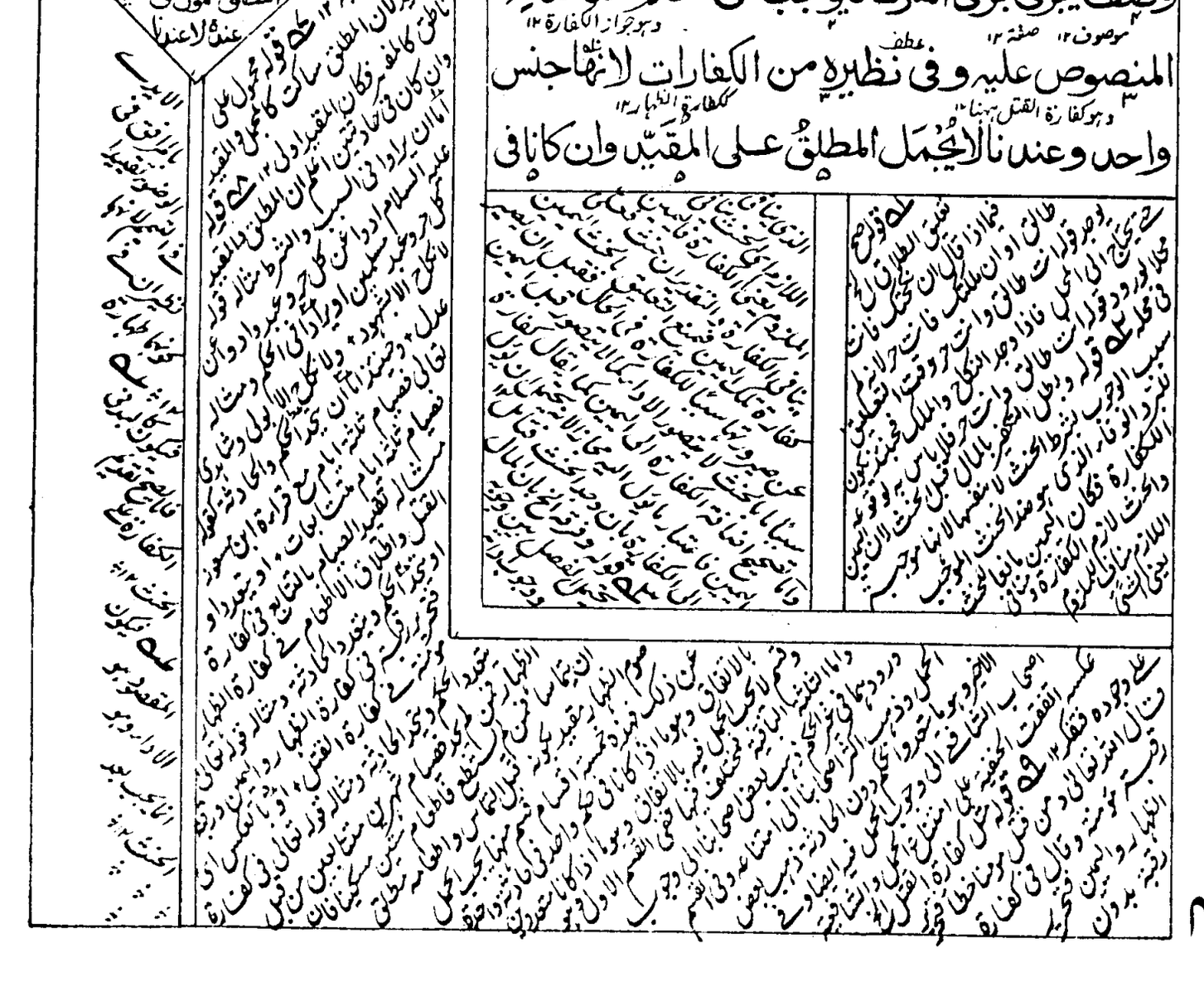

حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين لامكان العمل بهما قال ابو حنيفة رح ومحمد رح فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذلك اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي عند عدم

الصوم كما ثبت بضرورة ان الاطعام من ضرورة التقديم اذ لا يتصور تقديم الصيام على المسيس بدون الاطعام لقوله تعالى فصيام شهرين من قبل ان يتماسا وقوله تعالى فاطعام ستين مسكينا حيث لم يذكر فيه من قبل ان يتماسا فاقتضى النص ان لا يجوز الاطعام الا بعد التماس وان الصيام لا يجوز الا قبل التماس فصار الاطعام مستثنى من الصيام فيما يرجع الى التقديم على المسيس فلا يشترط فيه الاخلاء عن المسيس كما في الاعتاق والصيام لقوله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فاقتضى ان يكون الاطعام دون الصيام والاعتاق في حكم التقديم على المسيس لان الاعتاق والصيام اصلان في الكفارات والاطعام خلف عن الصيام فيما يرجع الى التقديم على المسيس لان الاعتاق والصيام اصلان في الكفارات والاطعام خلف عن الصيام فيما يرجع الى التقديم على المسيس لان الاعتاق والصيام اصلان في الكفارات والاطعام خلف عن الصيام فيما يرجع الى التقديم على المسيس

اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب يجري كل على سننه

للزوم التناقض بين الشرطين لو الحكم فيما لم يكن ذلك الشرط في حكم الشرط وفرض وجوده بوجوده وقد اوجب الشرط عدمه عند عدمه لزم التناقض فصار كما اذا لم يكن حكما شرعيا اصلا بخلاف تعليق ذلك الشرط وغيره ۱۲ منه

شرح الحسامی

فصار الحكم الواحد قبل وجوده معلقا ومرسلا لأن
الارسال والتعليق يتنافيان وجوابا ما قبل وجوده فهو
معلق بالشرط اى معدوم يتعلق وجوده بالشرط
ومرسل عن الشرط اى معدوم محتمل للوجود قبله
والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم
فصار محتملا للوجود بطريقين ومنها ما قال بعضهم
ان العام يخص بسببه وعندنا انما يخص بسببه
اذا لم يكن مستقلا بنفسه كقوله نعم او بلى
او خرج العام مخرج الجزاء كقول الراوي سها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد وخرج مخرج الجواب
كالمدعو الى الغداء ويقول والله لا اتغدى فاما
اذا زاد على قدر الجواب فقال والله لا اتغدى اليوم
وهو موضع الخلاف فعندنا يصير مبتدأ

العام يخص بسببه مطلقا عند الشافعي وعندنا اذا لم يكن مستقلا بنفسه

بحث الكتاب | ٢٧ | الحسامي

احترازا عن الغاء الزيادة ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على الصبي والمجنون قالوا لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حران العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قائم

فصل في الامر

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول منها ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص

احترازا عن الغاء الزيادة ... ان القران في النظم يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ... قالوا لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة وهذا فاسد لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حران العتق يتعلق بالشرط لانه في حق التعليق قائم

فصل في الامر

وهو من قبيل الوجه الاول من القسم الاول منها ذكرنا من الاقسام فان صيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل وضع لمعنى خاص

وهو طلب الفعل ومُوجَبُهُ عند الجمهور الإلزام
الأبد لِيُفِيدَ والأمر بعد الحظر وقبله سواءٌ ولا مُوجَبَ
له في التكرار ولا يحتمله لأن لفظ الأمر صيغة
أُخْتُصِرَتْ لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل
فردٌ فلا يحتمل العدد ولهذا قلنا في قول
الرجل لامرأته طلقي نفسكِ انه يقع على الواحدة
ولا تعمل نية الثنتين فيه لأن نية العدد لا تن
امة لأن ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدًا

موجب الأمر عند الجمهور الإلزام الأبد لليل

ثم الامر المطلق عن الوقت کالامر بالزکوٰۃ وصدقۃ الفطر والعشر والکفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق لا یوجب الاداء علی الفور فی الصحیح من مذهب اصحابنا والمقید بالوقت انواع نوع جعل الوقت ظرفا للمؤدی وشرطا للاداء وسببا للوجوب وهو وقت الصلوٰۃ الا تری انه یفضل عن الاداء فکان ظرفا لامعیارا والاداء یفوت بفواته فکان شرطا والاداء یختلف باختلاف صفة الوقت ویفسد التعجیل قبله فکان سببا والاصل فی هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا للمودی وسببا للوجوب لم یستقم ان یکون کل الوقت سببا لان ذلک یوجب تاخیر الاداء عن وقته او تقدیمه علی سبب وجوبه

الامر المطلق عن الوقت لا یوجب الاداء علی الفور والمقید بانواع

Maktaba Tul Ishaat.com

ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذي يتصل به الاداء (اي بعض الوقت ١٢) كما مر في حاشية الصفحة السابقة ١٢
فان اتصل الاداء بالجزء الاول (من الوقت ١٢) كان هو السبب
والا ينتقل السببية الى الجزء الذي يليه لانه لما وجب
نقل السببية عن الجملة وليس بعد الجملة جزء مقدر (اي يليه الجزء الاول ١٢)
وجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقريره على ما سبق
قبيل الاداء لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل (وهو الجزء الذي يتصل الاداء به ١٢) (اي التجاوز ١٢)
بلا دليل ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند (وهو الجزء المتصل ١٢)
زفر والى (السببية ١٢ منه) اخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فتعين
السببية فيه لما يلي الشروع في الاداء اذ لم يبق (اي في الوقت ١٢)
بعده (وهو الاخير ١٢) ما يحتمل انتقال السببية اليه فيعتبر
حاله (اي جزء ١٢) في الاسلام والبلوغ والعقل والجنون و
السفر والاقامة والحيض والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر
صفة ذلك الجزء فان كان ذلك الجزء صحيحا ملا في (في الصحة والفساد ١٢)
الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس
بطل الفرض وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في (الفرض بذلك الجزء ١٢)

السببية تنتقل الى اخر جزء الوقت

العصر یستانف فی وقت الاحمرار ویجب ناقصا فیتادی
بصفة النقصان ولا یلزم علی هذا اذا ابتدأ العصر فی
اول وقته ثم مدّه الی ان غربت الشمس فانه لا یفسد
لان الشرع جعل له حق شغل کل الوقت بالاداء فجعل
ما یتصل به من الفساد بالبناء عفوا الا ان الاحتراز عنه
مع الاقبال علی الصلوٰة متعذر رواما اذا خلا الوقت
عن الاداء فالوجوب یضاف الی کل الوقت لزوال
الضرورة الداعیة لانتقال السببیة عن الکل الی الجزء
فوجب بصفة الکمال فلا یتأدی بصفة النقصان فی الاوقات
الثلثة المکروهة بمنزلة سائر الفرائض والنوع
الثانی ما جعل الوقت معیارا له وسببا لوجوبه
وهو وقت الصوم الا تری انه قدّر به واضیف الیه

لانبطل صلوٰة العصر بعارض الغروب وتبطل صلوٰة الفجر بعارض الطلوع

ومن حكمه ان لا يبقى غيره مشروعا فيه فيصار بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رح ولو نوى النفل ففيه روايتان واما المريض فالصحيح عندنا انه يقع صومه عن الفرض بكل حال لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح واما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجة الدنيئة ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لا يقبل وصفين متضادين

الفرق بين المريض والمسافر

فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور ولكنه اذا صامه عن كفارة او قضاء عليه يقع عما نوى لان التعيين انما حصل بولاية الناذر ولا ولاية له لانعدامه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا والنوع الثالث الموقت بوقت مشكل توسعه وهو الحج فانه فرض العمر ووقته اشهر الحج وحياته مدة يفضل بعضها لحجة اخرى مشكل ومن حكمه ان عند محمد يسعه التاخير لكن بشرط ان لا يفوته في عمره وعند ابي يوسف رح يتعين

صح تعيين الناذر في حقه لا في حق الله

Maktaba Tul Ishaat.com

عليه الاداءُ في أشهرِ الحج من العام الاول احتياطاً

احترازاً عن الفوات وظهر ذلك في حق المأثم

لا غير حتى يبقى النفل مشروعاً وجوازُه

عند الاطلاق بدلالة تعينٍ من المؤدّى

اذ الظاهر انه لا يقصد النفلَ وعليه حجةُ

الاسلام فصلٌ في حكم الواجب

بالامر وهو نوعان أداءٌ وهو تسليمُ عينِ

الواجب بسببه الى مستحقه وقضاءٌ وهو

اسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه

واختلف المشائخ في ان القضاء يجب بنص

مقصودٍ أمر بالسبب الذي يوجب الاداء

الواجب بالامر نوعان اداء وقضاء

قال علماؤنا رحمهم الله يجب بذلك السبب وهو الخطاب
(اى القضاء ۱۲) (اى بالسبب الذى يجب به الاداء ۱۲)
لان بقاء اصل الواجب للقدرة على مثل من
(اسم ان ۱۲) (علة لبقاء اصل الواجب ۱۲)
عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل و
(تمييز عن المثل ۱۲) (حيث لم يجب شيئ من جنسه ۱۲) (لا الى ۱۲)
ضمان للعجز امر معقول فى المنصوص عليه وهو
(خبر ان ۱۲)
قضاء الصوم والصلوة فيتعدى الى المنذورات
المتعينة من الصلوة والصيام والاعتكاف وفيما
(بيان للمنذورات ۱۲)
اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف فيه
(اى فى شهر رمضان ۱۲) (شهر رمضان ۱۲)

القضاء يجب بما يجب به الاداء عند العامة

انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل
اى قضاء الاعتكاف ١٢ — على ما ١٢ — بان صام رمضان ولم يعتكف
الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى
اى قضاء الاعتكاف ١٢
الكمال الاصلي لا الان القضاء وجب بسبب اخر
عطف على قوله لانه لما انفصل ١٢
ثم الاداء المحض ما يؤدي به الانسان بوصفه على
اى مع — اى صفة الكمال ١٢ — (وصفا) (مكتسبا)
ما شرع مثل اداء الصلوة بجماعة واما
اى وجوبه ١٢ — لفوات الجماعة ١٢
فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر
اى الملاحق ١٢
ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
(ان لم يعرض الامام) — ابو يوسف ١٢
اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء
اى الملاحق ١٢
مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة
اى الملاحق ١٢ — اى الاداء ١٢
ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه
اى فرض اللاحق ١٢ — اى بعد فراغ الامام ١٢
الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير
بالاقتداء ١٢

الاداء
اداء محض واداء يشبه القضاء والمحض كامل وقاصر

انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لا الان القضاء وجب بسبب اخر ثم الاداء المحض ما يؤدي به الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير

انما وجب القضاء بصوم مقصود لانه لما انفصل عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الاصلي لا الان القضاء وجب بسبب اخر ثم الاداء المحض ما يؤدي به الانسان بوصفه على ما شرع مثل اداء الصلوة بجماعة واما فعل الفرد فاداء فيه قصور الا ترى ان الجهر ساقط عن المنفرد وفعل اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء باعتبار انه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة في هذه الحالة كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجد المغير

بخلاف المسبوق لانه مؤد فی اتمام صلوته والقضاء
لانه ما التزم الا مع الامام ۱۲
نوعان قضاء بمثل معقول کما ذکرنا وبمثل غیر
معقول کالفدیة فی باب الصوم فی حق الشیخ الفانی
فانها شرعت خلفا عن الصوم عند العجز المستدام کعجز الشیخ الفانی ۱۲
والحجاج الغیر بماله ثبتا بالنص ولا تعقل المماثلة
عند العجز الدائم ۱۲
بین الصوم والفدیة ولا بین الحج والنفقة لکنه یحتمل
ای النفع الموجب للفدیة ۱۲
ان یکون معقولا لبعلة العجز والصلوة نظیر الصوم بل
ای المکلف ۱۲ عبادة تنهما
هی اهم منه فامرنا بالفدیة عن الصلوة احتیاطا
لکونها عبادة محضة والصوم عبادة بواسطة قهر النفس ۱۲
ورجونا القبول من الله فضلا وقال محمد رح فی
تائید لقوله انفیا طا ۱۲
الزیادات یجزئه ان شاء الله تعالی کما اذا تطوع به
الوارث فی الصوم ولا نوجب التصدق بالشاة وبالقیمة
فیما اذا اوجب علی نفسه تضحیة شاة بعینها

القضاء
نوعان قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غیر معقول

Maktaba Tul Ishaat.com

باعتبار قيامه مقام التضحية بل باعتبار احتمال قيام
التضحية في ايامها مقام التصدق اصلاً اذ هو
المشروع في باب المال ولهذا لم يعد الى المثل
بعود الوقت ولهذا قال ابو يوسف فيمن ادرك
الامام في العيد راكعا لم يكبر لانه غير قادر على
مثل من عنده قربة لكنا نقول بان الركوع يشبه
القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات
فيؤتي بها في الركوع احتياطا وهذه الاقسام كلها
يتحقق في حقوق العباد فتسليم عين العبد المغصوب
اداء كامل ورده مشغولا بالدين او بالجناية
بسبب كان في يد الغاصب اداء قاصر واذا امهر
عبد الغير ثم اشتراه كان تسليمه اداء حتى

جمع اقسام الاداء والقضاء تتحقق في حقوق العباد ايضا

شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا آخر اذا كان في يد الغاصب كان شخصا آخر

تجبر علی القبولِ شبیها بالقضاء من حیث انه
مملوکه قبل التسلیم حتی ینفذ اعتاقه دون
اعتاقها وضمانُ الغصب قضاء بمثلٍ معقول
وضمان النفس والاطراف بالمال قضاءٌ بمثل
غیر معقول واذا تزوّجَ علی عبدٍ بغیر عینه کان
تسلیمه القیمةَ قضاء هو فی حکم الاداء حتی تجبر
علی القبول کما لو اتاها بالمسمّی۔ ثم الشرعُ
فرّقَ بین وجوب الاداء ووجوب القضاء فجعل
القدرةَ الممکنةَ شرطًا لوجوب الاداء دون
القضاء لانّ القدرةَ شرط الوجوب ولا یتکرر
الوجوب فی واجبٍ واحد والشرط کونه متوهم
الوجود لا کونه متحقق الوجود فان ذلک

العبد ۱۲ المرأة ۱۲ ای الزوج ۱۲ ای عتاق الزوج ۱۲ ای المرأة ۱۲ شروع فی انواع القضاء ۱۲ بان قطع یدرجل خطأ ۱۲ الرجل امرأة ۱۲ ای الزوج ۱۲ المرأة ۱۲ ای قبول قیمته ۱۲ بین ۱۲ الفاء الفصیحة ۱۲ ای اداء کل الواجب فضلا من الله ۱۲ الممکنة ۱۲ القدرة ۱۲ الاداء ۱۲ ای شرط وجوب ۱۲ الوجود تحقق ۱۲ ای کونه

القدرة الممکنة شرط لوجوب الاداء دون القضاء

شرح

لا يسبق الاداء ولهذا قلنا اذا بلغ الصبيّ او اسلم
الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلوٰة لجواز
ان يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس
كما كان لسليمان عليه السلام فصار
الاصل مشروعا ووجب النقل للعجز فيه ظاهرا
كما في الحلف على مس السماء وهو نظير من هجم
عليه وقت الصلوٰة وهو في السفر ان خطاب الاصل
يتوجه عليه ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي
ومن الاداء ما لا يجب الا بقدرة ميسرة للاداء
وهي زائدة على الاولى بدرجة وفرق ما بينهما
ان بالثانية تتغير صفة الواجب فيصير سمحا

من الاداء
ما لا يجب الا بقدرة
ميسرة للاداء

عصمة الانبياء
عليهم

سَهْلًا فیشترط دوامها لبقاء الواجب لان الحق
متی وجب بصفة لا یبقی واجبا الا بتلك
الصفة ولهذا قلنا بانه یسقط الزکوة بهلاك
النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا
اصطلم الزرع آفة لان الشرع اوجب الاداء بصفة
الیسر الا ترى انه خص الزکوة بالمال النامی
الحولی والعشر بالخارج حقیقة والخراج بالتمکن
من الزراعة ولهذا قلنا ان الحانث فی الیمین
اذا ذهب ماله کفر بالصوم لان التخییر فی انواع
التکفیر بالمال والنقل عنه الی الصوم للعجز فی

Maktaba Tul Ishaat.com

الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير الاداء
اى فى الزمان المستقبل ۱۲
فكان من قبيل الزكوة إلّا أن المال ههنا غير عين
التكفير بالمال ۱۲ اى فى الكفارة ۱۲
فاىّ مال اصابه من بعد دامت به القدرة و
اى الحانث ۱۲ لے بعد العجز ۱۲ اى بذلك المال ۱۲
لهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا
اى لاجل بان المال غير معين فى الكفارة ۱۲ اى فى سقوط الكفارة ۱۲
لانعدام التعدّى على محل مشغول بحق الغير
من الحانث ۱۲
واما الحج فالشرط فيه التمكنة من السفر المعتاد
القدرة ۱۲
براحلة وزادٍ والميسر لايقع الابخدم واعوان
جمع خادم ۱۲
ومراكب وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك
اى المذكور او اليسر بالاشياء المذكورة ۱۲ بعض مشائخنا ۱۲ اى كان الحج
لم يكن شرطا لدوام الواجب وكذلك صدقة
دوام القدرة الممكنة ۱۲ اى مثل الحج ۱۲
الفطر لم يجب بصفة اليسر بل بشرط القدرة
الممكنة ۱۲
وهو الغناء ليصير الموصوف به اهلا للغناء الاترى
حالية ۱۲
انه يجب بثياب البذلة ولايقع بها اليسر لانها

بيان الفرق بين القدرة الميسرة والممكنة

ف۱ قوله وهو الغناء الشرعى وهو كونه مالكا للنصاب وهذا الغنا ليس بميسر لان اليسر انما يحصل بالمال النامى ليكون الاداء من فضل الحوائج لا لمالك النصاب وهذا ليس بشرط ولزام يشترط فيها حولان الحول ۱۲ ف۲ قوله لان الشرط فيه القدرة الممكنة ۱۲ يلزمه صدقة الفطر وانما يعتبر الشرط فى ظاهر الرواية ۱۲ ف۳ قوله عليه السلام خبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه الشيخان فلا يمنع اعتبار صفة الغنا فى المكلف فيصير واسطة لايتحقق كما ان التمليك من غير المالك لايتحقق فان قيل المراد بالغنا ما يفضل عن يومه وهذا هو الذى يملكه فقيرا فاضل من يومه وهذا هو القدرة الممكنة وانما يجب على كل من يملك قوتا فاضلا عن قوت يومه ۱۲ ف۴ قوله بصفة اليسر لان الشارع فى قلت لم يكون الاداء من فضل الحوائج الاصلية ۱۲ ف۵ قوله لان رفع حاجة الفقير ولذا قلنا ان عند نا مادون النصاب يجب ۱۲ ف۶ قوله لانه يثاب البذلة اى الواجب وهو

ف۱ قوله تيسير الاداء ۱۲ ف۲ قوله فكان ۱۲ ف۳ قوله لان المال الخ

لیست بنامیة فلم یکن البقاء مفتقرا الی دوام
(ای بقاء وجوب صدقة الفطر ۱۲)
شرط الوجوب **فصل** فی صفة الحسن للمامور
(وهو النصاب ۱۲)
به المامور به نوعان حسن لمعنی فی عینه وحسن
لمعنی فی غیره والذی حسن لمعنی فی عینه
نوعان ما کان المعنی فی وضعه کالصلوة
فانها تتادی بافعال واقوال وضعت للتعظیم
والتعظیم حسن فی نفسه الا ان یکون فی غیر
حینه او حاله وما التحق بالواسطة بما کان
(سببیة ۱۲)
المعنی فی وضعه کالزکوة والصوم والحج فان
(الموجب للحسن ۱۲)
هذه الافعال بواسطة حاجة الفقیر واشتهاء
(دفع ۱۲) (فی الزکوة ۱۲)
النفس وشرف المکان تضمنت اغناء عباد الله
(فی الزکوة ۱۲) (فی الحج ۱۲) (کما فی الزکوة ۱۲)
وقهر عدوه وتعظیم شعائره فصارت حسنة
(کما فی الحج ۱۲) (کما فی الصوم ۱۲)

المامور به
نوعان حسن فی عینه
وحسن لمعنی فی
غیره

من العبد للرب عزّت قدرتُہٗ بلا ثالث معنیً
لکون ھذہ الوسائط ثابتۃً بخلق اللہ تعالیٰ
ومضافۃً الیہ وحکمُ ھذین النوعین واحدٌ
وھو انّ الوجوبَ متی ثبتَ لا یسقطُ الّا بفعل
الواجب او باعتراض ما یُسقطہٗ بعینہٖ والذی
حسنٌ لمعنیً فی غیرہٖ نوعان ما یحصل المعنی
بعدہٖ بفعلٍ مقصود کالوضوء والسعی الی الجمعۃ
وما یحصل المعنی بفعل المامور بہ کالصلوٰۃ
علی المیّت والجہاد واقامۃ الحدود فانّ
ما فیہ الحسنُ من قضاء حق المسلم وکبت اعداء
اللہ تعالیٰ والزجر عن المعاصی یحصل بنفس
الفعل وحکم ھذین النوعین واحدٌ ایضاً
وھو بقاء الواجب بوجوب الغیر وسقوطہ

الذی حسنٌ لمعنیً فی غیرہٖ نوعان

۱۲ قولہ بلا ثالث یعنی ای بلا واسطۃ امر خالق ۱۲ ۲ قولہ ھذہ الوسائط فاعل ثابتۃً ۱۲ ۳ قولہ ثابتۃً حال لان صیر

بسقوط الغير فصل فی النهی وهو فی صفة القبح
ينقسم انقساما فی صفة الحسن ما قبح لعينه
وضعا كالكفر والعبث وما التحق به بواسطة عدم
الاهلية والمحلية شرعا كصلوة المحدث وبيع
الحر والمضامين والملاقيح وحكم النهی فيهما
بيان انه غير مشروع اصلا وما قبح لمعنی فی
غيره وهو نوعان ما جاوره المعنی جمعا كالبيع
وقت النداء والصلوة فی الارض المغصوبة والوطی
فی حالة الحيض وحكمه انه يكون صحيحا مشروعا
بعد النهی ولهذا قلنا ان وطيها فی حالة الحيض

المنهی عنه
قبيح لعينه
وقبيح لغيره

يحلها للزوج الاول ويثبت به احصان الواطی
وما اتصل به المعنی وصفا كالبيع الفاسد
وصوم يوم النحر والنهی عن الافعال الحسية
يقع على القسم الاول والنهی عن الافعال
الشرعية يقع على القسم الاخير وقال الشافعی
فی البابين انه ينصرف الى القسم الاول الا
بدليل لان النهی فی اقتضاء القبح حقيقة كالامر
فی اقتضاء الحسن فينصرف مطلقه الى الكامل منه

بحث النهی عن الافعال الحسية و عن الافعال الشرعية

كالأمر ولا يلزم الظهار لان كلامنا في حكم مطلوب
تعلق بسبب مشروع له ابقي سببا والحكم به
مشروعا مع وقوع النهي عليه واما ما هو جزاء
شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص
ولنا ان النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى
اختيار العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون
العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب
عليه وبين ان يفعله باختياره فيعاقب
عليه هذا هو الحكم الاصلي في النهي فاما
القبح فوصف قائم بالنهي يثبت مقتضى به
تحقيقا لحكمه فلا يجوز تحقيقه على وجه
يبطل به ما اوجبه واقتضاه بل يجب العمل
بالاصل في موضعه والعمل بالمقتضى بقدر
الامكان وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع فيصير
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا مثل

النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم

الفاسد من الجواهر ولا تنافي بينهما فالمشروع
يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد فوجب
اثباته على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات
ومحافظة لحدودها وعلى هذا الاصل قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه
في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان
الخمر مال غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون
وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع
الربوا غير مشروع بوصفه وهو الفضل في
العوض وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربوا

الاضافة بين المشروع باصله والقبيح بوصفه

وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو
الامساك لله تعالى في وقته غير مشروع بوصفه
وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا
الوقت بالصوم الا ترى ان الصوم يقوم بالوقت
ولا خلل فيه والنهي يتعلق بوصفه وهو
انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح النذر به
عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف
المعصية متصل بذات فعلا لا باسمه ذكرا
ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله
فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلوة
لا يوجد الا بالوقت لانه ظرفها لا معيارها و
هو سببها فصارت الصلوة فيه ناقصة لافاته

صوم يوم النحر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وكذا وقت طلوع الشمس صحيح باصله

Maktaba Tul Ishaat.com

فقيل لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع
في هذه الاوقات المكروهة وهو الصارة الكاملة ١٢
والصوم يقوم بالوقت ويعرف به فازداد الاثر
صوم يوم النحر ١٢
فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع ولا يلزم النكاح
بغير شهود لانه منفي بقوله عليه السلام لا نكاح
دليل اول لعدم اللزوم ١٢
الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك
دليل ثان ١٢
ضروي لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده
بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل
اي البيع ١٢
فيه تابع الا ترى انه شرع في موضع الحرمة
اي الفرج ١٢
تائيد لقوله لان الحل فيه تابع ١٢ اي لملك العين
وفيما لا يحتمل الحل اصلا كالاقة المحوسية
حالا ولا استقبالا ١٢ مثال الموضع الحرمة ١٢
والعبيد والبهائم ولا يقال في الغصب بانه يثبت الملك
مثال لما لا يحتمل الحل اصلا ١٢

الفرق
بين النكاح والبيع
فيما شرع له

Bibliotheca Islamica

مقصودا به بل يثبت شرط الحكم شرعي وهو
الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط
الحكم تابع له فصار حسنا بحسنه وكذلك
الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة اصلا بنفسه
بل انما هو سبب للماء والماء سبب للولد
والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات و
لا عصيان ولا عدوان فيه ثم تتعدى منه
الى اطرافه ويتعدى الى اسبابه وما قام
مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل الا ترى
ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون
الماء مطهرا وسقط عنه وصف التراب
فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة
لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في
ايجاب حرمة المصاهرة فصل في
حكم الامر والنهي في ضد ما نسبا اليه

ما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الاصل

اختلف العلماء في ذلك والمختار عندنا أن الأمر بالشئ يقتضي كراهة ضده لا أن يكون موجبا له أو دليلا عليه لأنه سكت عن غيره ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون الدلالة وفائدة هذا الأصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر لم يعتبر الأمن حيث انه يفوت الأمر فاذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلوته ولكنه

یکرہ وعلی ھذا القول یحتمل ان یکون
النہی مقتضیاً فی ضدہ اثبات سنۃ
ای ضد المنہی عنہ ۱۲
تکون فی القوۃ کالواجب ولھذا قلنا
ان المحرم لما نہی عن لبس المخیط کان
من السنۃ لبس الازار والرداء فصل
فی بیان اسباب الشرائع اعلم ان اصل
وفی نسخۃ اصول ۱۲
الدین وفروعہ مشروعۃ باسباب

وھی الایمان باللہ ۱۲ وھی سائر الاحکام ۱۲

اصول الدین وفروعہ مشروعۃ باسباب

اصول الدین وھو الایمان باللہ وصفاتہ ۱۲

ھ قولہ وفروعہ الخ وھی سائر الاحکام الشرعیۃ من العبادات والمعاملات والکفارات والعقوبات ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

جعلها الشرع اسبابا لها كالحج بالبيت والصوم بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارة التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء

سبب الحج البيت وسبب الصوم الشهر وسبب الصلوة الوقت آه

Powered by Google

المقدورية تعاطيها والايمان بالآيات الدالة
على حدوث العالم وانما الامر لالزام اداء
ما وجب علينا بسببه السابق كالبيع يجب به
الثمن ثم يطالب بالاداء ودلالة هذا الاصل
اجماعهم على وجوب الصلوة على النائم
والمجنون والمغمى عليه اذ لم يزد الجنون
والاغماء على يوم وليلة وانما يعرف السبب
بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في
اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له وانما
يضاف الى الشرط مجازا وكذا اذا لازمه
فتكرر بتكرره دل انه يضاف اليه وفي

الاصل في اضافة الشئ الى الشئ ان يكون سببا له

صدقة الفطر انما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا
مع وجود الاضافة اليهما لان وصف المؤنة
اى اضافة الصدقة ١٢
يرجح الراس في كونه سببا ويتكرر الوجوب بتكرر
الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر
الحول لان الوصف الذى لاجله كان الراس
سببا وهو المؤنة يتجدد بتجدد الزمان كما
للوجوب ١٢ اى الوصف ١٢
ان النماء الذى لاجله كان المال سببا لوجوب
اى الذى كان المال سببا لاجله ١٢ اى النصاب ١٢
الزكوة يتجدد بتجدد الحول فيصير السبب يتجدد
عطف على قوله ان الوصف يتجدد ١٢ الموصوف بذلك السبب ١٢
الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه وعلى هذا
تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب وهو
الارض النامية وفي العشر حقيقة بالخارج
وفي الخراج حكما بالتمكن من الزراعة
فصل في العزيمة والرخصة وهي في
اى العزيمة ١٢
احكام الشرع اسم لما هو اصل منها غير متعلق
بيان للاسالة الا انه تكرر

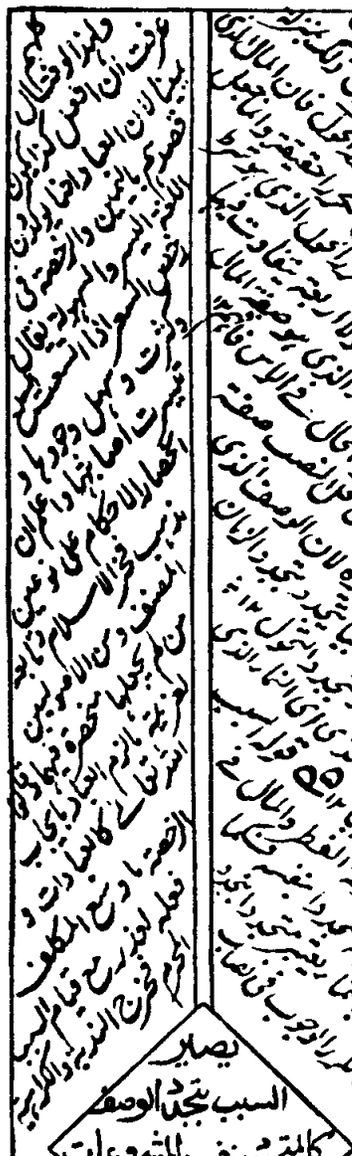

بالعوارض والرخصة اسم لما بُنی علی اعذار العباد والعزیمة اقسامٌ اربعة فرض و واجبٌ وسنة ونفلٌ فالفرضُ ما ثبت وجوبه بدلیلٍ لاشبهة فیه وحکمه اللزومُ علمًا وتصدیقًا بالقلب وعملًا بالبدن حتی یکفر جاحده ویفسق تارکه بلا عذر والواجب ما ثبت وجوبه بدلیلٍ فیه شبهة وحکمه اللزومُ عملًا بالبدنِ لا علمًا علی الیقین حتی لا یکفر جاحدُه ویفسق تارکه اذا استخف باخبار الآحادِ واما متاولًا فلا

العزیمة
اقسام اربعة فرض
وواجب وسنة و
نفل

والسُّنَّة الطريقة المسلوكة فى الدين
وحكمها أن يُطالَبَ المرءُ باقامتها من غير
افتراضٍ ولا وجوب لانها طريقة أُمِرْنا
باحيائها فيستحق اللائمة بتركها والسنة نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءةً وكراهة
والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءةً وكراهة
كسير النبي عليه السلام فى قيامه

السنة
نوعان سنة الهدى و
السنن الزوائد

وقعوده ولباسه وعلى هذا تخرج الالفاظ
المذكورة فى باب الاذان من قوله يكره
اوقد اساء اولا باس به وحيث قيل يعيد
فذلك من حكم الوجوب والنفل اسم
للزيادة فنوافل العبادات روائد مشروعة
لنا لا علينا وحكمه انه يثاب المرء
على فعله ولا يعاقب على تركه ويضمن
بتركه بالشروع عندنا لان الموذى
صار لله تعالى مسلما اليه وهو كالنذر
صار لله تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته

يلزم القضاء بترك النفل بعد الشروع

ابتداءُ الفعل فلأن يجب لصيانةِ ابتداء الفعل
بقاؤهٗ اولى واما الرخصُ فانواع اربعة
نوعان من الحقيقة احدهما احقّ من الاخر و
نوعان من المجاز احدهما اتمّ من الاخر فاما
احقّ نوعَي الحقيقة فما استبيح مع قيام الحرم
وقيام حكمه جميعا مثل اجراءِ الكلمة بما فيه
الجاءُ كلمةَ الشركِ على لسانه وافطارهٗ في
نهار رمضان واتلافِ مالَ الغيرِ وجنايتهٖ
على الاحرام وتناولُ المضطرّ مالَ الغير
وتركُ الخائفِ على نفسه الامرَ بالمعروف

الرُّخَصُ
اربعة أنواع

Bibliotheca Islamica

وحکمه أنّ الأخذ بالعزيمة أولى وأمّا
النوع الثاني فما يستباح مع قيام السّبب
وتراخي حكمه كفطر المريض والمسافر يستباح
مع قيام السّبب وتراخي حكمه فيهما ولهذا صحّ
الأداء منهما ولو ماتا قبل إدراك عدّة من أيّام
أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية وحكمه أنّ
الصّوم أفضل عندنا لكمال سببه وتردّد
في الرخصة فالعزيمة تودّي معنى الرّخصة
من حيث تضمّنها يسر موافقة المسلمين
إلّا أن يخاف الهلاك على نفسه فليس له أن
يبذل نفسه لإقامة الصوم لأن الوجوب عنه
ساقط بخلاف النوع الأول وأمّا آخر نوعي
المجاز فما وضع عنّا من الآصار والأغلال

الصوم أفضل للمريض والمسافر

من أنواع الرخصة ١٢

وهو الصبح مع قيام الحرم ١٢

فان ذلك يسمى رخصة مجازا لان الاصل ساقط
لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا
من حيث هو نسخ محض تخفيفا واما النوع
الرابع فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كالعينية المشروطة في البيع سقط
اشتراطها في نوع منه اصلا وهو السلم حتى كانت
العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد وكذلك الخمر
والميتة سقط حرمتهما في حق المكره والمضطر اصلا
للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وكذلك
الرجل سقط غسله في مدة المسح اصلا لعدم
سراية الحدث اليه وكذلك قصر الصلوة في حق
المسافر رخصة اسقاط عندنا ولهذا قلنا ان

قوله فان ذلك اى ما وضع تخفيفا من الاصل
قوله من حيث هو نسخ محض تخفيفا يعني انما يجيء
رخصة اعتبارا بانه نسخ محض تخفيفا يعني انما يجيء
في الحقيقة منسوخا ولكن يطلق عليه اسم
الرخصة مجازا لان الاصل في شرائع
الرخصة والنسخ في
اسقاط

النوع الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة

الحمد لله

ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن
عمر رض انه قال القصر الصلوة ونحن آمنون
فقال النبي عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين
في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين
القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتخيير
دون الصدقة والسر فيه متعارض فصار
التخيير فيه لطلب الرفق ولا يلزم العبد

الحواشي

ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه
وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل
الرخصة ومعناها اما الدليل فما روي عن
عمر رض انه قال القصر الصلوة ونحن آمنون
فقال النبي عليه السلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته سماه صدقة
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض
لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين
في القصر فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار بين
القصر والاكمال من غير ان يتضمن رفقا لا يليق
بالعبودية بخلاف الصوم لان النص جاء بالتخيير
دون الصدقة والسر فيه متعارض فصار
التخيير فيه لطلب الرفق ولا يلزم العبد

القصر صدقة من الله لا تحتمل الرد

المأذون في الجمعة لأن الجمعة غير الظهر ولهذا
لا يجوز بناء أحدهما على الآخر وعند المغايرة
لا يتعين الرفق في الأقل عددا وأما ظهر المسافر
والمقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق
شئ من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر
بصوم سنة إن فعل كذا ففعل وهو
معسر يخير بين صوم ثلثة أيام وبين سنة
في قول محمد وهو رواية عن أبي حنيفة أنه
رجع إليه قبل موته بثلثة أيام لأنهما مختلفان
حكما أحدهما قربة مقصودة والثاني
كفارة وفي مسألتنا هما سواء فصار
كالمدبر إذا جنى لزم مولاه الأقل من
الأرش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر يخير بين صوم ثلثة ايام الخ

بَابٌ فِي بَيَانِ اقْسَامِ السُّنَّةِ

اعلم ان سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام جامعة للامر والنهي والخاص والعام وسائر الاقسام التي سبق ذكرها وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن فنقول السنة نوعان مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ومن القرن الثاني والثالث على انه وضع له الامر واستبان له الاسناد

السنة نوعان مرسل و مسند

وهو فوق المسند فان من لم يتضح له الامر نسبه
الى من سمعه منه ليحتال ما تحتمل عنه لكن
هذا ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم
يجز النسخ بمثله واما مراسيل من دون
هؤلاء فقد اختلف فيه الا ان يروى الثقات
مرسله كما رووا مسنده مثل ارسال محمد
ابن الحسن وامثاله وقال الشافعي لا اقبل
الا مراسيل سعيد بن المسيب فاني تتبعتها
فوجدتها مسانيد والمسند اقسام المتواتر
وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا
يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم
وعدالتهم وتباين اماكنهم ومذاهبهم وهذا
الحد الى ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم

المرسل فوق المسند وللمسند اقسام منها المتواتر

وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس
واعداد الركعات ومقادير الزكوة وما
اشبه ذلك وانه يوجب علم اليقين

اى المتواتر

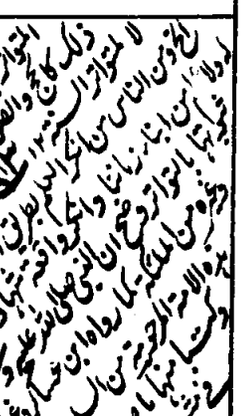

بمنزلة العيان علمًا ضروريًا والمشهور
وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار
بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حتى قال
الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن
أبان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا

المشهور بمنزلة المتواتر لكن لا يكفر جاحده

لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل
به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب
الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة
الرجم والمسح على الخفين والتتابع في صيام
كفارة اليمين لكنه لما كان من الآحاد في
الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين
وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او
الاثنان فصاعدا بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر
وحكمه اذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة
في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يظهر من الصحابة
رضي الله عنهم الاختلاف فيها وترك المحاجة به

الخبر
المشهور صح الزيادة
به على الكتاب

انه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر (اي خبر الواحد) (دون علم اليقين)

وهي اربعة الاسلام والعدالة والعقل

الكامل والضبط فلا يجب (الفاء جزائية اي اذا كان كذلك) العمل بخبر الكافر

والفاسق (لفقدان العدالة) والصبي والمعتوه (لفقدان العقل الكامل فيهما) والذي اشتدت

غفلته خلقة او مسامحة او مجازفة (لفقدان الضبط)

والمستور كالفاسق لا يكون خبره

حجة في باب الحديث ما لم يظهر عدالته

خبر الواحد يوجب العمل بشروط اربعة تراعى في المخبر

الا فی الصدر الاول علی مانبین وروی الحسن عن ابی حنیفة انه مثل العدل فیما یخبر عن نجاسة الماء وذکر فی کتاب الاستحسان انه مثل الفاسق فیه وهو الصحیح وقال محمد فی الفاسق یخبر بنجاسة الماء انه یحکم السامع رایه فان وقع فی قلبه انه صادق یتیمم من غیر اراقة الماء فان اراق وتیمم فهو احوط للتیمم وفی خبر الکافر والصبی والمعتوه اذا وقع فی قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء یتوضأ ولا یتیمم فان اراق الماء ثم تیمم فهو افضل وفی المعاملات التی تنفک عن معنی الالزام کالوکالات والمضاربات والاذن فی التجارة یعتبر خبر کل ممیز لعموم الضرورة الداعیة الی سقوط سائر الشرائط فان الانسان قلما یجد المستجمع لتلک الشرائط یبعثه الی وکیله

المستور مثل الفاسق فی الخبر بنجاسة الماء

اوغلامه ولا دليل مع السامع يعمل به
بخبر الاذن ١٢ بيان للزوم الضرورة بهنا
سوى هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرائط
بخلاف الاخبار بنجاسة الماء ١٢
ليترجح جهة الصدق في الخبر فيضطر ان
الخبر بسببه ١٢
يكون ملزما وذلك فيما يتعلق به اللزوم
فشرطنا ها في امور الدين دون ما لا يتعلق
اى تلك الشروط ١٢ ما يتعلق به اللزوم من امور الدين ١٢
به اللزوم من المعاملات وانما اعتبر خبر
الفاسق في حل الطعام وحرمته وطهارة
الماء ونجاسته اذا تاید باكبر الرای لان
روايتا الحيض ولم يعتبر في
ذلك امر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة
اى الوقوف على هذه الاشياء ١٢ اى اخذه ١٢
العدول فوجب التحري في خبره للضرورة
بعدم وقوف جميع الناس عليه بل شارع وقوف الفساق ١٢ اى خبر الفاسق ١٢
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء
اى الفاسق ١٢
التهمة حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره
من الاجتناب والاقتراب ١٢ اى لغاسق ١٢
الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل
اى عدم استقامة تلقيه من جهة العدول ١٢ في حل الطعام وطهارته ونجاسته ١٢
بالاصل ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم
بيان الاصل ١٢ والطعام حلال ١٢ اى في اصل الخلقة ١٢
يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة في المصير الى
خبر الاذن ١٢ بخلاف امور الدين ١٢

خبر الفاسق في طهارة الماء ونجاسته معتبر اذا تايد باكبر الراى

روايته في امور الدين اصلا لان في العدول
من الروايات كثرة وبهم غنية فلا يصار اليه
بالتحري واما صاحب الهوى فالمذهب
المختار انه لا تقبل روايته من انحل الهوى و
دعا الناس اليه لان المجاجة والدعوة الى الهوى
سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت ان
خبر الواحد حجة قلنا ان كان الراوى
معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء
الراشدين والعبادلة الثلثة وزيد بن ثابت
ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة
رضوان الله عليهم اجمعين وغيرهم ممن
اشتهر بالفقه والنظر كان حديثهم حجة
يترك به القياس وان كان الراوى معروفا
بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل

اى لامع التحري ولا بدون التحري ۱۲
من غير هم واذا انتفى الضرورة فلا يصار الخ
هو ميلان النفس الى الشهوات من غير داعية الشرع ۱۲
اى صاحب الهوى مع اهل الحق ۱۲
اى ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ۱۲
اى يكون قليل الفقه ۱۲

ان كان الراوى معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد يترك بحديثه القياس

Maktaba Tul Ishaat.com

ابی هریرة وانسؓ بن مالك رض فان وافق حدیثه
القیاس عمل به وان خالفه لم یُترك الّا للضرورة
وانسدّ باب الرای وذلك مثل حدیث ابی هریرة
فی المصرّاة وان كان الراوی مجهولاً لا یعرف
الّا بحدیثٍ رواه او بحدیثین مثل وابصة
ابن مَعْبَدٍ وسلمة بن المُحَبَّق فانْ روی عنه
السلف وشهد وابصحته اوْسكتوا عن الطعن
صار حدیثه مثل حدیث المعروفِ وانْ
اختُلف فیه مع نقل الثقات عنه فكذٰلك
عندنا وانْ لم یظهر من السلف الا الردّ لم یقبل
حدیثه وصار مستنكرًا وانْ كان لم یظهر حدیثه

هذا قسم اول ۱۲ — هذا قسم ثانی ۱۲ — هذا قسم ثالث ۱۲ — هذا قسم رابع ۱۲ — هذا قسم خامس ۱۲

فحال الراوی مجهولاً فلا یخلو حاله عن خمسة اقسام ۱۲

واما ان لم یكن كذٰلك فهم بعدالة بلغتهم فیه بعدالة ما شهروه ۱۲

ای فی حدیثه بان قبله البعض فی رده البعض ۱۲

بعد ما ظهر حدیثه ۱۲

فی السَّلَف ولم یقابَل بردٍّ ولا قبولٍ لم یجب العمل
به لکنَّ العَمَلَ به جائز لانَّ العدالة
اصل فی ذلک الزمان حتی انَّ روایةَ مِثل هذا
المجهول فی زماننا لا یحلّ العمل به لظهور
الفسق فصار المتواتر یوجب علم الیقین والمشهور
علمَ الطمانینة وخبر الواحد غالبَ الرأی و
المستنکر منه یفید الظنَّ وانَّ الظنَّ لا یغنی
من الحق شیئًا والمستنکر منه فی حیّز الجواز للعمل
به دون الوجوب ویسقط العمل بالحدیث
اذا ظهر مخالفته قولًا او عملًا من الراوی بعد
الروایة او من غیره من ائمة الصحابة والحدیث
ظاهر لا یحتمل الخفاء علیهم ویحمل علی
الانتساخ واختلف فیما اذا انکره المروی عنه

خبر الواحد یوجب غالب الرای والمستنکر منه یفید الظن

قال بعضهم يسقط العمل به وهو الاشبه وقد
قيل ان هذا قول ابي يوسف خلافا لمحمد وهو
فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية
وهو لا يذكرها قال ابو يوسف لا تقبل وقال محمد تقبل
والطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي كما لا يوجب
في الشاهد ولا يمنع العمل به الا اذا وقع مفسرا بما
هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والاتقان
دون التعصب والعداوة من ائمة الحديث

لان المتعصب يجرب لدين فيجعل الاحاديث موضوعة كابن الجوزي والفيروزابادي الدارقطني رحمه الله

الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي

فَصْلٌ فِي الْمُعَارَضَةِ

وهذه الحجج التي سبق وجوهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعًا ولا تناقض لأن ذلك من أمارات العجز تعالى الله عن ذلك وإنما يقع التعارض بينها لجهلنا بالناسخ والمنسوخ وحكم المعارضة بين الآيتين المصير إلى السنة وبين السنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة على الترتيب في الحجج إن أمكن لأن التعارض لما

التعارض بين الآيتين أو الحديثين إنما يقع لجهلنا بالناسخ والمنسوخ

ثبت بين الحجتين تساقطا لاندفاع كلِ واحدةٍ منهما
بالاخرى فيجبُ المصيرُ الى ما بعدهما من الحجة وعند
تعذرُ المصيرِ اليه يجبُ تقريرُ الاصول كما في سؤرِ الحمار
لمّا تعارضتِ الدلائلُ ولم يصلح القياسُ شاهدًا لانه
لا يصلحُ لنصبِ الحكمِ ابتداءً قيل إن الماءَ عُرِفَ طاهرًا
في الاصلِ فلا يتنجّسُ بالتعارضِ ولم يزل به الحدث
فوجبَ ضمُّ التيممِ اليه وسُمّيَ مشكوكًا واما اذا وقعَ
التعارضُ بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب
العملُ بالحال بل يعملُ المجتهدُ بايّهما شاء بشهادة
قلبه لان القياسَ حجةٌ يُعملُ به اصابَ المجتهدُ الحق
برًا واخطأ فكانَ العملُ باحدهما وهو حجةٌ اطمأنَّ
قلبه اليها بنورِ الفراسةِ اولى من العملِ بالحال

اذا تعارض القياسان يعمل المجتهد بايهما شاء بالتحري

ثم التعارض انما يتحقق بين الحجتين بايجاب كل واحد
منهما ضد ما يوجبه الاخرى في وقت واحد في
محل واحد مع تساويهما في القوة واختلف
مشائخنا في ان خبر النفي هل يعارض
خبر الاثبات امرا واختلف عمل اصحابنا المتقدمين
في ذلك فقد روي ان بريرة اعتقت وزوجها
عبد وروي انها اعتقت وزوجها حر مع اتفاقهم
على انه كان عبدا فاصحابنا اخذوا بالمثبت وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو حلال وروي انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم واتفقت الروايات انه لم يكن
في الحل الاصلي فجعل اصحابنا العمل بالناقل ولي

هل يعارض خبر النفي خبر الاثبات امرا

ف قوله ۱۲ ف قوله في ذلك اي في تعارض النفي والاثبات ۱۲ ف قوله وزوجها عبدا كما في الكشف ۱۲ ف قوله وزوجها حرا كما في الكشف ۱۲ ف قوله اتفاقهم اي اتفاق الرواة ۱۲ ف قوله والتفقت الروايات اي تركيبا ۱۲ ف قوله عبدا فكانت الروايات ۱۲ ف قوله هذا امرا عارضا اي هذا الامر الذي هو العتق يكون نافيا للنكاح الاول والبقاء الامر الاصلي وهو العبودية والدليل على الامرات في عين العتق يكون مثبتا لاثبات العتق ۱۲ ف قوله اخذوا بالمثبت واثبتوا الخيار للمعتقة حرا كان زوجها او عبدا وذهب الشافعي الى ان زوجها عبدا ۱۲ ف قوله فاثبت الخيار لها الا اذا كان زوجها حرا ۱۲ ف قوله وهو حلال اي خارج عن احرام وهو شبيه لان يدل على ان المعارض على

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالوا في الجرح والتعديل ان الجرح اولى وهو المثبت والاصل في ذلك ان النفي متى كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف ان الراوي اعتمد على دليل المعرفة كان مثل الاثبات وان لا فالنفي في حديث بريرة رضي ما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وفي حديث ميمونة ما يعرف بدليله وهو هيأة المحرم فوقعت المعارضة وجعل رواية ابن عباس انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام والشراب من جنس ما يعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة فيقع التعارض بين الخبرين فيهما وعند ذلك يجب العمل بالاصل ومن الناس من رجح بفضل عدد الروات لان القلب اليه اميل وبالمذكورة والحرية

ومن الناس من رجح بفضل عدد الروايات

اى فضل عدد الروايات ١٢

كذا ١٢ وهما صحيحان ١٢ منه

اى القاعدة الكلية كما افتاره فخر الاسلام وغيره

لما فحص عن حال الراوي ١٢

اى لو افق ١٢

النفي ١٢

اى دليل نفي الحل ١٢

بين النفي والاثبات ١٢

اى يزيد بن الاصم ١٢

اى كما يساوي ابن عباس ١٢

خبر وثبوت ١٢

اى في الماء والطعام ١٢

اى التعارض ١٢

اى فضل عدد الروايات ١٢

قوله وهو المثبت

لانه مثبت امرا خافيا

قوله ومن الناس

قال والاصل ليس بمرجح اصلي وانما اختاره بعلم في الصحيح لانه مؤيد بما سبق ان نفس

فی العدد دون الافراد لان به تتم الحجة فی العدد
واستدل بمسائل الماء الا ان هذا متروك باجماع
السلف فصل وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان وهذا

باب البيان

وهو علی خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان
تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة اما بيان التقرير
فهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز
والخصوص فيصير موصولا ومفصولا بالاتفاق

بيان التقرير

Maktaba Tul Ishaat.com

وكذلك بيان التفسير وهو بيان المجمل والمشترك

فاما بيان التغيير نحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط

الوصل واختلف في خصوص العموم فعندنا الاقع متراخيا

وعند الشافعي يجوز فيه التراخي وهذا بناء على ان العموم

مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص

لا يبقى القطع فكان تغيرا من القطع الى الاحتمال

فتقيد بشرط الوصل على هذا قال علماؤنا فيمن

اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لآخر

موصولا ان الثاني يكون خصوصا للاول ويكون الفص

بيان التفسير وبيان التغيير

Powered by Google

للثانی وان قصد لم یکن خصوصا للاول بل صار
معارضا فیکون الفصل بینهما واختلفوا فی کیفیة
عمل الاستثناء ایضا قال اصحابنا الاستثناء یمنع
التکلم بحکمه بقدر المستثنی فیکون تکلما بالباقی بعده
وقال الشافعی رح الاستثناء یمنع الحکم بطریق المعارضة
بمنزلة دلیل الخصوص کما اختلفوا فی التعلیق بالشرط
علی ما سبق فصار عندنا تقریر قوله لفلان علی الف
درهم الا مائة له علی تسعمائة وعنده الا مائة فانها لیست
علی وعلی هذا اعتبر صدر الکلام فی قوله علیه السلام
لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء عاما فی
القلیل والکثیر الا ان الاستثناء عارضه فی المکیل
خاصة فبقی عاما فیما وراءه وقلنا هذا استثناء
حال فیکون الصدر عاما فی الاحوال

الاشکل
یمنع التکلم بحکمه بقدر المستثنی عندنا ویمنع الحکم بطریق المعارضة عند الشافع

Maktaba Tul Ishaat.com

وذلك لا يصلح إلا في المقدار وأحتج أصحابنا رضي الله عنهم بقوله تعالى فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالألف لا الحكم مع بقاء العدد لان الالف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول لان الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العلمين اي لكن رب العلمين

الاستثناء
متصل ومنفصل

وذلك لا يصلح الا في المقدار ٥٤ قوله وذلك اي صدر الكلام ١٢ منه

وأحتج أصحابنا رضي الله عنهم بقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ٥٥ قوله اي نوح ١٢ منه

فالخمسين تعرض للعدد المثبت بالالف ٥٦ قوله اي منع العدد الذي يثبت بالالف عن الشيوع والدخول تحت الاسم لا يخل الى قوله

لا الحكم مع بقاء العدد لان الالف متى بقيت الفا لم تصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل ٥٧ قوله اي الحقيقة ١٢ منه

ثم الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل وتفسيره ما ذكرنا ومنفصل وهو ما لا يصلح استخراجه من الاول ٥٨ قوله يعني مستقلا ١٢ منه

لان الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب العلمين ٥٩ قوله اي من المستثنى منه ١٢ منه

اي المنفصل كلاما ١٢ منه

اي مستعارا بمعنى لكن ١٢ منه

وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهذا على أربعة أنواع منه ما هو في معنى المنطوق به نحو قوله تعالى ﴿وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ صدر الكلام أوجب الشركة ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت ومنه ما يثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير يدل على الحقية وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل سكوت الشفيع وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري ومنه ما يثبت بضرورة كثرة الكلام مثل قول علمائنا فيمن قال

بيان الضرورة
أربعة أنواع

له علیّ مائةٌ ودِرهمٌ او مائة وقفيزُ حِنطةٍ اِنّ العطفَ جعل بيانًا للمائة وقال الشافعيّ القولُ قولُه في بيان المائة كما اذا قال له عليّ مائة وثوبٌ قلنا ان حذف المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمّة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمّة الا بطريق خاصّ وهو السلم واما بيان التبديل فهو النسخ والنسخ في حقّ صاحب الشرع بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى الّا انه تعالى اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلًا في حقّنا بيانًا محضًا في حقّ صاحب الشرع وهو كالقتل دفعًا بالنسبة الى ظاهر الاستمرار فانه بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع تغيير وتبديلٌ في حقّ القاتل ومحلّه حكمٌ يكون في نفسه محتملًا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيدٍ ثبت نصًّا كما في قوله تعالى

له قوله وقفيز حنطة ... العطف في جعل الخ

له على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف لے لفلان ۱۲ قال لعلی ۱۲ جعل بيانًا للمائة وقال الشافعي رح القول قوله في بيان الدرهم والتقفير ۱۲ المعتبر ۱۲ اي القائل القرر ۱۲ المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب قلنا ان حذف المعطوف اي كالقول في بيان المائة اذا قال الخ ۱۲ فان المعتبر حينئذ قوله اتفاقا ۱۲ عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما استعمال ۱۲ يثبت وجوبه في الذمّة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمّة الا بطريق خاص اي بخلاف القياس ۱۲ وهو السلم واما بيان التبديل فهو النسخ والنسخ في حقّ صاحب الشرع بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى الّا انه ينتهي في وقت كذا ۱۲ انه تعالى اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلًا في حقّنا بيانًا محضًا في حقّ صاحب الشرع وهو كالقتل اي ظاهر الحكم المنسوخ ۱۲ دفعًا بالنسبة الى ظاهر الاستمرار ۱۲ فانه بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع تغيير النسخ ۱۲ وتبديلٌ في حقّ القاتل ومحلّه حكمٌ يكون في نفسه اي لاجل المقتول ۱۲ محتملًا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيدٍ ثبت نصًّا كما في قوله تعالى اي النسخ ۱۲ بعد ان كان مختملا في نفسه ۱۲

له قوله وقفيز حنطة ... العطف في جعل الخ

بيان التبديل وتعريفه ومحله

قوله ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصًّا كما في قوله تعالى ... فانه لا يحتمل النسخ ۱۲

له على مائة ودرهم او مائة وقفيز حنطة ان العطف جعل بيانًا للمائة وقال الشافعي رح القول قوله في بيان الدرهم والتقفير ۱۲ المعتبر ۱۲ اي القائل القرر ۱۲ المائة كما اذا قال له علي مائة وثوب قلنا ان حذف المعطوف اي كالقول في بيان المائة اذا قال الخ ۱۲ فان المعتبر حينئذ قوله اتفاقا ۱۲ عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما استعمال ۱۲ يثبت وجوبه في الذمّة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب فانها لا تثبت في الذمّة الا بطريق خاص اي بخلاف القياس ۱۲ وهو السلم واما بيان التبديل فهو النسخ والنسخ في حقّ صاحب الشرع بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلومًا عند الله تعالى الّا انه ينتهي في وقت كذا ۱۲ انه تعالى اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلًا في حقّنا بيانًا محضًا في حقّ صاحب الشرع وهو كالقتل اي ظاهر الحكم المنسوخ ۱۲ دفعًا بالنسبة الى ظاهر الاستمرار ۱۲ فانه بيان محض للاجل في حق صاحب الشرع تغيير النسخ ۱۲ وتبديلٌ في حقّ القاتل ومحلّه حكمٌ يكون في نفسه اي لاجل المقتول ۱۲ محتملًا للوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيدٍ ثبت نصًّا كما في قوله تعالى اي النسخ ۱۲ بعد ان كان مختملا في نفسه ۱۲

له قوله وقفيز حنطة ... العطف في جعل الخ

بيان التبديل وتعريفه ومحله

قوله ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد ثبت نصًّا كما في قوله تعالى ... فانه لا يحتمل النسخ ۱۲

خلدين فيها أبدا أو دلالة كسائر الشرائع التي قبض عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط التمكن من عقد
القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة
والخلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا وكذلك
الاجماع عند أكثرهم لان الاجماع عبارة عن اجتماع
الآراء ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية
وقت الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى

شرط جواز النسخ التمكن الخ والقياس والاجماع لا يكونان ناسخين

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسُّنَّة ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لانه يكون مدرجة الى الطَّعن وانا نقول النسخ بيان مُدَّة الحكم وجائز للرسول عليه السلام بيان مدة حكم الكتاب فقد بُعِثَ مُبَيِّنًا وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ احدهما بالآخر

ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ويجوز نسخ أحدهما
دون الآخر لأن للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو
قائم بمعنى صيغته وكل واحد منهما مقصود بنفسه
فاحتمل بيان المدة والوقت والزيادة على النص
نسخ عندنا خلافا للشافعي لأن بالزيادة يصير
أصل المشروع بعض الحق وما للبعض حكم الوجود
فيما يجب حقا لله تعالى لأنه لا يقبل الوصف بالتجزي
حتى أن المظاهر إذا مرض بعد ما صام فأطعم

الجزء السادس فی المنسوخ

يجوز نسخ التلاوة والحكم ونسخ احدهما دون الآخر والزيادة على النص نسخ عندنا

ثلثين مسكينا لم يجزه فكانت الزيادة نسخا من حيث
المعنى ولهذا لم يجعل علماؤنا قراءة الفاتحة ركنا
في الصلوة بخبر الواحد لانه زيادة على النص وابو اريادة
النفي حدا في زنا البكر وزيادة الطهارة شرطا في طواف
الزيارة وزيادة صفة الايمان في رقبة الكفارة
بخبر الواحد والقياس والذي يتصل بالسنن
افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اربعة اقسام
مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو
الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شئ لانه لا يصلح
للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة

افعال النبي صلعم متصلة بالسنن منقسمة على اربعة اقسام

واختلف فی سائر افعاله والصحیح ما قاله الخصاص رح ان
ما علمنا من افعال الرسول صلی الله علیه وسلم واقعا
علی جهة نقتدی به فی ایقاعه علی تلك الجهة وما لم نعلمه
علی ای جهة فعله فلنا فعله علی ادنی منازل الافعال
صلی الله علیه وسلم وهو الاباحة لان الاتباع اصل
فوجب التمسك به حتی یقوم دلیل خصوصه به ویتصل
بالسنن بیان طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی
اظهار احکام الشرع بالاجتهاد واختلف فی هذا الفصل والصحیح
عندنا انه کان یعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحی
فیما ابتلی به وکان لا یقر علی الخطأ فاذا اقر علی
شئ من ذلك کان ذلك دلالة قاطعة علی الحکم
بخلاف ما یکون من غیره من البیان بالرای وهو
نظیر الالهام فانه حجة قاطعة فی حقه وان لم یکن
فی حق غیره بهذه الصفة ومما یتصل بسنته تبیینا
علیه السلام شرائع من قبله والقول الصحیح فیه

بیان طریقة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اظهار الاحکام بالاجتهاد

ان ما قص الله تعالیٰ او رسولہ منہا من غیر انکار یلزمنا علی انہ شریعۃ لرسولنا صلی اللہ علیہ وسلم وما یقع بہ ختم باب السنۃ

باب متابعۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

قال ابو سعید البردعی تقلید الصحابی واجب یترک بہ القیاس لاحتمال السماع والتوقیف ولفضل اصابتہم فی نفس الرای بمشاہدۃ احوال التنزیل ومعرفۃ اسبابہ وقال ابو الحسن الکرخی لا یجوز تقلید الصحابی الا فیما لا یدرک بالقیاس وقال الشافعی لا یقلد احد منہم وہذا الخلاف فی کل ما ثبت عنہم من غیر اختلاف بینہم ومن غیر ان یثبت انہ بلغ غیر قائلہ فسکت مسلما لہ واما ان اختلفوا فی شیء فالحق لا یعدو اقاویلہم ولا یسقط البعض بالبعض بالتعارض لانہ تعین وجہ الرای لما لم یجز المحاجۃ بینہم بالحدیث فمحل محل القیاس واما التابعی فان راحمہم

ان ما قص الله تعالى او رسوله منها من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا صلى الله عليه وسلم وما يقع به ختم باب السنة

باب متابعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع والتوقيف ولفضل اصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه وقال ابو الحسن الكرخي لا يجوز تقليد الصحابي الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسلما له واما ان اختلفوا في شيء فالحق لا يعدو اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانه تعين وجه الرأي لما لم يجز المحاجة بينهم بالحديث فمحل محل القياس واما التابعي فان راحمهم

فی الفتوی نحو تقلید عند بعض مشایخنا رحمهم الله خلافا للبعض

بَابُ الْاِجْمَاعِ

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِیْمَنْ یَنْعَقِدُ بِهِ الاجماعُ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا اِجْمَاعَ اِلَّا لِلصَّحَابَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اِجْمَاعَ اِلَّا لِاَهْلِ الْمَدِیْنَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا اجماعَ اِلَّا لِعِتْرَةِ الرَّسُوْلِ

اختلف الناس فیمن ینعقد بهو الاجماع

Maktaba Tul Ishaat.com

صلى الله عليه وسلم والصحيح عندنا ان اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ولا بمخالفة اهل الهوى فيما نسبوا به الى الهوى ولا بمخالفة من لا رأى له فى الباب الا فيما يستغنى عن الرأى ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة نصا لانه لاخلاف فيه ففيهم اهل المدينة وعترة الرسول

(عند الجمهور ١٢ — عبرة ١٢ — الاجماع ١٢ — عبرة ١٢ — اى فى امر ١٢ — اى بذلك الامر ١٢ — عبرة ١٢ — كالعوام ١٢ — هذا ١٢ — الفاء للتعليل ١٢ — لاحد ١٢ اى فى هذا القسم من الاجماع ١٢)

اجماع علماء كل عصر من اهل العدالة والاجتهاد حجة وللاجماع مراتب

صلی اللہ علیه وسلم ثم الذی ثبت بنص بعضهم وسکوت الباقین لان السکوت فی الدلالة علی التقریر دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة علی حکم لم یظهر فیه قول من سبقهم مخالفا ثم اجماعهم علی قول سبقهم فیه مخالف فقد اختلف العلماء فی هذا الفصل فقال بعضهم هذا لا یکون اجماعا لان موت المخالف لا یبطل قوله و عندنا اجماع علماء کل عصر حجة فیما سبق فیه الخلاف وفیما لم یسبق لکنه فیما لم یسبق فیه الخلاف بمنزلة المشهور من الحدیث وفیما سبق فیه الخلاف بمنزلة الصحیح من الآحاد واذا انتقل الینا اجماع السلف باجماع علماء کل عصر علی نقله کان فی معنی نقل الحدیث المتواتر واذا انتقل الینا بالافراد کان کنقل السنة بالآحاد وهو یقین باصله لکنه لما انتقل الینا بالآحاد اوجب العمل دون العلم وکان مقدما علی القیاس

الاجماع موجب للیقین عندنا

دلیل علی تاخر هذا الاجماع عن الاجماع نصا ۱۲ — ای تقریر الحکم ۱۲ — ای اقل وضوحا ۱۲ — وهم التابعون ۱۲ — حال من فاعل سبقهم ۱۲ — ای التابعین ۱۲ — من الصحابة ۱۲ — الاخیر وهو الاجماع علی قول سبقهم فیه مخالف ۱۲ — حتی تبقی المسئلة اجتهادیة کما کانت ۱۲ — وهو المختار ۱۲ — ای اجماع من بعد الصحابة من التابعین ۱۲ — بطریق التواتر ۱۲ — بالآحاد بان روی الثقة ان الصحابة اجمعوا علی کذا ۱۲ — ای الاجماع ۱۲ — ای صار ظنیا ۱۲ — ذلک الاجماع ۱۲ — عند اکثر العلماء ۱۲ — لان القیاس ظنی الاصل ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

باب القياس

وهو يشتمل على بيان نفس القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه

اما الاول فالقياس هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اى قدره به واجعله نظيره والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك قياسا لتقدير هو الفرع بالاصل في الحكم والعلة

واما شرطه فان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر كقبول شهادة خزيمة وحده كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كالحجامة للصائم والقهقهة في الصلوة وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات سؤر الحمر لسائر الاشربة

وهو بيان نفس القياس ١٢ — اى الاخذ ١٢ — وهو القياس ١٢ — اى القياس ١٢ — اى اختصاص لذلك الحكم ١٢ — اى بحزيمة ١٢ — الثاني من العدسين ١٢ — الشرط الثالث الذي هو من الموجودين ١٢ — اى الاصل ١٢ — والام متعلق بالاثبات ١٢

حد القياس وشروطه الاول والثاني والثالث

ع قوله بالحرث ثم قوله عليه السلام الاثر يشهد لصاحبه فليعد الصلوة والوضوء اذا القياس ان يزول الطهارة بالمذاقي وهو الخلط والقهقهة ليست بحدث فالقياس عليه القهقهة في حجة التلاوة وصلوة الجنازة لان الاصل ثبت في الصلوة المطلقة وهو بالنص فلا ينتقض الوضوء بالقهقهة فيها ١٢ ف قوله والنص اراد النص اعم من ان يكون حقيقة كالكتاب والسنة او حكما كالاجماع ١٢ ك قوله والنص فيه اى بدون تدبره في الفرع ١٢ ل قوله والنص فيه اى في الفرع ١٢

ا قوله ما يلي القياس القياس ١٢ — ب قوله فعل به غير ١٢ — ج قوله والحجامة للصائم والقهقهة في الصلوة ١٢ — د قوله والحجامة للصائم مخالفا للقياس لان الحجامة توجب ضعفا في الصائم والقهقهة توجب ضعفا في المصلي ١٢ — ه قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — و قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ز قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ح قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ط قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ي قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ك قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ل قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — م قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ن قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — س قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ع قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ف قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ص قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ق قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ر قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ش قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ت قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ث قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — خ قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ذ قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ض قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — ظ قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢ — غ قوله والقهقهة في الصلوة مخالفا للقياس لان الحدث الخارج من السبيلين ناقض والقهقهة ليست بحدث ١٢

الباقلاني وقوم من اهل العربية باعتبار ان الخمر انما سميت خمرا لتخامرها العقل ولهذا لا يسمى العصير به قبل التخمر

لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه
تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى
اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم
من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره فكان تعديته الى ما ليس بنظيره
ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار
وفي مصرف الصدقات لانه تعدية الى ما فيه
نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم الاصل بعد
التعليل على ما كان قبله لان تغيير حكم النص في
نفسه بالرأي باطل كما ابطلناه في الفروع

الشرط الرابع

وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
اى جوز نا بيع قليل الطعام بجنسه متفاضلا ١٢
الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة
التساوى دل على عموم صدره فى الاحوال ولن يثبت
اختلاف الاحوال الا فى الكثير فصار التغيير بالنص
مصاحبا للتعليل لابه وكذلك جواز الابدال
حال من النص اى حال كون النص مصاحبا ١٢ بالقيمة ١٢
فى باب الزكوة ثبت بالنص لا بالتعليل لان الامر
الضمير فيه يرجع الى جواز الابدال ١٢ اسم لان ١٢
بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه على
اى بايفاء ١٢ والله تعالى ١٢ لاجل كون الموعود ١٢ الله تعالى ١٢
الاغنياء من مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يضمن
بيان لقوله مما اوجب ١٢ اى لا يحتمل انجاز ما وعده الله للفقراء ١٢ فلذلك اى لكون الانجاز ١٢
الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل
من الله ١٢ مفعول يتضمن ١٢
لابه وانما التعليل بحكم شرعى وهو صلاح المحل للصرف
خبر لقوله فصار ١٢
الى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع
اى بمجرد التعليل ١٢
حال من المحل والصرف الى متلبسا بدوام ١٢ ظرف للصرف ١٢

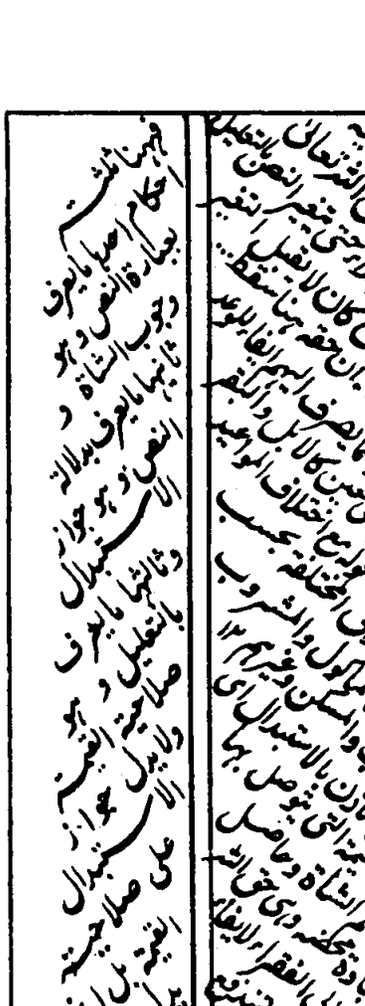

لله تعالیٰ بابتداء الید وهو نظیر ما قلنا ان الواجب
فی مسئلة ازالة النجاسة ۱۲
ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة والواجب
تعظیم الله تعالیٰ بکل جزء من البدن والتکبیر
آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظیمًا والافطار
هو السبب والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعلیل
یبقی الصلاحیة علی ما کان قبله وبهذا تبین ان اللام
فی قوله تعالیٰ انما الصدقات للفقراء لام العاقبة

اللام فی قوله تعالیٰ انما الصدقات للفقراء الخ للعاقبة

اى يصير لهم بعاقبته اولانه اوجب الصرف اليهم

(اى للاصناف المذكورة ١٢ — اى النص ١٢)

بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى

فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة

(اى الفقراء وغيرهم من المذكورين ١٢)

وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهو بجملتهم للزكوة

بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة للصلوة وكل جزء

منها قبلة واما ركنه فما جعل علما على حكم

(اى القياس ١٢)

النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا

(اى من الاوصاف التى ١٢)

له فى حكمه بوجوده فيه وهو الوصف

(اى للنص ١٢ — احترز بهذا عن العلة القاصرة اذ ليست بركن للقياس ١٢)

ركن القياس ما جعل على الخ

الصالح المعدل بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف كقولنا في الثيب الصغيرة انها تزوج كرها لانها صغيرة فاشبهت البكر فهذا تعليل بوصف ملائم لان الصغر مؤثر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز تاثيرا للطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم ولا يصح العمل بالوصف قبل الملاءمة لانه امر شرعي

وإذا ثبتت الملائمة لو يجب العمل به الا بعد العدالة (اى بالوصف الصالح ١٢ منه جاز ١٢)

عندنا وهي الا تراه لانه يحتمل الرد مع قيام الملائمة (اى العدالة ١٢ اى الوصف ١٢ من الشارع ١٢)

فيتعرف صحته بظهور اثره في موضع من المواضع (اى الوصف ١٢)

كاثر الصغر في ولاية المال وهو نظير صدق الشاهد (تعرف ١٢)

يتعرف بظهور اثر دينه في منعه عن تعاطي محظور (صدقه ١٢ الشاهد ١٢ تناول ١٢)

دينه ولما صارت العلة عندنا علة بالاثر قدمنا على

القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوى (وان كان جليا ١٢ الذي ضعف اثره ١٢)

اثره وقد منا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان (وان كان في ظاهره فساد ١٢)

الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة الاثر (اى الاستحسان ١٢ اى الاستحسان ١٢)

وصحته دون الظهور وبيان الثاني في من تلا (من الاسرين ١٢)

آية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا

لان النص قد ورد به قال الله تعالى وخر راكعا

وأناب وفي الاستحسان لا يجزيه لان الشرع (اى لا يكفي المصلي ١٢)

امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة (بقوله فاسجدوا للشتر ١٢ اى دون في التعظيم ١٢ لانتادى بالركوع ١٢)

العلة عندنا تصير علة بالاثر دون الاخالة والطرد

فهذا اثر ظاهر فاما وجه القیاس فمجاز محض لکن القیاس اولی باثره الباطن بیانه ان السجود عند التلاوة لم یشرع قربة مقصودة حتی لا یلزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما یصلح تواضعا والرکوع فی الصلوة یعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والرکوع فی غیرها فصار الاثر الخفی مع الفساد الظاهر اولی من الاثر الظاهر مع الفساد الخفی و هذا قسم عزّ وجوده واما القسم الاول فاکثر من ان یحصی ثم المستحسن بالقیاس الخفی یصح تعدیته بخلاف المستحسن بالاثر والاجماع او الضرورة کالسلم والاستصناع وتطهیر الحیاض والابار والاوانی

یصح تعدیة المستحسن بالقیاس الخفی

الا ترى ان الاختلاف فى الثمن قبل قبض المبيع
لا يوجب يمين البائع قياسا لانه هو المدعى و
(اى البائع ١٢ — دون المشتري ١٢)
يوجبه استحسانا لانه ينكر تسليم المبيع بما
(اى البائع ١٢ — اى بالذى ١٢)
ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى الوارثين و
(اى للعاقدين ١٢ — تميز ١٢)
الى الاجارة فاما بعد القبض فلم يجب به يمين
(اى بالاختلاف ١٢)
البائع الا بالاثر بخلاف القياس عند ابى حنيفة و ابى
يوسف فلم يصح تعديته ثم الاستحسان ليس
من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل علة
(حقيقة ١٢ — حتى يصح الاستدلال به ١٢)

الاستحسان ليس من باب خصوص العلل

في مقابلة النص والاجماع والضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذا نقول في سائر العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر وقلنا نحن انعدم الحكم لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفوا فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عنده دليل الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه والحكم

فعل الناسي عفو لانه منسوب الى صاحب الشرع

ففيه فقهٌ كثيرٌ ومحلّصٌ كبيرٌ واما حكمه فتعدية حكم
النص الى مالا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأى على
احتمال الخطأ فالتعدية حكمٌ لازمٌ للتعليل عندنا
وعند الشافعي هو صحيح بدون التعدية حتى جوز التعليل
بالثمنية واحتج بان هذا المكان من جنس
الحجج وجب ان يتعلق به الايجاب كسائر الحجج
الا ترى ان دلالة كون الوصف علة لا يقتضى تعديته
بل يعرف ذلك بمعنى فى الوصف ووجه قولنا ان
دليل الشرع لابد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا
خلاف ولا يوجب عملا فى المنصوص عليه لانه ثابت بالنص
والنص فوق التعليل فلا يصح قطعه عنه فلو تبق
للتعليل حكمٌ سوى التعدية فان قيل التعليل بما
لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به قلنا
هذا يحصل بترك التعليل على ان التعليل

حكم القياس وما يتعلق به

فقيل التعليل حاصل اما لانسلم الاختصاص لفائدة فى ما ذكرتم بل لفائدة اخرى وهى اثبات اختصاص الحكم بالفعل لئلا يشتغل المجتهد بالتعليل للتعدية الى اخر ما عرف

فان كان ثابتا قبل التعليل لان هذا الاختصاص ازالة النص لا يصح التعليل الا على ثبوت الحكم المنصوص عليه والحكم انما ثبت بالتعليل

فان ترك التعليل يفيد اختصاص الحكم بالمنصوص عليه فهو ايضا تعليل بالعلة القاصرة

والا فليس بتعليل ولا يفيد شيئا

فان قيل التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص الحكم بالمنصوص عليه فهو ايضا تعليل بالعلة القاصرة

قلنا لا نسلم ان كل تعليل يفيد اختصاص الحكم بالمنصوص عليه بل التعليل بالعلة المتعدية لا يفيد ذلك

بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه
الفائدة وامّا دفعه فنقول العلل نوعان طردية
ومؤثرة وعلى كل واحد من القسمين ضروب
من الدفع امّا وجوه دفع العلل الطردية فاربعة
القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان
فساد الوضع ثم المناقضة امّا القول بموجب العلة
فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله وذلك مثل قولهم
في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا
بتعيين النية فيقال لهم عندنا لا يصح الا بتعيين
النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين

بحث دفع القياس العلل نوعان طردية ومؤثرة

وَاَمَّا المُمَانعة فهی اربعة اقسام ممانعةٌ فی نفس الوصف وفی صلاحه للحکم وفی نفس الحکم وفی نسبته

الممانعة اربعة اقسام

الى الوصف واما فساد الوضع فمثل تعليلهم
لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين ولابقاء
النكاح مع ارتداد احدهما فانه فاسد فى
الوضع لان الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق و
الردة لا تصلح عفوا واما المناقضة فمثل قولهم فى
الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا فى النية
قلنا هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن
النجاسة فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو
ان الوضوء تطهير حكمى لانه لا يعقل فى المحل
نجاسة فكان كالتيمم فى شرط النية ليتحقق التعبد

الوضع والمناقضة

فساد الوضع والمناقضة

Maktaba Tul Ishaat.com

فهذه الوجوه تلجئ اصحاب الطرد الى القول (الاربعة ۱۲)
بالتاثير واما العلل المؤثرة فليس للسائل
فيها بعد الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة و
فساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب والسنة
والاجماع لكنه اذا تصور (اى الشان ۱۲) منها مناقضة يجب دفعه
من وجوه اربعة كما نقول (مصدرية ۱۲) فى الخارج من غير
السبيلين انه نجس خارج (هذا هو الوصف ۱۲) من بدن الانسان
فكان حدثا كالبول فيورد (اى الايراد) عليه ما اذا لو سيل
فدفعه اولا بالوصف وهو (اى غير السائل ۱۲) انه ليس بخارج

قوله ليس بمناه ان بخروج الخ فى العلل المؤثرة بل معناه ان هذه الوجوه لا تجرى على العلل المؤثرة فلا تخلص عنها بما ذكر المصنف بقوله فاما اذا وردت لكن من تتبع قوله فيما بعد وهو كذلك اذا تصور الخ قوله فليس للسائل ان يعترض عليها الا بالمعارضة وبعدها ليس للسائل ان يعترض عليها الا بالمناقضة قوله فلا تحتمل المناقضة قلنا لا نسلم ان الثابت بها كالثابت بالكتاب الخ قوله فكان حدثا كالبول قلنا لا نسلم ان الثابت بهما سواء لان هذه الادلة وان كانت فى مناظمتها كالادلة الشرعية لكن الثابت بها ليس كالثابت بالادلة الشرعية ولهذا لا يجوز ان يكون الثابت بهذه الادلة واجب العمل فاسدا وباطلا

قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل الخ قوله فليس بخارج الخ قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل الخ قوله فليس بخارج الخ قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل الخ قوله فليس بخارج الخ

العلل المؤثرة
ليس للسائل فيها بعد تمامها
الا المعارضة

قوله ليس بخارج الخ قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل الخ قوله فليس بخارج الخ قوله فيورد عليه ما اذا لو سيل الخ قوله فليس بخارج الخ

لان تحت کل جلدۃٍ رطوبۃٌ وفی کلِ عرقٍ دمًا فاذا
ای فارقہ ۱۲
زال الجلد کان ظاہرًا لا خارجًا ثوبَ المعنی
الدم او الشیٔ الرطب ۱۲
الثابتِ بالوصف دلالۃً وھو وجوبُ غسلِ
۲ ای المعنی الثابت بالوصف
ذلک الموضعِ للتطہیر فیہ صارا لوصف حجۃً
الفاء للتعلیل ۱۲
من حیث ان وجوبَ التطہیر فی البدن باعتبار ما
یکون منہ لا یحتمل الوصف بالتجزی وھناک لو یجب
ای فیما اذا لم یسل ۱۲
غسلُ ذلک الموضع فانعدام الحکم لانعدام
وھو انقاض الطہارۃ ۱۲
العلۃ ویُورَدُ علیہ صاحب الجرح
عطف علی قولہ فیورد ۱۲
السائل فندفعہ بالحکم ببیان انہ حدثٌ
اولا ۱۲
موجبٌ للطہارۃ بعد خروج الوقت

دفع الایراد الواقع علی العلل الموثرۃ بالمعنی الثابت بالوصف دلالۃ

وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول و
ذلك حدث فاذا لزم صار عفوا القيام الوقت فكذلك
ههنا اما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة
ومعارضة خالصة اما المعارضة التي فيها
مناقضة فالقلب وهو نوعان احدهما قلب العلة
حكما والحكم علة وهو ماخوذ من قلب الاناء و
انما يصح هذا فيما يكون التعليل فيه بالحكم مثل قولهم
الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجو ثيبهم
كالمسلمين قلنا المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه
يرجو ثيبهم فلما احتمل الانقلاب فسد الاصل

المعارضة التي فيها مناقضة نوعان

وبطل القیاس والثانی قلب الوصف شاهدا علی المعلل بعد ان کان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب فانه کان ظهره الیک فصار وجهه الیک الا انه لا یکون الا بوصف زائد فیه تغییر للاول مثاله قولهم فی صوم رمضان انه صوم فرض فلا یتادی الا بتعیین النیة کصوم القضاء فقلنا انه لما کان صوما فرضا استغنی عن تعیین النیة بعد تعینه کصوم القضاء لکنه انما یتعین بعد الشروع وهذا تعین قبل الشروع

الفرق بین صوم القضاء وصوم رمضان من حیث التعیین قبل الشروع وبعده

قال اذا نسی شعبان فلا صوم الا عن رمضان فصوم القضاء وصوم رمضان سواء فی انه لا یحتاج الی تعیین وینوب تعیین ونوع قران من حیث ان الرمضان لما کان متعینا من قبل الشارع لا یحتاج الی تعیین العبد وصح القضاء لما لم یکن کذلک یحتاج الی تعیین العبد ضرورة الغاء تعلیل قولهم الخ

قوله وبطل القیاس لانه یوجد فی الفرع ولیس الانقلاب فیه مثل علة الاصل وان کان فیه معنی العلة فی الاصل حتی یحکم بانقلابه ایضا لکن فیه معنی یمنع الحکم بالانقلاب فیه وهو ان الوصف الذی کان علة فی الاصل صار بالقلب علة فی الفرع ولیس فی الفرع ما یصلح علة للحکم بالانقلاب فیه فلا یجوز ان یکون علة له وهذا معنی قولهم ان الوصف الذی کان علة فی الاصل صار بالقلب علة فی الفرع ولیس فی الفرع ما یصلح علة للحکم بالانقلاب فیه فلا یجوز ان یکون علة له وهذا معنی قولهم ان الوصف الذی کان علة فی الاصل صار بالقلب علة فی الفرع ولیس فی الفرع ما یصلح علة للحکم بالانقلاب فیه فلا یجوز ان یکون علة له

Maktaba Tul Ishaat.com

وقد تقلب العلة من وجه اخر وهو ضعيف مثاله قولهم هو هذه عبادة لا تمضي في فاسدها فوجب ان لا يلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء وهو ضعيف من وجوه القلب لانه لما جاء حكم اخر ذهبت المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى ثبوت من وجه وسقوط من وجه على وجه التضاد وذلك مبطل للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما

المعارضة الخالصة نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح

Bibliotheca Islamica

فی حکم الفرع وهو صحیح والثانی فی علة الاصل وذلک باطل بعد حکمه ولفساده لو افاد تعدیته لانه لا اتصال له بموضع النزاع الا من حیث انه ینعدم تلک العلة فیه وعدم العلة لا یوجب عدم الحکم

وكل كلام صحيح في الأصل يُذكر على سبيل المفاقة
(اے فی اصل وضعه ۱۲ — التی ہی باطلة ۱۲)
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن
(ای الشافعیة ۱۲ — الذی هو الراهن ۱۲)
انه تصرف يُلاقي حق المرتهن بالابطال
(من الراهن ۱۲)
فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه
(ای العتاق ۱۲)
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول
(اے فی الایراد علی تعلیلهم ۱۲)
القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره و
(شرع ۱۲)
حكم الأصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في
(ای البیع ۱۲ — اے توقف ۱۲ — فی الابتداء ۱۲ — بعد الثبوت ۱۲)
الفرع تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد
(اے الاعتاق ۱۲ — اے البطال کلیا ۱۲)

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا

الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا

اذا ذكر فيها قوله وكل كلام صحيح في الاصل الخ
المعارضة في علة الاصل ای المساواة بانها تعارض
الاصل والفرع وهو الوصف المقبول في
المسائل بكلام يطعن مقبول في
هذه الصفة بان يذكر ذلك الكلام
في

كلام صحيح في الاصل وضعه
(اے فی اصل وضعه ۱۲ — التی ہی باطلة ۱۲)
فاذكره على سبيل الممانعة كقولهم في اعتاق الراهن
(ای الشافعیة ۱۲ — الذی هو الراهن ۱۲)
انه تصرف يُلاقي حق المرتهن بالابطال
(من الراهن ۱۲)
فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه
(ای العتاق ۱۲)
يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول
(اے فی الایراد علی تعلیلهم ۱۲)
القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره و
(شرع ۱۲)
حكم الأصل وقف ما يحتمل الرد والفسخ وانت في
(ای البیع ۱۲ — اے توقف ۱۲ — فی الابتداء ۱۲ — بعد الثبوت ۱۲)
الفرع تبطل أصلا ما لا يحتمل الفسخ والرد
(اے الاعتاق ۱۲ — اے البطال کلیا ۱۲)

فصل في الترجيح

واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفا

الترجيح عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا

اذا ذكر فيها قوله وكل كلام صحيح في الاصل الخ
المعارضة في علة الاصل ای المساواة بانها تعارض
الاصل والفرع وهو الوصف المقبول في
المسائل بكلام يطعن مقبول في
هذه الصفة بان يذكر ذلك الكلام
في

حتی قالوا ان القیاس لا یترجح بقیاس آخر وکذلک[۱] لک

[۱] ای مثل القیاس ۱۲ — [۲] اے موافقۃ قیاس آخر ۱۲ — [۳] اے عامۃ الاصولیین ۱۲

الکتاب والسنۃ وانما یترجح البعض علی البعض[۴]

[۴] من الدلائل ۱۲

بقوۃ[۵] فیہ وکذلک[۶] صاحب الجراحات لا یترجح

[۵] ای فی البعض ۱۲ — [۶] ای کما لا یترجح احد الدلیلین بدلیل آخر ۱۲

علی صاحب جراحۃ واحدۃ والذی یقع بہ الترجیح

[۷] الخ کذا فی بعض النسخ ۱۲

اربعۃ[۸] الترجیح بقوۃ الاثر لان الاثر معنی فی الحجۃ فمہما قوی

[۸] الاول ۱۲ — [۹] ای اثر الوصف ۱۲ — [۱۰] فان الوصف آلۃ بالمعنی صار حجۃ ۱۲ — [۱۱] زیادۃ ۱۲

کان اولی لفضل فی وصف الحجۃ علی[۱۲] مثال الاستحسان

[۱۲] ذلک القیاس ۱۲ — من القیاس الآخر ۱۲

الترجیح یقع بقوۃ الاثر

فی معارضة القیاس والترجیح بقوة ثباته علی الحکم المشهود به بقولنا فی مسح الراس انه مسح لانه اثبت فی دلالة التخفیف من قولهم انه رکن

الثانی ۱۲ — فلایسن تکرارہ ۱۲ — اے لزیادة اثبات ۱۲ — اے الشافعیة ۱۲

ترجیح یقع بقوة ثباته فی الحکم المشهود به

فی دلالۃ التکرار فان ارکان الصلوۃ تمامہا بالاکمال
دون التکرار فاما اثر المسح فی التخفیف فلازم فی
کل ما لا یعقل تطہیرا کالتیمم ونحوہ والترجیح
بکثرۃ الاصول لان فی کثرۃ الاصول زیادۃ لزوم الحکم
معہ والترجیح بالعدم عند عدمہ وہو اضعف
من وجوہ الترجیح لان العدم لا یتعلق بہ حکم لکن الحکم
اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمہ کان اوضح لصحتہ
واذا تعارض ضربا ترجیح کان الترجحان بالذات
احق منہ بالحال لان الحال قائمۃ بالذات
تابعۃ لہ والتبع لا یصلح مبطلا للاصل

الترجیح یقع بکثرۃ الاصول وبعدم الحکم عند عدم الوصف

Maktaba Tul Ishaat.com

وعلى هذا قلنا فى صوم رمضان انه يتادى بنية
قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة
فاذا وجدت فى البعض دون البعض تعارضا
فرجحنا بالكثرة لانه من باب الوجود ولم نرجح
بالفساد احتياطا فى باب العبادات لانه ترجيح
بمعنى فى الحال فصل ثم جملة ما يثبت بالحجج
التى مرّ ذكرها سابقا على باب القياس شيئان
الاحكام المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة
وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه
الجملة فالحقناها بهذا الباب لتكون وسيلة اليه
بعد احكام طريق التعليل اما الاحكام فانواع اربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد
خالصة وما اجتمع فيه حقان وحق الله تعالى

الاحكام اربعة انواع

فیه غالبٌ کحدّ القذفِ وما اجتمعا فیه وحقُّ
العبدِ فیه غالبٌ کالقصاص وحقوق اللہ تعالیٰ
ثمانیةُ انواعٍ عباداتٍ خالصةٍ کالایمان والصلوٰة
والزکوٰة ونحوِها وعقوباتٍ کاملةٍ کالحدود
عقوباتٍ قاصرةٍ ونسمّیها اَجْزِیَةً وذلک

حقوق اللہ ثمانیة انواع

Maktaba Tul Ishaat.com

مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دائرة بين الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط لها كمال الاهلية فهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة وهو العشر ولهذا لا يبتدئ على الكافر

من الفصل والبلوغ ١٢

اي العبادة ١٢

الكفارات

حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤنة

وجاز البقاء عليه عند محمد ومؤنة فيها معنى العقوبة
وهو الخراج ولذلك لا يبتدئ على المسلم وجاز
البقاء عليه وحق قائم بنفسه وهو خمس الغنائم
والمعادن فانه حق وجب لله تعالى ثابتا
بنفسه بناء على ان الجهاد حقه فصار المصاب به
له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه للغانمين مئنة
منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة له بل هو حق استبقاه
لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا صرفه الى من

الخراج
مؤنة فيها معنى
العقوبة وخمس الغنائم
والمعادن حق قائم
بنفسه

ولم يشترط فيه ما شرط في العشر لما ان العشر مؤنة الارض النامية
وهي مؤنة الخارج الحاصل وهو الخارج من الارض حقيقة او حكما
ان كان لا يخرج ابتداء كالحطب والحشيش وذلك قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله انه يبقى كما كان لكونه مؤنة و
الخراج عبادة وقال ابو حنيفة رحمه الله الخراج مؤنة و
اوجب من العشر لتضعيف المؤنة فيه لان في العشر معنى العبادة
الخراج تتمحض مؤنة من كل وجه فلا يمكن ايفاؤه وادا التضعيف
تتغلب فيه الجهة كما في الشرع ورد
وجوب العقوبة من

فلهذا
الخراج وعن
يبقى العشر رواية بصرف
محمد رحمه الله العشر في رواية يأخذ من الكفار ثنية
مصرف هذا العشر ما يأخذ من بقاعه باعتبار المؤنة
الى القافلة كالخراج لان بقاءه والجواب عن كلام
رواية يصرف الى الفقراء لان بقاءه
فصرف حيث كان مصرفا فعله والجواب عن كلام
ان العشر عشر على الكافر الا ان شرط التضعيف فكلما
القول بوجوب العشر على التضعيف ضروري ثبت
وعن كلام القياس باجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اجمعوا على
بخلاف القياس لمصلحة رأوها وهو ان لا يتخطوا الثغور
عاجلنا بهم واعنا علينا وكانوا يستكفون عن قبول
بصيرة ويقولون انا نعطي الجزية
ما يعطي المسلمون ولا

Maktaba Tul Ishaat.com

استحق اربعة الاخماس من الغانمين بخلاف الزكوة

عند حاجتهم ١٢ — اى وهذا بخلاف الخ او حال من ضمير صرف

والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق

الخمس ١٢ — عطف على قوله جوزنا ١٢ — اى الخمس ١٢

لم يصر من الاوساخ واما حقوق العباد فاكثر

جمع وسخ بمعنى چرک ١٢

من ان تحصى واما القسم الثاني فاربعة السبب

وهو اربعة اقسام اى

والعلة والشرط والعلامة اما السبب الحقيقي

فما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف

للوصول ١٢ — احترز به عن العلة ١٢

اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني

احترز به عن الشرط ١٢

العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة

اى بين السبب ١٢

لا تضاف الى السبب وذلك مثل دلالة السارق على مال

اى السبب الحقيقي ١٢ — اضافة المصدر الى المفعول ١٢

السبب الحقيقي
ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان
يضاف اليه وجوب الخ

انسانٍ لیسرقه فان اُضیفت الی السبب صار للسبب ۱۲ العلة ۱۲

حکمِ العلّة وذلك مثل قودِ الدابّةِ وسوقِها ۱۲ کثیرین ۱۲ راندن ۱۲

هو سببٌ لما یتلف بها لکنه فیه معنی ۱۲ مصدر مضاف الی المفعول ۱۲ فی وجوب الضمان علیه ۱۲ ای بالدابة ۱۲

العلّة فاما الیمین بالله تعالی فسمّی سببًا

للکفارة مجازًا وکذلك تعلیق الطلاق والعتاق ۱۲ ای لوجوبها ۱۲ فانه سمی سببا للجزاء مجازا ۱۲

بالشرطلان ادنی درجات السبب ان یکون طریقًا ۱۲ للعه ای وصولا لمحکم ۱۲

والیمین تعقد للبر وذلك قطّ لا یکون طریقا للکفارة ۱۲ کذلك لیس لها ۱۲ ای البر ۱۲ فی الیمین بالشر ۱۲

ولا للجزاء لکنه یحتمل ان یؤل الیه فسمّی سببًا مجازا ۱۲ فی الیمین بغیر الشر ۱۲ کل واحد منهما ۱۲ یؤل ای یرجع

وهذا عندنا والشافعی جعله سببا هو فی معنی

العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقیقة حکما ۱۲ من حیث الحکم

خلافا للزفر ویتبین ذلك فی مسألة التنجیز ۱۲ ای الخلاف والمسألة ۱۲

الیمین بالله سمی سببا للکفارة مجازا

ه ای السبب الذی لحکم العلة ۱۲

ع ای کل واحد من القود والسوق ۱۲

س وهذا هو القسم الثالث من السبب ۱۲

للعه ای وصولا ۱۲

ص ای المنقول من الیمین والتعلیق ۱۲

Maktaba Tul Ishaat.com

هل يبطل التعليق فعندنا يبطله لان اليمين شرعت
للبر فلم يكن بد من ان يصير البر مضمونا بالجزاء
واذا صار البر مضمونا بالجزاء صار لما ضمن به
البر للحال شبهة الوجوب كالمغصوب مضمون بقيمته
فيكون للغصب حال قيام العين شبهة ايجاب القيمة
واذا كان كذلك لم يبق الشبهة الا في محله
كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل
بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك فانه يصح
في مطلقة الثلث وان عدم المحل لان ذلك الشرط
في حكم العلل فصار ذلك معارضا لهذه الشبهة
السابقة عليه واما العلة فهي في الشريعة عبارة عما

التنجيز يبطل التعليق عندنا

يُضافُ اليه وجوب الحكم ابتداءً وذلك مثل البيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص

فانه علة ۱۲ فانه علة ۱۲ العمد فانه علة ۱۲

وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم

بل الواجب اقترانهما معاً وذلك كالاستطاعة

ای العلة والحكم ۱۲ ای وجوب اقترانهما ۱۲ ای کاقتران الاستطاعة ۱۲

مع الفعل عندنا فاذا تراخى الحكم لمانع كما في

فيه بيان القسم الخامس من العلل ۱۲ عن العلة ۱۲

البيع الموقوف والبيع بشرط الخيار كان علة اسماً

ومعنىً لاحكماً ودلالة كونه علةً لاسبباً ان المانع اذا

ای کل واحد من البیعین ۱۲ من الحکم ۱۲

زال وجب الحكم به من الاصل حتى يستحقه المشتري

ای من اول الامر ۱۲ ای البیع ۱۲

الواجب في العلة الحقيقية اقتران الحكم مع العلة

Maktaba Tul Ishaat.com

بزوائده وكذلك عقد الاجارة علة اسماً ومعنىً لا حكماً ولهذا اصح تعجيل الأجرة لكنه يشبه الأسباب لما فيه من معنى الاضافة حتى لايستند حكمه وكذلك كل ايجاب مضاف الى وقت علة اسماً ومعنىً لاحكماً لكنه يشبه الأسباب وكذلك نصاب الزكوة فى اول الحول علة اسماً لانه وضع له ومعنى لكونه موثرا فى حكمه لان الغناء يوجب المواساة لكنه جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب الاترى انه انما تراخى الى ماليس بحادث به والى ماهو شبيه بالعلل ولما كان متراخيا الى وصف لايستقل بنفسه اشبه العلل وكان هذه الشبهة

النصاب جعل علة بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب

غالبًا لان النصاب اصل والنماء وصف ومن حكمه
انه لا يظهر وجوب الزكوة في اول الحول قطعًا بخلاف
ما ذكرنا من البيوع ولما اشبه العلل وكان ذلك
اصلًا كان الوجوب ثابتًا من الاصل في التقدير حتى
صح التعجيل لكنه يصير زكوة بعد الحول وكذلك
مرض الموت علة لتغير الاحكام اسمًا ومعنى لان
حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فاشبه
الاسباب من هذا الوجه وهو علة في الحقيقة وهذا
اشبه بالعلل من النصاب وكذلك شراء القريب
علة للعتق لكن بواسطة هي من موجبات الشرى
وهو الملك فكان علة يشبه السبب

شراء القريب علة للعتق بواسطة الملك

Maktaba Tul Ishaat.com

كالرمي واذا تعلق الحكم بوصفين مؤثرين كان آخرهما

(كالقرابة والملك للعتق ۱۲) (كان)

وجودا علة حكما لان الحكم يضاف اليه لرجحانه

(خبر كان ۱۲) (اي الى الآخر ۱۲)

على الاول بالوجود عنده ومعنى لانه مؤثر فيه

(اي بسبب وجود الحكم ۱۲)

وللاول شبهة العلل حتى قلنا ان حرمة النساء

تثبت باحد وصفي علة الربوا لان في الربوا النسيئة

شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلة والسفر علة

للرخصة اسما وحكما لا معنى فان المؤثر هي المشقة لكن

(في الرخصة ۱۲) (الثابت ۱۲)

السبب اقيم مقامها تيسيرا واقامة الشئ مقام غيره نوعان

احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو كما في السفر

اقامة الشئ مقام غيره نوعان

والعرض والثانی اقامة الدلیل مقام المدلول
کما فی الخبر عن المحبة اقیم مقام المحبة فی قوله
ان احببتنی فانتِ طالق وکما فی الظهار اقیم
مقام الحاجة فی اباحة الطلاق واما الشرط فهو
فی الشریعة عبارة عما یضاف الیه الحکم وجودا
عنده لا وجوبا به فالطلاق المعلق بدخول الدار
یوجد بقوله انت طالق عند دخول الدار لا به
وقد یقام الشرط مقام العلة کحفر البیر فی
الطریق هو شرط فی الحقیقة لان الثقل

الشرط عبارة عما یضاف الیه الحکم وجودا عنده لا وجوبا به

علة السقوط والمشي سبب محض لكن الارض كانت
مستمسكة مانعة عمل الثقل فصار الحفر ازالة للمانع
فثبت انه شرط ولكن العلة ليست بصالحة للحكم
لان الثقل امر طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح
بلا شبهة فلم يصلح ان يجعل علة بواسطة الثقل
واذا لم يعارض الشرط ما هو علة وللشرط شبهة بالعلل
لما يتعلق به من الوجود اقيم مقام العلة في ضمان
النفس والاموال جميعا واما اذا كانت العلة
صالحة لم يكن الشرط في حكم العلة ولهذا قلنا
ان شهود الشرط واليمين اذا رجعوا جميعا بعد الحكم
ان الضمان على شهود اليمين لانهم شهود العلة
وكذلك العلة والسبب اذا اجتمعا سقط حكم السبب
كشهود التخيير والاختيار اذا اجتمعوا في الطلاق و
العتاق ثم رجعوا بعد الحكم ان الضمان على شهود
الاختيار لانه هو العلة والتخيير سبب وعلى هذا

اذا اجتمع العلة الصالحة والشرط يضاف الحكم الى العلة وكذا اذا اجتمع العلة و السبب

قلنا اذا اختلف الولي والحافر فقال الحافر انه
اسقط نفسه كان القول قوله استحسانا لانه
يتمسك بما هو الاصل وهو صلاحية العلة للحكم
وينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى الجارح الموت
بسبب آخر لا يصدق لانه صاحب علة وعلى هذا
قلنا اذا حل قيد عبد حتى ابق لم يضمن لان حله
شرط في الحقيقة وله حكم السبب لما انه سبق الاباق
الذي هو علة التلف فالسبب ما يتقدم والشرط ما
يتأخر وهو سبب محض لانه قد اعترض عليه ما هو علة
قائمة بنفسها غير حادثة بالشرط وكان هذا كمن ارسل دابة في
الطريق فجالت يمنة ويسرة ثم اصابت شيئا لم يضمنه

الشرط اذا سبق العلة يكون له حكم السبب

الا ان المرسل صاحب سبب فی الاصل وهذا صاحب شرط اجعل مسببا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فيمن فتح باب قفص فطار الطير انه لا يضمن لان هذا شرط جرى مجرى السبب لما قلنا وقد اعترض عليه فعل المختار فبقي الاول سببا محضا فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البير لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه هدر دمه واما العلامة فما يعرف الوجود من غير ان تتعلق به وجوب ولا وجود وقد يسمى العلامة شرطا وذلك مثل الاحصان في باب الزنا فانه اذا ثبت كان معرفا لحكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورته ويتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا

على الاول ۱۲ اى فى جمع من فتح الخ ۱۲ فيه طير ۱۲ اى انفلاع ۱۲ فى فورا تفتح ۱۲ الفتح ۱۲ وهو الفتح ۱۲ اى على الشرط ۱۲ الفاعل ۱۲ الشرط ۱۲ المتقدم على العلة ۱۲ اى الى الفتح ۱۲ اى الساقط ۱۲ اى للواقع فى البير ۱۲ اى وجود الحكم ۱۲ ولم يضمن الخ ۱۲ احتراز عن العلة ۱۲ احتراز عن الشرط ۱۲ المسمى بالشرط ۱۲ اى الاحصان ۱۲ وصير ۱۲ وهذا الرجم ۱۲ اى الزنا ۱۲

قوله لان المرسل الخ ليس بازاء كل واحد منهما من حيث الخ فهما من حيث الاستدلال عليهما سيان ولا يضاف الحكم الى العلة الا اذا تعذر اضافته الى الشرط لان العبرة انما تقع للشرط والعلة تلغو لكن اذا تعذر اضافة الحكم الى الشرط يضاف الى العلة لان الشرط يكون سببا في الاصل وبين الاسباب تفاوت فيما يرجع الى الحكم والعلة لا تكون سببا في الاصل وبين الاسباب تفاوت فيما يرجع الى الحكم والعلة لا تكون سببا في الاصل قوله لا يضاف الخ اى لا يضاف الحكم الى العلة الا اذا تعذر اضافته الى الشرط لان العبرة انما تقع للشرط والعلة تلغو لكن اذا تعذر اضافة الحكم الى الشرط يضاف الى العلة لان الشرط يكون سببا في الاصل وبين الاسباب تفاوت فيما يرجع الى الحكم والعلة لا تكون سببا في الاصل قوله لا يضاف الخ اى لا يضاف الحكم الى العلة الا اذا تعذر اضافته الى الشرط لان العبرة انما تقع للشرط والعلة تلغو لكن اذا تعذر اضافة الحكم الى الشرط يضاف الى العلة لان الشرط يكون سببا في الاصل وبين الاسباب تفاوت فيما يرجع الى الحكم والعلة لا تكون سببا في الاصل

العلامة ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود

ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بخلاف

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل

الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة

بما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات

فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل

الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب

متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا

كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان و

ان لم تبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة

بالعقل اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك

ولم تبلغه الدعوة فهو معذور

قالت المعتزلة العقل علة موجبة الخ وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل دون السمع

ولهذا لم يضمن شهود الاحصان اذا رجعوا بخلاف

فصل اختلف الناس في العقل اهو من العلل

الموجبة ام لا فقالت المعتزلة العقل علة موجبة

بما استحسنه محرمة لما استقبحه على القطع والبتات

فوق العلل الشرعية فلم يجوزوا ان يثبت بدليل

الشرع ما لا يدركه العقل او يقبحه وجعلوا الخطاب

متوجها بنفس العقل وقالوا لا عذر لمن عقل صغيرا

كان او كبيرا في الوقف عن الطلب وترك الايمان و

ان لم تبلغه الدعوة وقالت الاشعرية لا عبرة

بالعقل اصلا دون السمع ومن اعتقد الشرك

ولم تبلغه الدعوة فهو معذور

والقولُ الصحيحُ فی الباب ان العَقل معتبرٌ لاثباتِ
(ای باب العقل ۱۲)
الاهلية وهو نورٌ فی بَدَن الآدمی يضیٔ به طريقٌ
(ای العقل ۱۲) (ای بذلک النور ۱۲)
يَبْتَدِیٔ به من حيث ينتهی اليه درك الحواس
(ای من محل ۱۲) (ای الی ذلک المحل ۱۲)
فيبدأ المطلوب للقلب فيدركه القَلْبُ بتامله
(ای فيظهر ۱۲) (ای المطلوب ۱۲)
بتوفيق الله تعالی لا بايجابه وهو كالشمس فی المكوت
(ای العقل فی الملک الباطن ۱۲) (العالم ۱۲)
الظاهرة اذا بزغت وبدا شعاعها ووضح الطريق كانت
(طلعت ۱۲) (ای ظهر ۱۲)
العين مدركة بشعاعها وما بالعقل كفاية ولهذا قلنا ان
(نافية ۱۲)
الصبی غيرُ مكلّفٍ بالايمان حتی اذا عقلت المراهقة
(وقيل ابن ثنتی عشرة سنة ۱۲)
وهی تحت مسلمٍ بين ابوين مسلمين ولو تصف الاسلام
(وهی ۱۲) (عطف علی عقلت ۱۲)
لو تجعل مرتدة ولو تبين من زوجها ولو بلغت كذلك
(جواب اذا ۱۲)
لو انت من زوجها وكذا نقول فی الذی لو تبلغه الدعوة
(ای مثل ما قلنا فی الصبی ۱۲) (البالغ ۱۲)
انه غير مكلّف بمجرد العقل وانه اذا لو يصف ايمانا

قوله لاثبات الاهلية ای الاهلية للخطاب اذ لو لا يفهم الخطاب من لا يفهم فهم فليس العقل معتبرا لاثبات الاهلية فهم كما قالت الاشعرية

العقل معتبر لاثبات الاهلية

اذا كانت المراة عاقلة بالبلوغ ثيبا كانت او بكرا ولكن لم تبلغ وهی بكر تحت عبد مسلم فاسق وصف منها بخيار الاسلام ولم تقدر على الاسلام لانها لا تحسن الاسلام لعدم العقل قد تبين منه قبل الاسلام فلا يحتاج الى عرض الاسلام عليه بعد ما وصف بالاسلام لانه لا يصح اسلامه لعدم العقل فان كان مجنونا او صبيا لا يعقل فاسلم احد ابويه تبعا لاسلامه لانه لا يصح اسلامه بنفسه فيصير مسلما بتبعية ابويه فان بلغ مجنونا او عقل صبيا فاسلم بنفسه فهو مسلم لانه لما صح اسلامه تبعا لابويه صح بنفسه اذا عقل بالاولى فان بلغ كافرا فاسلم لم يجب عليها الاسلام لانها لا تعقل الاسلام ولا يصح منها فان لم يسلم فرق بينهما لانه لا يجوز ان يكون زوجا لها ما دامت مطلقة بالايمان

ولا کفرا ولو یعتقد علی شیٔ کان معذورا و اذا
اعانه الله بالتجربة وامهله لدرك العواقب فهو
لم یکن معذورا وان لم تبلغه الدعوة علی نحو
ما قال ابو حنیفة فی السیفیه اذا بلغ خمسا و
عشرین سنة لم یمنع ماله منه لانه قد استوفی مدة
التجربة والامتحان فلا بد من ان یزداد به رشدا ولیس
علی الحد فی هذا الباب دلیل قاطع فمن جعل العقل
علة موجبة یمتنع الشرع بخلافه فلا دلیل له یعتمد
علیه ومن الغاه من کل وجه فلا دلیل له ایضا و هو
مذهب الشافعی فانه قال فی قوم لم تبلغهم
الدعوة اذا قتلوا ضمنوا فجعل کفرهم عفوا و ذلك
لانه لا یجد فی الشرع ان العقل غیر معتبر للاهلیة
فانما یلغیه بدلالة العقل والاجتهاد
فینا قض مذهبه وان العقل لا ینفك عن
الهوی فلا یصلح حجة بنفسه بحال و اذا

قوله کان ضعفا اذ لم یصادف مدة یتمکن فیها من الفعل والاستعمال
قوله لم یکن محدودا لان بلوغ الحلم مدة التمکن من الفعل والاستعمال
قوله علی نحو ما قال ابو حنیفة فی السفیه اذا بلغ خمسا وعشرین سنة لم یمنع ماله منه لانه قد استوفی مدة التجربة والامتحان فلا بد من ان یزداد به رشدا ولیس علی الحد فی هذا الباب دلیل قاطع فمن جعل العقل علة موجبة بنفسه عند من الغاه

الحواشی

قوله لانه لا یجد فی الشرع ان العقل غیر معتبر للاهلیة فانما یلغیه بدلالة العقل والاجتهاد فینا قض مذهبه وان العقل لا ینفك عن الهوی فلا یصلح حجة بنفسه بحال و اذا

قوله لا دلیل عند من جعل العقل علة موجبة بنفسه عند من الغاه

Maktaba Tul Ishaat.com

ثبت أنّ العقل من صفات الأهليّة قلنا الكلام في هذا
ينقسم على قسمين الاهلية والامور المعترضة عليها

فصلٌ في بيانِ الاهليّة

الاهليّة نوعان اهليّة الوجوب واهلية الاداء أمّا
اهليّة الوجوب فبناء على قيام الذمّة فانّ الآدميّ
يولد وله ذمّة صالحة للوجوب له وعليه
باجماع الفقهاء بناءً على العهد الماضي قال
الله تعالى وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيّتهم الى آخر الآية وقبل
الانفصال هو جزء من وجه فلم يكن له ذمّة مطلقة
حتى صلح له الحقّ ولم يجب عليه واذا انفصل
وظهرت له ذمة مطلقة كان اهلا للوجوب له
وعليه غير أنّ الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز
ان يبطل لعدم حكمه وغرضه كما ينعدم
لعدم محله ولهذا لم يجب على الكافر شيء من

الاهلية
نوعان اهلية الوجوب
واهلية الاداء

الشرائع التی هی الطاعات لِمَا الکریکن اهلاً لثواب
الاٰخرة ولزِمه الایمانُ لما کان اهلا لاٰدائه و
وجوب حکمه ولو یجب علی الصبیّ الایمان
قبل اَنْ یعقل لعدمِ اَهلیّة الاداء واذا عقل
واحتمل الاداءَ قلنا بوجوب اصل الایمان
علیه دونَ ادائه حتی صحّ الاداءُ من غیر تکلیف
فکان فرضًا کالمسافر یؤدی الجمعة واما
اَهلیّةُ الاداءِ فنوعان قاصرٌ وکاملٌ اَمّا القاصرة
فتثبتُ بقدرة البدن اذا کانت قاصرةً
قبل البلوغ وکذلك بعد البلوغ فیمن کان
معتوهًا لانه بمنزلة الصبیّ لانه عاقل لو یعتدلُ
عقلُه وتبتنی علی الاهلیة القاصرة صحة الاداء
وعلی الاهلیّة الکاملة وجوبُ الاداء توجّهُ الخطاب
علیه وعلی هذا قلنا انه صحّ من الصبیّ العاقلِ
الاسلامُ ومما یتمحّضُ منفعته من التصرفات

اهلیة الاداء نوعان قاصر وکامل

كقبول الهبة والصدقة وصح منه اداء العبادات
البدنية من غير عهدة وملك برأى الولى ما يتردد
بين النفع والضرر كالبيع ونحوه وذلك باعتبار
ان نقصان رأيه اجبر برأى الولى فصار كالبالغ
فى ذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله الا ترى انه صح
بيعه من الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا
لصاحبيه ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية
اعتبارا بشبهة النيابة فى موضع التهمة وعلى هذا
قلنا فى المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن
الولى تلزمه واما اذا اوصى الصبى بشئ من اعمال
البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعى و
ان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع
نفعا للمورث الا ترى انه شرع فى حق الصبى وفى
الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لاحالة
الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له

الصبى المحجور اذا قبل الوكالة لو تلزم العهدة واذا اوصى باعمال البر بطلت وصيته

لے قوله كقبول الهبة الخ ۱۲ ۲ قوله اداء العبادات البدنية من غير عهدة ۱۲ ۳ قوله وملك برأى الولى ما يتردد بين النفع والضرر ۱۲ ۴ قوله وذلك باعتبار ان نقصان رأيه اجبر برأى الولى ۱۲ ۵ قوله فصار كالبالغ فى ذلك فى قول ابى حنيفة ۱۲ ۶ قوله صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش فى رواية خلافا لصاحبيه ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية ۱۲ ۷ قوله اعتبارا بشبهة النيابة فى موضع التهمة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا توكل لم تلزمه العهدة وباذن الولى تلزمه واما اذا اوصى الصبى بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعى و ان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا ترى انه شرع فى حق الصبى وفى الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لاحالة الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له ۱۲ ۸ قوله ان الارث شرع نفعا للمورث ۱۲ ۹ قوله وفى الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لاحالة ۱۲ ۱۰ قوله الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له ۱۲

Vol. 1 Part 1 Page 141

الطَّلاقُ والعتاقُ والهبةُ والقرضُ ولو يُشرع ذلك
في حَقِّ الصبي ولو يملك ذلك عليه غيرهُ ما خلا القرض
فانه يملكه القاضي لوقوع الأمن عن التوى بولايه
القضاء وأمَّا الرِّدَّةُ فلا تحمل العفو في أحكام الآخرة
وما يلزمه من أحكام الدُّنيا عندهما خلافا لابي
يوسف رح فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا اليه فلو
يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه

فصل في الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب أمَّا السَّماوي
فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم
والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
والموت وأمَّا المكتسب فنوعان منه ومن غيره
أمَّا الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل
والخطأ والسفر وأما الذي من غيره فالاكراه بما
فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء وأمَّا الجنون

Maktaba Tul Ishaat.com

فانه یوجب الحجر عن الاقوال ویسقط به ما کان
ضرراً یحتمل السقوط واذا امتد فصار لزوم
الاداء یؤدی الی الحرج فیبطل القول بالاداء ویبعد
الوجوب ایضاً لانعدامه وحد الامتداد فی الصوم
ان یستوعب الشهر وفی الصلوات ان یزید
علی یوم ولیلة وفی الزکوة ان یستوعب الحول
عند محمد رح واقام ابو یوسف رح اکثر الحول مقام
کله تیسیراً وما کان حسناً لایحتمل الغیر او قبیحاً
لایحتمل العفو فثابت فی حقه حتی یثبت ایمانه و
ردته تبعاً لابویه واما الصغر فانه فی اول احواله
مثل الجنون لانه عدیم العقل والتمیز اما اذا عقل
فقد اصاب ضرباً من اهلیة الاداء لکن الصباء

حد الامتداد فی الصوم وغیره الصغر فی اول احواله کالجنون

اے الجنون ۱۲ — اے بالجنون ۱۲ — اے بالجنون ۱۲ — اے سوداء ۱۲ — اے بلزومه سقوطاً للحرج ۱۲ — اے نفس الوجوب ۱۲ — اے الاداء ۱۲ — الجنون ۱۲ — اے شهر رمضان ۱۲ — وقت الجنون ۱۲ — اے غیر الحسن کالایمان ۱۲ — کالکفر بالشرع تعالی ۱۲ — اے الجنون ۱۲ — اے الصغیر ۱۲ — نوعاً ۱۲

قوله وجب الخ — اخرجها عن الاقوال من الاصل حتی تقصر عن الاعتبار فلا یصح منها ما یتعلق بها وهو ما کان ضرراً محتملاً للسقوط بالعفو

الاهلیة والاعمال — اختص بعض الاهلیة بالاعمال دون بعض لان الاهلیة عبارة عن صلاحیة الشخص لوجوب الحقوق له وعلیه وصحة الاعمال عبارة عن ترتب الاثار المقصودة منها علیها فاختص کل واحد منهما بما یلیق به

Mohammad Ali Kanpuri

عذر مع ذلك فسقط به عنه ما يحتمل السقوط

عن البالغ وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة

ويصح منه وله ما لا عهدة فيه لان الصبا من

اسباب الرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة

يحتمل العفو ولهذا لا يحرم عن الميراث بالقتل

عندنا ولا يلزم عليه حرمانه بالرق عنه والكفر لان

الرق ينافي اهلية الارث وكذلك الكفر لانه ينافي

اهلية الولاية وانعدام الحق لعدم سببه ولعدم اهليته

لا يعد جزاء واما العتبة بعد البلوغ فمثل الصبا مع العقل

في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول والفعل لكنه

يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من

العتبة

بعد البلوغ مثل الصبا

مع العقل

الاموال فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه صبيا
معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع
عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولى عليه
ولا يلي هو على غيره وانما يفترق الجنون والصغر
في ان هذا العارض غير محدود فقيل اذا اسلمت
امرأته عرض على ابيه وامه الاسلام ولا يؤخر
والصبا محدود فوجب تاخيره واما الصبي العاقل
والمعتوه العاقل فلا يفترقان واما النسيان فلا
ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا
يلازم الطاعة مثل النسيان في الصوم والتسمية
في الذبيحة جعل من اسباب العفو لانه من جهة
صاحب الحق اعترض بخلاف حقوق العباد وعلى
هذا قلنا ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع
الصلوة بخلاف الكلام لان هيأة المصلي مذكرة له

النسيان اذا كان غالبا جعل من اسباب العفو

فلا یغلب الکلام ناسیا و اما النوم فعجز عن استعمال
القدرة بینا فی الاختیار فاوجب تاخیر الخطاب للاداء
وبطلت عبارته اصلا فی الطلاق والعتاق والاسلام
والردة ولو یتعلق بقراءته وکلامه فی الصلوة
حکم وکذا اذا قهقهة فی صلوته هو الصحیح والاغماء
مثل النوم فی فوت الاختیار وفوت استعمال
القدرة حتی منع صحة العبارات وهو اشد منه
لان النوم فترة اصلیة وهذا عارض ینافی
القوة اصلا ولهذا کان حدثا فی کل الاحوال و
منع البناء واعتبر امتداده فی حق الصلوة خاصة

فلا یغلب الکلام ناسیا ای لایکون وقوع الکلام ناسیا فی الصلوة مفسدا لصلوته بمنزلة ما لو تکلم عامدا لانعدام الخطاب فی حقه لعدم القدرة علی الاستعمال وهذا بخلاف النوم فانه یمنع القدرة علی الاستعمال لغلبته علی الحواس الظاهرة والباطنة عن اصول مصالحها واستعمالها لحصول ضد مقتضاها وهو الکون

واما الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل
لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو
وصف لا يحتمل التجزي فقد قال محمد في الجامع
في مجهول النسب اذا اقر ان نصفه عبد فلان
انه يجعل عبدا في شهاداته وفي جميع احكامه
وكذلك العتق الذي هو ضده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الاعتاق لا يتجزأ لما لم
يتجزأ انفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة الاعتاق
انما لله لملك متجزي تعلق بسقوط كله عن المحل حكم
لا يتجزأ وهو العتق فاذا سقط بعضه فقد وجد
شطر العلة فيتوقف العتق الى تكميلها
وصار ذلك كغسل اعضاء الوضوء لاباحة اداء

۱ فعيله وزان الشقة الضعف ۲ ای فی الشرع ۳ ای ضعیف ۴ ای ناقص القلب وفی الشرع ۵ ای الرقیق ۶ ای الحکم ۷ ای الرق ۸ ای الرقیق ۹ ای الرق ۱۰ ای الرقیق ۱۱ ای الرق ۱۲ ای الرقیق ۱۳ ای الرق ۱۴ ای الرقیق ۱۵ ای الرق ۱۶ ای الرقیق ۱۷ ای الرق ۱۸ ای الرقیق ۱۹ ای الرق ۲۰ ای الرقیق ۲۱ ای الرق ۲۲ ای الرقیق ۲۳ ای الرق ۲۴ ای الرقیق ۲۵ ای الرق ۲۶ ای الرقیق ۲۷ ای الرق ۲۸ ای الرقیق ۲۹ ای الرق ۳۰ ای الرقیق ۳۱ ای الرق ۳۲ ای الرقیق ۳۳ ای الرق ۳۴ ای الرقیق ۳۵ ای الرق ۳۶ ای الرقیق ۳۷ ای الرق ۳۸ ای الرقیق ۳۹ ای الرق ۴۰ ای الرقیق ۴۱ ای الرق ۴۲ ای الرقیق ۴۳ ای الرق ۴۴ ای الرقیق ۴۵ ای الرق ۴۶ ای الرقیق ۴۷ ای الرق ۴۸ ای الرقیق ۴۹ ای الرق ۵۰ ای الرقیق ۵۱ ای الرق ۵۲ ای الرقیق ۵۳ ای الرق ۵۴ ای الرقیق ۵۵ ای الرق ۵۶ ای الرقیق ۵۷ ای الرق ۵۸ ای الرقیق ۵۹ ای الرق ۶۰ ای الرقیق ۶۱ ای الرق ۶۲ ای الرقیق ۶۳ ای الرق ۶۴ ای الرقیق ۶۵ ای الرق ۶۶ ای الرقیق ۶۷ ای الرق ۶۸ ای الرقیق ۶۹ ای الرق ۷۰ ای الرقیق ۷۱ ای الرق ۷۲ ای الرقیق ۷۳ ای الرق ۷۴ ای الرقیق ۷۵ ای الرق ۷۶ ای الرقیق ۷۷ ای الرق ۷۸ ای الرقیق ۷۹ ای الرق ۸۰ ای الرقیق ۸۱ ای الرق ۸۲ ای الرقیق ۸۳ ای الرق ۸۴ ای الرقیق ۸۵ ای الرق ۸۶ ای الرقیق ۸۷ ای الرق ۸۸ ای الرقیق ۸۹ ای الرق ۹۰ ای الرقیق ۹۱ ای الرق ۹۲ ای الرقیق ۹۳ ای الرق ۹۴ ای الرقیق ۹۵ ای الرق ۹۶ ای الرقیق ۹۷ ای الرق ۹۸ ای الرقیق ۹۹ ای الرق ۱۰۰ ای الرقیق ۱۰۱ ای الرق ۱۰۲ ای الرقیق ۱۰۳ ای الرق ۱۰۴ ای الرقیق ۱۰۵ ای الرق ۱۰۶ ای الرقیق ۱۰۷ ای الرق ۱۰۸ ای الرقیق ۱۰۹ ای الرق ۱۱۰ ای الرقیق ۱۱۱ ای الرق ۱۱۲ ای الرقیق ۱۱۳ ای الرق ۱۱۴ ای الرقیق ۱۱۵ ای الرق ۱۱۶ ای الرقیق ۱۱۷ ای الرق ۱۱۸ ای الرقیق ۱۱۹ ای الرق ۱۲۰ ای الرقیق ۱۲۱ ای الرق ۱۲۲ ای الرقیق ۱۲۳ ای الرق ۱۲۴ ای الرقیق ۱۲۵ ای الرق ۱۲۶ ای الرقیق ۱۲۷ ای الرق ۱۲۸ ای الرقیق ۱۲۹ ای الرق ۱۳۰ ای الرقیق ۱۳۱ ای الرق ۱۳۲ ای الرقیق ۱۳۳ ای الرق ۱۳۴ ای الرقیق ۱۳۵ ای الرق ۱۳۶ ای الرقیق ۱۳۷ ای الرق ۱۳۸ ای الرقیق ۱۳۹ ای الرق ۱۴۰ ای الرقیق ۱۴۱ ای الرق ۱۴۲ ای الرقیق ۱۴۳ ای الرق ۱۴۴ ای الرقیق ۱۴۵ ای الرق ۱۴۶ ای الرقیق ۱۴۷ ای الرق ۱۴۸ ای الرقیق ۱۴۹ ای الرق ۱۵۰ ای الرقیق ۱۵۱ ای الرق ۱۵۲ ای الرقیق ۱۵۳ ای الرق ۱۵۴ ای الرقیق ۱۵۵ ای الرق ۱۵۶ ای الرقیق ۱۵۷ ای الرق ۱۵۸ ای الرقیق ۱۵۹ ای الرق ۱۶۰ ای الرقیق ۱۶۱ ای الرق ۱۶۲ ای الرقیق ۱۶۳ ای الرق ۱۶۴ ای الرقیق ۱۶۵ ای الرق ۱۶۶ ای الرقیق ۱۶۷ ای الرق ۱۶۸ ای الرقیق ۱۶۹ ای الرق ۱۷۰ ای الرقیق ۱۷۱ ای الرق ۱۷۲ ای الرقیق ۱۷۳ ای الرق ۱۷۴ ای الرقیق ۱۷۵ ای الرق ۱۷۶ ای الرقیق ۱۷۷ ای الرق ۱۷۸ ای الرقیق ۱۷۹ ای الرق ۱۸۰ ای الرقیق ۱۸۱ ای الرق ۱۸۲ ای الرقیق ۱۸۳ ای الرق ۱۸۴ ای الرقیق ۱۸۵ ای الرق ۱۸۶ ای الرقیق ۱۸۷ ای الرق ۱۸۸ ای الرقیق ۱۸۹ ای الرق ۱۹۰ ای الرقیق ۱۹۱ ای الرق ۱۹۲ ای الرقیق ۱۹۳ ای الرق ۱۹۴ ای الرقیق ۱۹۵ ای الرق ۱۹۶ ای الرقیق ۱۹۷ ای الرق ۱۹۸ ای الرقیق ۱۹۹ ای الرق ۲۰۰ ای الرقیق ۲۰۱ ای الرق ۲۰۲ ای الرقیق ۲۰۳ ای الرق ۲۰۴ ای الرقیق ۲۰۵ ای الرق ۲۰۶ ای الرقیق ۲۰۷ ای الرق ۲۰۸ ای الرقیق ۲۰۹ ای الرق ۲۱۰ ای الرقیق ۲۱۱ ای الرق ۲۱۲ ای الرقیق ۲۱۳ ای الرق ۲۱۴ ای الرقیق ۲۱۵ ای الرق ۲۱۶ ای الرقیق ۲۱۷ ای الرق ۲۱۸ ای الرقیق ۲۱۹ ای الرق ۲۲۰ ای الرقیق ۲۲۱ ای الرق ۲۲۲ ای الرقیق ۲۲۳ ای الرق ۲۲۴ ای الرقیق ۲۲۵ ای الرق ۲۲۶ ای الرقیق ۲۲۷ ای الرق ۲۲۸ ای الرقیق ۲۲۹ ای الرق ۲۳۰ ای الرقیق ۲۳۱ ای الرق ۲۳۲ ای الرقیق ۲۳۳ ای الرق ۲۳۴ ای الرقیق ۲۳۵ ای الرق ۲۳۶ ای الرقیق ۲۳۷ ای الرق ۲۳۸ ای الرقیق ۲۳۹ ای الرق ۲۴۰ ای الرقیق ۲۴۱ ای الرق ۲۴۲ ای الرقیق ۲۴۳ ای الرق ۲۴۴ ای الرقیق ۲۴۵ ای الرق ۲۴۶ ای الرقیق ۲۴۷ ای الرق ۲۴۸ ای الرقیق ۲۴۹ ای الرق ۲۵۰ ای الرقیق ۲۵۱ ای الرق ۲۵۲ ای الرقیق ۲۵۳ ای الرق ۲۵۴ ای الرقیق ۲۵۵ ای الرق ۲۵۶ ای الرقیق ۲۵۷ ای الرق ۲۵۸ ای الرقیق ۲۵۹ ای الرق ۲۶۰ ای الرقیق ۲۶۱ ای الرق ۲۶۲ ای الرقیق ۲۶۳ ای الرق ۲۶۴ ای الرقیق ۲۶۵ ای الرق ۲۶۶ ای الرقیق ۲۶۷ ای الرق ۲۶۸ ای الرقیق ۲۶۹ ای الرق ۲۷۰ ای الرقیق ۲۷۱ ای الرق ۲۷۲ ای الرقیق ۲۷۳ ای الرق ۲۷۴ ای الرقیق ۲۷۵ ای الرق ۲۷۶ ای الرقیق ۲۷۷ ای الرق ۲۷۸ ای الرقیق ۲۷۹ ای الرق ۲۸۰ ای الرقیق ۲۸۱ ای الرق ۲۸۲ ای الرقیق ۲۸۳ ای الرق ۲۸۴ ای الرقیق ۲۸۵ ای الرق ۲۸۶ ای الرقیق ۲۸۷ ای الرق ۲۸۸ ای الرقیق ۲۸۹ ای الرق ۲۹۰ ای الرقیق ۲۹۱ ای الرق ۲۹۲ ای الرقیق ۲۹۳ ای الرق ۲۹۴ ای الرقیق ۲۹۵ ای الرق ۲۹۶ ای الرقیق ۲۹۷ ای الرق ۲۹۸ ای الرقیق ۲۹۹ ای الرق ۳۰۰ ای الرقیق ۳۰۱ ای الرق ۳۰۲ ای الرقیق ۳۰۳ ای الرق ۳۰۴ ای الرقیق ۳۰۵ ای الرق ۳۰۶ ای الرقیق ۳۰۷ ای الرق ۳۰۸ ای الرقیق ۳۰۹ ای الرق ۳۱۰ ای الرقیق ۳۱۱ ای الرق ۳۱۲ ای الرقیق ۳۱۳ ای الرق ۳۱۴ ای الرقیق ۳۱۵ ای الرق ۳۱۶ ای الرقیق ۳۱۷ ای الرق ۳۱۸ ای الرقیق ۳۱۹ ای الرق ۳۲۰ ای الرقیق ۳۲۱ ای الرق ۳۲۲ ای الرقیق ۳۲۳ ای الرق ۳۲۴ ای الرقیق ۳۲۵ ای الرق ۳۲۶ ای الرقیق ۳۲۷ ای الرق ۳۲۸ ای الرقیق ۳۲۹ ای الرق ۳۳۰ ای الرقیق ۳۳۱ ای الرق ۳۳۲ ای الرقیق ۳۳۳ ای الرق ۳۳۴ ای الرقیق ۳۳۵ ای الرق ۳۳۶ ای الرقیق ۳۳۷ ای الرق ۳۳۸ ای الرقیق ۳۳۹ ای الرق ۳۴۰ ای الرقیق ۳۴۱ ای الرق ۳۴۲ ای الرقیق ۳۴۳ ای الرق ۳۴۴ ای الرقیق ۳۴۵ ای الرق ۳۴۶ ای الرقیق ۳۴۷ ای الرق ۳۴۸ ای الرقیق ۳۴۹ ای الرق ۳۵۰ ای الرقیق ۳۵۱ ای الرق ۳۵۲ ای الرقیق ۳۵۳ ای الرق ۳۵۴ ای الرقیق ۳۵۵ ای الرق ۳۵۶ ای الرقیق ۳۵۷ ای الرق ۳۵۸ ای الرقیق ۳۵۹ ای الرق ۳۶۰ ای الرقیق ۳۶۱ ای الرق ۳۶۲ ای الرقیق ۳۶۳ ای الرق ۳۶۴ ای الرقیق ۳۶۵ ای الرق ۳۶۶ ای الرقیق ۳۶۷ ای الرق ۳۶۸ ای الرقیق ۳۶۹ ای الرق ۳۷۰ ای الرقیق ۳۷۱ ای الرق ۳۷۲ ای الرقیق ۳۷۳ ای الرق ۳۷۴ ای الرقیق ۳۷۵ ای الرق ۳۷۶ ای الرقیق ۳۷۷ ای الرق ۳۷۸ ای الرقیق ۳۷۹ ای الرق ۳۸۰ ای الرقیق ۳۸۱ ای الرق ۳۸۲ ای الرقیق ۳۸۳ ای الرق ۳۸۴ ای الرقیق ۳۸۵ ای الرق ۳۸۶ ای الرقیق ۳۸۷ ای الرق ۳۸۸ ای الرقیق ۳۸۹ ای الرق ۳۹۰ ای الرقیق ۳۹۱ ای الرق ۳۹۲ ای الرقیق ۳۹۳ ای الرق ۳۹۴ ای الرقیق ۳۹۵ ای الرق ۳۹۶ ای الرقیق ۳۹۷ ای الرق ۳۹۸ ای الرقیق ۳۹۹ ای الرق ۴۰۰ ای الرقیق ۴۰۱ ای الرق ۴۰۲ ای الرقیق ۴۰۳ ای الرق ۴۰۴ ای الرقیق ۴۰۵ ای الرق ۴۰۶ ای الرقیق ۴۰۷ ای الرق ۴۰۸ ای الرقیق ۴۰۹ ای الرق ۴۱۰ ای الرقیق ۴۱۱ ای الرق ۴۱۲ ای الرقیق ۴۱۳ ای الرق ۴۱۴ ای الرقیق ۴۱۵ ای الرق ۴۱۶ ای الرقیق ۴۱۷ ای الرق ۴۱۸ ای الرقیق ۴۱۹ ای الرق ۴۲۰ ای الرقیق ۴۲۱ ای الرق ۴۲۲ ای الرقیق ۴۲۳ ای الرق ۴۲۴ ای الرقیق ۴۲۵ ای الرق ۴۲۶ ای الرقیق ۴۲۷ ای الرق ۴۲۸ ای الرقیق ۴۲۹ ای الرق ۴۳۰ ای الرقیق ۴۳۱ ای الرق ۴۳۲ ای الرقیق ۴۳۳ ای الرق ۴۳۴ ای الرقیق ۴۳۵ ای الرق ۴۳۶ ای الرقیق ۴۳۷ ای الرق ۴۳۸ ای الرقیق ۴۳۹ ای الرق ۴۴۰ ای الرقیق ۴۴۱ ای الرق ۴۴۲ ای الرقیق ۴۴۳ ای الرق ۴۴۴ ای الرقیق ۴۴۵ ای الرق ۴۴۶ ای الرقیق ۴۴۷ ای الرق ۴۴۸ ای الرقیق ۴۴۹ ای الرق ۴۵۰ ای الرقیق ۴۵۱ ای الرق ۴۵۲ ای الرقیق ۴۵۳ ای الرق ۴۵۴ ای الرقیق ۴۵۵ ای الرق ۴۵۶ ای الرقیق ۴۵۷ ای الرق ۴۵۸ ای الرقیق ۴۵۹ ای الرق ۴۶۰ ای الرقیق ۴۶۱ ای الرق ۴۶۲ ای الرقیق ۴۶۳ ای الرق ۴۶۴ ای الرقیق ۴۶۵ ای الرق ۴۶۶ ای الرقیق ۴۶۷ ای الرق ۴۶۸ ای الرقیق ۴۶۹ ای الرق ۴۷۰ ای الرقیق ۴۷۱ ای الرق ۴۷۲ ای الرقیق ۴۷۳ ای الرق ۴۷۴ ای الرقیق ۴۷۵ ای الرق ۴۷۶ ای الرقیق ۴۷۷ ای الرق ۴۷۸ ای الرقیق ۴۷۹ ای الرق ۴۸۰ ای الرقیق ۴۸۱ ای الرق ۴۸۲ ای الرقیق ۴۸۳ ای الرق ۴۸۴ ای الرقیق ۴۸۵ ای الرق ۴۸۶ ای الرقیق ۴۸۷ ای الرق ۴۸۸ ای الرقیق ۴۸۹ ای الرق ۴۹۰ ای الرقیق ۴۹۱ ای الرق ۴۹۲ ای الرقیق ۴۹۳ ای الرق ۴۹۴ ای الرقیق ۴۹۵ ای الرق ۴۹۶ ای الرقیق ۴۹۷ ای الرق ۴۹۸ ای الرقیق ۴۹۹ ای الرق ۵۰۰ ای الرقیق ۵۰۱ ای الرق ۵۰۲ ای الرقیق ۵۰۳ ای الرق ۵۰۴ ای الرقیق ۵۰۵ ای الرق ۵۰۶ ای الرقیق ۵۰۷ ای الرق ۵۰۸ ای الرقیق ۵۰۹ ای الرق ۵۱۰ ای الرقیق ۵۱۱ ای الرق ۵۱۲ ای الرقیق ۵۱۳ ای الرق ۵۱۴ ای الرقیق ۵۱۵ ای الرق ۵۱۶ ای الرقیق ۵۱۷ ای الرق ۵۱۸ ای الرقیق ۵۱۹ ای الرق ۵۲۰ ای الرقیق ۵۲۱ ای الرق ۵۲۲ ای الرقیق ۵۲۳ ای الرق ۵۲۴ ای الرقیق ۵۲۵ ای الرق ۵۲۶ ای الرقیق ۵۲۷ ای الرق ۵۲۸ ای الرقیق ۵۲۹ ای الرق ۵۳۰ ای الرقیق ۵۳۱ ای الرق ۵۳۲ ای الرقیق ۵۳۳ ای الرق ۵۳۴ ای الرقیق ۵۳۵ ای الرق ۵۳۶ ای الرقیق ۵۳۷ ای الرق ۵۳۸ ای الرقیق ۵۳۹ ای الرق ۵۴۰ ای الرقیق ۵۴۱ ای الرق ۵۴۲ ای الرقیق ۵۴۳ ای الرق ۵۴۴ ای الرقیق ۵۴۵ ای الرق ۵۴۶ ای الرقیق ۵۴۷ ای الرق ۵۴۸ ای الرقیق ۵۴۹ ای الرق ۵۵۰ ای الرقیق ۵۵۱ ای الرق ۵۵۲ ای الرقیق ۵۵۳ ای الرق ۵۵۴ ای الرقیق ۵۵۵ ای الرق ۵۵۶ ای الرقیق ۵۵۷ ای الرق ۵۵۸ ای الرقیق ۵۵۹ ای الرق ۵۶۰ ای الرقیق ۵۶۱ ای الرق ۵۶۲ ای الرقیق ۵۶۳ ای الرق ۵۶۴ ای الرقیق ۵۶۵ ای الرق ۵۶۶ ای الرقیق ۵۶۷ ای الرق ۵۶۸ ای الرقیق ۵۶۹ ای الرق ۵۷۰ ای الرقیق ۵۷۱ ای الرق ۵۷۲ ای الرقیق ۵۷۳ ای الرق ۵۷۴ ای الرقیق ۵۷۵ ای الرق ۵۷۶ ای الرقیق ۵۷۷ ای الرق ۵۷۸ ای الرقیق ۵۷۹ ای الرق ۵۸۰ ای الرقیق ۵۸۱ ای الرق ۵۸۲ ای الرقیق ۵۸۳ ای الرق ۵۸۴ ای الرقیق ۵۸۵ ای الرق ۵۸۶ ای الرقیق ۵۸۷ ای الرق ۵۸۸ ای الرقیق ۵۸۹ ای الرق ۵۹۰ ای الرقیق ۵۹۱ ای الرق ۵۹۲ ای الرقیق ۵۹۳ ای الرق ۵۹۴ ای الرقیق ۵۹۵ ای الرق ۵۹۶ ای الرقیق ۵۹۷ ای الرق ۵۹۸ ای الرقیق ۵۹۹ ای الرق ۶۰۰ ای الرقیق ۶۰۱ ای الرق ۶۰۲ ای الرقیق ۶۰۳ ای الرق ۶۰۴ ای الرقیق ۶۰۵ ای الرق ۶۰۶ ای الرقیق ۶۰۷ ای الرق ۶۰۸ ای الرقیق ۶۰۹ ای الرق ۶۱۰ ای الرقیق ۶۱۱ ای الرق ۶۱۲ ای الرقیق ۶۱۳ ای الرق ۶۱۴ ای الرقیق ۶۱۵ ای الرق ۶۱۶ ای الرقیق ۶۱۷ ای الرق ۶۱۸ ای الرقیق ۶۱۹ ای الرق ۶۲۰ ای الرقیق ۶۲۱ ای الرق ۶۲۲ ای الرقیق ۶۲۳ ای الرق ۶۲۴ ای الرقیق ۶۲۵ ای الرق ۶۲۶ ای الرقیق ۶۲۷ ای الرق ۶۲۸ ای الرقیق ۶۲۹ ای الرق ۶۳۰ ای الرقیق ۶۳۱ ای الرق ۶۳۲ ای الرقیق ۶۳۳ ای الرق ۶۳۴ ای الرقیق ۶۳۵ ای الرق ۶۳۶ ای الرقیق ۶۳۷ ای الرق ۶۳۸ ای الرقیق ۶۳۹ ای الرق ۶۴۰ ای الرقیق ۶۴۱ ای الرق ۶۴۲ ای الرقیق ۶۴۳ ای الرق ۶۴۴ ای الرقیق ۶۴۵ ای الرق ۶۴۶ ای الرقیق ۶۴۷ ای الرق ۶۴۸ ای الرقیق ۶۴۹ ای الرق ۶۵۰ ای الرقیق ۶۵۱ ای الرق ۶۵۲ ای الرقیق ۶۵۳ ای الرق ۶۵۴ ای الرقیق ۶۵۵ ای الرق ۶۵۶ ای الرقیق ۶۵۷ ای الرق ۶۵۸ ای الرقیق ۶۵۹ ای الرق ۶۶۰ ای الرقیق ۶۶۱ ای الرق ۶۶۲ ای الرقیق ۶۶۳ ای الرق ۶۶۴ ای الرقیق ۶۶۵ ای الرق ۶۶۶ ای الرقیق ۶۶۷ ای الرق ۶۶۸ ای الرقیق ۶۶۹ ای الرق ۶۷۰ ای الرقیق ۶۷۱ ای الرق ۶۷۲ ای الرقیق ۶۷۳ ای الرق ۶۷۴ ای الرقیق ۶۷۵ ای الرق ۶۷۶ ای الرقیق ۶۷۷ ای الرق ۶۷۸ ای الرقیق ۶۷۹ ای الرق ۶۸۰ ای الرقیق ۶۸۱ ای الرق ۶۸۲ ای الرقیق ۶۸۳ ای الرق ۶۸۴ ای الرقیق ۶۸۵ ای الرق ۶۸۶ ای الرقیق ۶۸۷ ای الرق ۶۸۸ ای الرقیق ۶۸۹ ای الرق ۶۹۰ ای الرقیق ۶۹۱ ای الرق ۶۹۲ ای الرقیق ۶۹۳ ای الرق ۶۹۴ ای الرقیق ۶۹۵ ای الرق ۶۹۶ ای الرقیق ۶۹۷ ای الرق ۶۹۸ ای الرقیق ۶۹۹ ای الرق ۷۰۰ ای الرقیق ۷۰۱ ای الرق ۷۰۲ ای الرقیق ۷۰۳ ای الرق ۷۰۴ ای الرقیق ۷۰۵ ای الرق ۷۰۶ ای الرقیق ۷۰۷ ای الرق ۷۰۸ ای الرقیق ۷۰۹ ای الرق ۷۱۰ ای الرقیق ۷۱۱ ای الرق ۷۱۲ ای الرقیق ۷۱۳ ای الرق ۷۱۴ ای الرقیق ۷۱۵ ای الرق ۷۱۶ ای الرقیق ۷۱۷ ای الرق ۷۱۸ ای الرقیق ۷۱۹ ای الرق ۷۲۰ ای الرقیق ۷۲۱ ای الرق ۷۲۲ ای الرقیق ۷۲۳ ای الرق ۷۲۴ ای الرقیق ۷۲۵ ای الرق ۷۲۶ ای الرقیق ۷۲۷ ای الرق ۷۲۸ ای الرقیق ۷۲۹ ای الرق ۷۳۰ ای الرقیق ۷۳۱ ای الرق ۷۳۲ ای الرقیق ۷۳۳ ای الرق ۷۳۴ ای الرقیق ۷۳۵ ای الرق ۷۳۶ ای الرقیق ۷۳۷ ای الرق ۷۳۸ ای الرقیق ۷۳۹ ای الرق ۷۴۰ ای الرقیق ۷۴۱ ای الرق ۷۴۲ ای الرقیق ۷۴۳ ای الرق ۷۴۴ ای الرقیق ۷۴۵ ای الرق ۷۴۶ ای الرقیق ۷۴۷ ای الرق ۷۴۸ ای الرقیق ۷۴۹ ای الرق ۷۵۰ ای الرقیق ۷۵۱ ای الرق ۷۵۲ ای الرقیق ۷۵۳ ای الرق ۷۵۴ ای الرقیق ۷۵۵ ای الرق ۷۵۶ ای الرقیق ۷۵۷ ای الرق ۷۵۸ ای الرقیق ۷۵۹ ای الرق ۷۶۰ ای الرقیق ۷۶۱ ای الرق ۷۶۲ ای الرقیق ۷۶۳ ای الرق ۷۶۴ ای الرقیق ۷۶۵ ای الرق ۷۶۶ ای الرقیق ۷۶۷ ای الرق ۷۶۸ ای الرقیق ۷۶۹ ای الرق ۷۷۰ ای الرقیق ۷۷۱ ای الرق ۷۷۲ ای الرقیق ۷۷۳ ای الرق ۷۷۴ ای الرقیق ۷۷۵ ای الرق ۷۷۶ ای الرقیق ۷۷۷ ای الرق ۷۷۸ ای الرقیق ۷۷۹ ای الرق ۷۸۰ ای الرقیق ۷۸۱ ای الرق ۷۸۲ ای الرقیق ۷۸۳ ای الرق ۷۸۴ ای الرقیق ۷۸۵ ای الرق ۷۸۶ ای الرقیق ۷۸۷ ای الرق ۷۸۸ ای الرقیق ۷۸۹ ای الرق ۷۹۰ ای الرقیق ۷۹۱ ای الرق ۷۹۲ ای الرقیق ۷۹۳ ای الرق ۷۹۴ ای الرقیق ۷۹۵ ای الرق ۷۹۶ ای الرقیق ۷۹۷ ای الرق ۷۹۸ ای الرقیق ۷۹۹ ای الرق ۸۰۰ ای الرقیق ۸۰۱ ای الرق ۸۰۲ ای الرقیق ۸۰۳ ای الرق ۸۰۴ ای الرقیق ۸۰۵ ای الرق ۸۰۶ ای الرقیق ۸۰۷ ای الرق ۸۰۸ ای الرقیق ۸۰۹ ای الرق ۸۱۰ ای الرقیق ۸۱۱ ای الرق ۸۱۲ ای الرقیق ۸۱۳ ای الرق ۸۱۴ ای الرقیق ۸۱۵ ای الرق ۸۱۶ ای الرقیق ۸۱۷ ای الرق ۸۱۸ ای الرقیق ۸۱۹ ای الرق ۸۲۰ ای الرقیق ۸۲۱ ای الرق ۸۲۲ ای الرقیق ۸۲۳ ای الرق ۸۲۴ ای الرقیق ۸۲۵ ای الرق ۸۲۶ ای الرقیق ۸۲۷ ای الرق ۸۲۸ ای الرقیق ۸۲۹ ای الرق ۸۳۰ ای الرقیق ۸۳۱ ای الرق ۸۳۲ ای الرقیق ۸۳۳ ای الرق ۸۳۴ ای الرقیق ۸۳۵ ای الرق ۸۳۶ ای الرقیق ۸۳۷ ای الرق ۸۳۸ ای الرقیق ۸۳۹ ای الرق ۸۴۰ ای الرقیق ۸۴۱ ای الرق ۸۴۲ ای الرقیق ۸۴۳ ای الرق ۸۴۴ ای الرقیق ۸۴۵ ای الرق ۸۴۶ ای الرقیق ۸۴۷ ای الرق ۸۴۸ ای الرقیق ۸۴۹ ای الرق ۸۵۰ ای الرقیق ۸۵۱ ای الرق ۸۵۲ ای الرقیق ۸۵۳ ای الرق ۸۵۴ ای الرقیق ۸۵۵ ای الرق ۸۵۶ ای الرقیق ۸۵۷ ای الرق ۸۵۸ ای الرقیق ۸۵۹ ای الرق ۸۶۰ ای الرقیق ۸۶۱ ای الرق ۸۶۲ ای الرقیق ۸۶۳ ای الرق ۸۶۴ ای الرقیق ۸۶۵ ای الرق ۸۶۶ ای الرقیق ۸۶۷ ای الرق ۸۶۸ ای الرقیق ۸۶۹ ای الرق ۸۷۰ ای الرقیق ۸۷۱ ای الرق ۸۷۲ ای الرقیق ۸۷۳ ای الرق ۸۷۴ ای الرقیق ۸۷۵ ای الرق ۸۷۶ ای الرقیق ۸۷۷ ای الرق ۸۷۸ ای الرقیق ۸۷۹ ای الرق ۸۸۰ ای الرقیق ۸۸۱ ای الرق ۸۸۲ ای الرقیق ۸۸۳ ای الرق ۸۸۴ ای الرقیق ۸۸۵ ای الرق ۸۸۶ ای الرقیق ۸۸۷ ای الرق ۸۸۸ ای الرقیق ۸۸۹ ای الرق ۸۹۰ ای الرقیق ۸۹۱ ای الرق ۸۹۲ ای الرقیق ۸۹۳ ای الرق ۸۹۴ ای الرقیق ۸۹۵ ای الرق ۸۹۶ ای الرقیق ۸۹۷ ای الرق ۸۹۸ ای الرقیق ۸۹۹ ای الرق ۹۰۰ ای الرقیق ۹۰۱ ای الرق ۹۰۲ ای الرقیق ۹۰۳ ای الرق ۹۰۴ ای الرقیق ۹۰۵ ای الرق ۹۰۶ ای الرقیق ۹۰۷ ای الرق ۹۰۸ ای الرقیق ۹۰۹ ای الرق ۹۱۰ ای الرقیق ۹۱۱ ای الرق ۹۱۲ ای الرقیق ۹۱۳ ای الرق ۹۱۴ ای الرقیق ۹۱۵ ای الرق ۹۱۶ ای الرقیق ۹۱۷ ای الرق ۹۱۸ ای الرقیق ۹۱۹ ای الرق ۹۲۰ ای الرقیق ۹۲۱ ای الرق ۹۲۲ ای الرقیق ۹۲۳ ای الرق ۹۲۴ ای الرقیق ۹۲۵ ای الرق ۹۲۶ ای الرقیق ۹۲۷ ای الرق ۹۲۸ ای الرقیق ۹۲۹ ای الرق ۹۳۰ ای الرقیق ۹۳۱ ای الرق ۹۳۲ ای الرقیق ۹۳۳ ای الرق ۹۳۴ ای الرقیق ۹۳۵ ای الرق ۹۳۶ ای الرقیق ۹۳۷ ای الرق ۹۳۸ ای الرقیق ۹۳۹ ای الرق ۹۴۰ ای الرقیق ۹۴۱ ای الرق ۹۴۲ ای الرقیق ۹۴۳ ای الرق ۹۴۴ ای الرقیق ۹۴۵ ای الرق ۹۴۶ ای الرقیق ۹۴۷ ای الرق ۹۴۸ ای الرقیق ۹۴۹ ای الرق ۹۵۰ ای الرقیق ۹۵۱ ای الرق ۹۵۲ ای الرقیق ۹۵۳ ای الرق ۹۵۴ ای الرقیق ۹۵۵ ای الرق ۹۵۶ ای الرقیق ۹۵۷ ای الرق ۹۵۸ ای الرقیق ۹۵۹ ای الرق ۹۶۰ ای الرقیق ۹۶۱ ای الرق ۹۶۲ ای الرقیق ۹۶۳ ای الرق ۹۶۴ ای الرقیق ۹۶۵ ای الرق ۹۶۶ ای الرقیق ۹۶۷ ای الرق ۹۶۸ ای الرقیق ۹۶۹ ای الرق ۹۷۰ ای الرقیق ۹۷۱ ای الرق ۹۷۲ ای الرقیق ۹۷۳ ای الرق ۹۷۴ ای الرقیق ۹۷۵ ای الرق ۹۷۶ ای الرقیق ۹۷۷ ای الرق ۹۷۸ ای الرقیق ۹۷۹ ای الرق ۹۸۰ ای الرقیق ۹۸۱ ای الرق ۹۸۲ ای الرقیق ۹۸۳ ای الرق ۹۸۴ ای الرقیق ۹۸۵ ای الرق ۹۸۶ ای الرقیق ۹۸۷ ای الرق ۹۸۸ ای الرقیق ۹۸۹ ای الرق ۹۹۰ ای الرقیق ۹۹۱ ای الرق ۹۹۲ ای الرقیق ۹۹۳ ای الرق ۹۹۴ ای الرقیق ۹۹۵ ای الرق ۹۹۶ ای الرقیق ۹۹۷ ای الرق ۹۹۸ ای الرقیق ۹۹۹ ای الرق ۱۰۰۰ ای الرقیق

الرق لا يحتمل التجزي وكذا العتق والاعتاق

ولما كان الرق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو العتق
ولما كان العتق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو الرق
ولما كان الرق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو العتق
ولما كان العتق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو الرق
ولما كان الرق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو العتق
ولما كان العتق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو الرق
ولما كان الرق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو العتق
ولما كان العتق لا يتجزأ لم يتجزأ انفعاله وهو الرق

الصلوٰة وكاعداد الطلاق للتحريو وهذا
الرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا
حتى لايملك العبد والمكاتب التسرى و
لاتصح منهما حجة الاسلام لعدم اصل القدرة
وهى المنافع البدنية لانها للمولى الا فيما استثنى
عليه من القرب البدنية والرق لاينافي مالكية
غير المال وهو النكاح والدم والحيوة وينافي كمال
الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا

الرق ينافي مالكية المال لامالكية غيره و ينافي كمال الحال الخ

وفيهما اتحاف ذوى النظامى شرح الحسامى

مثل الذمة والولاية والمحل حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم تحتمل الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذلك المحل يتنصف بالرق حتى انه ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة ثنتين وتنصف العدة والقسم والحد وانتقصت قيمة نفسه لانه اهل للتصرف في المال واستحق اليد عليه دون ملكه فوجب نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في احد ضربي المالكية كما تنصف الدية بالانوثة لعدم احدهما وهذا عندنا ان الماذون يتصرف لنفسه

المحل يتنصف بالرق

Bibliography Info

ویجب له الحکم الاصلی للتصرف وهو الید و
المولی یخلفه فیما هو من الزوائد وهو الملك المشروع
للتوصل الی الید ولهذا جعلنا العبد فی حکم
الملك وفی حکم بقاء الاذن کالوکیل فی مسائل
مرض المولی وفی عامة مسائل الماذون والرق
لا یؤثر فی عصمة الدم وانما یؤثر فی قیمته وانما
العصمة بالایمان والدار والعبد فیه مثل الحر و
لذلك یقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق

الرق لا یوثر
فی عصمة الدم وانما یوثر
فی قیمته

نقصانا في الجهاد حتى لا يجب عليه لان استطاعته
في الحج والجهاد غير مستثناة على المولى و
لهذا لو يستوجب السهم الكامل من الغنيمة و
انقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز حكمي و
انما صح امان المأذون لان الامان بالاذن يخرج
عن اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة
فلزمه ثم تعدى الى غيره مثل شهادته بهلال
رمضان و على هذا الاصل يصح اقراره
بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة و
بالقائمة صح من المأذون وفي المحجور اختلاف

انقطعت الولايات بالرق وصح امان المأذون

معروفٌ وعلی هذا قلنا فی جنایة العبد خطأً
انه یصیر جزاء لجنایته لان العبد لیس من اهل
ضمان مالیس بمالٍ الا ان یشاء المولی الفداء
فیصیر عائداً الی الاصل عند ابی حنیفة رحمه حتی
لا یبطل بالافلاس وعندهما یصیر بمعنی الحوالة
واما المرض فانه لاینافی اهلیة الحکم ولا اهلیة
العبارة لکنه لما کان سبب الموت والموت علة
الخلافة کان من اسباب تعلق حق الوارث والعزیم
بماله فیثبت به الحجر اذا اتصل بالموت مستنداً
الی اوله بقدر ما یقع به صیانة الحق فقیل کل
تصرف واقع منه یحتمل الفسخ فان القول بصحته
واجب فی الحال ثم التدارک بالنقض اذا احتیج
الیه وکل تصرف واقع لا یحتمل الفسخ جعل کالمعلق

Maktaba Tul Ishaat.com

بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن
في ملك اليد دون ملك الرقبة وكان القياس
ان لا يملك المريض الصلة واداء الحقوق
المالية لله تعالى والوصية بذلك الا ان الشرع
جوز ذلك من الثلث نظرا له ولما تولى الشرع
الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك
صورة ومعنى وحقيقة وشبهة حتى لو يصح
بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة رح وبطل
اقراره له وان حصل باستيفاء دين الصحة و
تقومت الجودة في حقهم كما تقومت في حق الصغار

ينفذ اعتاق الراهن ويجوز الوصية من الثلث

وَاَمَّا الْحَیْضُ وَالنِّفَاسُ فَاِنَّهُمَا لَا یُعْدِمَانِ اَهْلِیَّةَ الْوُجُوْبِ

مَا لَكِنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرْطُ جَوَازِ اَدَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلٰوةِ

فَیَفُوْتُ الْاَدَاءُ بِهِمَا وَفِیْ قَضَاءِ الصَّلٰوةِ حَرَجٌ

لِتَضَاعُفِهَا فَسَقَطَ بِهِمَا اَصْلُ الصَّلٰوةِ وَلَا حَرَجَ

فِیْ قَضَاءِ الصَّوْمِ فَلَمْ یَسْقُطْ اَصْلُهُ وَاَمَّا الْمَوْتُ

فَاِنَّهُ عُجْزٌ خَالِصٌ یَسْقُطُ بِهٖ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْلِیْفِ

لِفَوَاتِ غَرَضِهٖ وَهُوَ الْاَدَاءُ عَنِ اخْتِیَارٍ وَلِهٰذَا قُلْنَا

اَنَّهُ یَبْطُلُ عَنْهُ الزَّكٰوةُ وَسَائِرُ وُجُوْهِ الْقُرَبِ وَاِنَّمَا

یَبْقٰی عَلَیْهِ الْمَاثُوْرُ وَمَا شُرِعَ عَلَیْهِ لِحَاجَةِ غَیْرِهٖ اَنْ

كَانَ حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِالْعَیْنِ یَبْقٰی بِبَقَائِهٖ لِاَنَّ فِعْلَهٗ فِیْهِ

غَیْرُ مَقْصُوْدٍ وَاِنْ كَانَ دَیْنًا لَمْ یَبْقَ بِتَجَرُّدِ الذِّمَّةِ حَتّٰی

الحیض والنفاس لا یعدمان اهلیة بوجه ما والموت یسقط به التکلیف

Maktaba Tul Ishaat.com

ينضمّ اليه مالٌ أو مَا يؤكّد به الذِمَم وهو ذمّة
اے الی ذمۃ المیت علی تاویل المذکور ۱۲
الكفيل ولهذا قال ابو حنيفةؒ ان الكفالة بالدين
عن الميّت لا تصحّ اذ لو يخلف مالا او كفيلاً كان
المفلس ۱۲ اظرف للتصح ۱۲
الدّين عنه ساقطًا بخلاف العبد المحجور يقرّ بالدّين
حين ۱۲
فتكفل عنه رجل تصحّ لان ذمته في حقه كاملة و
حیث کان اے العبد ۱۲ اے حق نفسہ
انما ضمّت اليه المالية في حق المولى وان كان شرع
اے الی ذمۃ العبد ۱۲ الحکم الذی شرع لحاجۃ غیرہ ۱۲
عليه بطريق الصلة بطل الا ان يوصي به فيصح من
کنفقۃ المحارم والزکوٰۃ ۱۲
الثلث واما الذي شرع له فبناء على حاجته والموت
ہذا قسم ثالث ۱۲
لا ينافي الحاجة فيبقى له ما ينقضي به الحاجة ولذلك
بل یلازمہ ۱۲ اے للمیت ۱۲ اے لبقائہ ۱۲
قدّم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثة ثم وجب
اے عن المیت ۱۲ اے للمیت ۱۲
الموارث بطريق الخلافة عنه نظرًا له ولهذا
اے خلافۃ الورثۃ ۱۲

الكفالة بالدين عن الميت لا تصح

اوصيت لفلان بكذا وقد حمل
او قال اعتقت عبدي بكذا
العبد او موضية بذا
يوصي باعتاق عبده بعد
موتي او قال اعطوا لفلان
كذا بعد موتي ۱۲ ۵۵ قوله نظر الى آخره متعلق بالجميع
اے تشبث هذه الاحكام الخ متحقق
فعا لليت لان الخ
راجع اليه اما نفع الخ
وقضاء الديون الخ
الوصايا فظاهر واما نفع
جريان الميراث فلان
روحه يبقى بنا بهم
ويحصل له الثواب في
دار الآخرة بانتفاعهم من

ان قوله ۵۵ قوله و
ضعفها بالرق لان ضعف الذمة بالموت فوق
ذمة العبد لان الرق لا يرى زواله
بالعتق ۱۲ ۵۵ قوله
لان ضعف الذمة بالموت فوق
ذمة العبد لان الرق لا يرى زواله
بالعتق ۱۲ ۵۵ قوله
لان ضعف الذمة بالموت فوق
ذمة العبد لان الرق لا يرى زواله
بالعتق ۱۲ ۵۵ قوله
لان ضعف الذمة بالموت فوق
ذمة العبد لان الرق لا يرى زواله
بالعتق ۱۲

ديونه الخ ما من ۱۲ ۵۵ قوله ثم وصاياه من ثلثه
كما في حال الحجر ۱۲ ۵۵ قوله ثم وصاياه من ثلثه
كما في حال الحجر ۱۲ ۵۵ قوله ثم وصاياه من ثلثه
كما في حال الحجر ۱۲ ۵۵ قوله ثم وصاياه من ثلثه
كما في حال الحجر ۱۲

بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا ان المرأة تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت ولهذا تعلق حق المقتول بالدية اذا انقلب القصاص مالا وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب له الا ما يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل لاختلاف حالهما واما احكام الآخرة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل

الميت له حكم الاحياء في احكام الآخرة

فی حق الدنیا وضع فیه لاحکام الاخرة روضة

وفی نسخة فی حکمه ۱۲ المیت ۱۲ ای القبر ۱۲ فالقبر اما ۱۲

دارا وحفرة نار وترجو الله تعالی ان یصیّره

ان کان من اهل الشفاعة ۱۲ ای القبر ۱۲

لنا روضةً بکرمه وفضله

فصلٌ فی العوارض المکتسبة

اما الجهل فانواع اربعة جهلٌ باطلٌ بلا شبهة

وهو الکفر وانه لا یصلح عذرا فی الاخرة اصلا

بالله تعالی وبصفاته وبنبوة محمد صلی الله علیه وسلم ۱۲

لانه مکابرة وجحود بعد وضوح الدلیل

ای الکفر ۱۲ ای انکار ما یعلم ۱۲

فصل فی العوارض المکتسبة الجهل انواع اربعة

وجهلٌ هو دونه لكنه باطلٌ لا يصلح عذرا في

النوع الثانی ۱۲ مع الدنارة ۱۲ لورود لفظ الأهل السمينة ۱۲

الآخرة ايضا وهو جهلٌ صاحب الهوى في صفات

مثل الاول ۱۲ كالمعتزلة والمشبهة ۱۲

الله تعالى وفي أحكام الآخرة وجهلٌ الباغي لانه مخالف

۱۲ والباغي الهوى مجبور ن والله اعلم

النوع الثاني
من الجهل جهل صاحب الهوى والباغي

للدليل الواضح الذى لا شبهة فيه الا انه متاول

اى فى ذلك الدليل ١٢

بالقران فكان دون الاول لكنه لما كان من

اى كل واحد منهما ١٢

المسلمين او ممن ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته

بان لم يفصل فى هواه ١٢

والزامه فلو نعمل بتاويله الفاسد وقلنا ان الباغ

بالدليل ١٢

اذا اتلف مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن

حال ١٢ اى الباغى ١٢

وكذلك سائر الاحكام تلزمه وكذلك جهل

اى كوجوب الضمان ١٢ التى تلزم المسلمين ١٢ متعلق بقوله مردود ١٢

من خالف فى اجتهاده الكتاب او السنة المشهورة

اعتمد بالقياس ١٢

من علماء الشريعة او عمل بالغريب من السنة

بيان للموصول ١٢ عطف على خالف ١٢ الواردة ١٢

على خلاف الكتاب او السنة المشهورة مردود

باطل ليس بعذر اصلا مثل الفتوى ببيع

امهات الاولاد وحل متروك التسمية عامدا

كما ان جهل صاحب الهوى والباغى مردود كذلك جهل من خالف فى اجتهاده الكتاب الخ

والقصاص بالقسامة والقضاء بشاهد ويمين و

الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع

الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة كالمحتجم اذا

افطر على ظن ان الحجامة فطرته لو تلزمه الكفارة لانه

جهل في موضع الاجتهاد ومن زنى بجارية والده على

ظن انها تحل له لو يلزمه الحد لانه جهل في موضع

الاشتباه والنوع الرابع جهل يصلح عذرا وهو جهل

من اسلم في دار الحرب فانه يكون عذرا له في الشرائع

لانه غير مقصر لخفاء الدليل وكذلك جهل

الوكيل والماذون بالاطلاق وضده وجهل

الشفيع بالبيع والمولى بجناية العبد

النوع الثالث

من الجهل جهل يصلح شبهة الرابع

جهل يصلح عذرا

والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف

كذا الجهل ١٢ البالغة ١٢

الجهل بخيار البلوغ على ما عرف واما السكر فهو

نوعان سكر بطريق مباح كشرب الدواء وشرب

المكره والمضطر وانه بمنزلة الاغماء وسكر بطريق

اي هذا النوع من السكر ١٢

محظور وانه لاينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها

اي هذا النوع من السكر ١٢ بالاجماع ١٢

الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى

فلا يبطل شيئا من الاهلية وتلزمه احكام الشرع

السكر ١٢ كالصلوة والصوم ١٢

وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا

السكر نوعان
سكر بطريق مباح وسكر
بطريق محظور

والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران
لا يكاد يثبت على شئ فاقيم السكر مقام الرجوع
فيعمل فيما يحتمل الرجوع واما الهزل فتفسيره اللعب
وهوان يراد بالشئ غير ما وضع له فلا ينافي الرضاء
بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي
اختيار الحكم والرضاء به بمنزلة شرط الخيار في البيع
فيؤثر فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة فاذا
تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع فاسدا
غير موجب للملك وان اتصل به القبض كخيار
المتبايعين وكما اذا شرط الخيار لهما ابدا فاذا
نقض احدهما انتقض وان اجازاه جاز لكن

الهزل لا ينافي الرضى بالمباشرة وينافي اختيار الحكم والرضى به

الرضاء بما يكون الهازل حكم ما يفعل به ورضاه
الاحكام الموقوف على الرضاء والاختيار لا ينافي
على الرضاء والاختيار هو المحاصي والتفاوت
بقال رضاها كان الشرط رضى لبعاده الكفر
يوم الرضاء بنفس البيع كذلك

Maktaba Tul Ishaat.com

عند ابی حنیفة یجب ان یکون مقدرا بالثلث و لو تواضعا علی البیع بالفی درهم او علی البیع بمائة دینار علی ان یکون الثمن الف درهم فالهزل باطل والتسمیة صحیحة فی الفصلین عند ابی حنیفة و قال صاحباه یصح البیع بالف درهم فی الفصل الاول وبمائة دینار فی الفصل الثانی لامکان العمل بالمواضعة فی الثمن مع الجد فی اصل العقد فی الفصل الاول دون الثانی وانا نقول بانهما جدا فی اصل العقد والعمل بالمواضعة فی البدل یجعله شرطا فاسدا فی البیع فیفسد البیع فکان العمل بالاصل اولی من العمل بالوصف عند تعارض المواضعتین فیهما

نظیر الهزل فی جنس العوض و فی قدر العوض

وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع

لان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فامكن العمل

بالمواضعتين وتوذكرا في النكاح الدنانير وعرضهما

الدراهم يجب مهر المثل لان النكاح يصح بغير تسمية

بخلاف البيع ولو هزلا بأصل النكاح فالهزل باطل و

العقد لازم وكذلك الطلاق والعتاق والعفو عن

القصاص واليمين والنذر لقوله عليه السلام ثلث جدهن

جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين و

لان الهازل مختار للسبب راض به دون حكمه

ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين

بطلان النزل بالصداق والزوج والزوجة ورد بيعها ۱۲ عفا عنه

عفا عنه ای مثل النكاح في ۱۲

وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه
لا يحتمل خيار الشرط وامّا ما يكون المال فيه مقصودًا
مثل الخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد
فقد ذكر في كتاب الاكراه في الخلع ان الطلاق واقع
والمال لازم وهذا عند ابي يوسف ومحمد لان الخلع
لا يحتمل خيار الشرط عندهما سواء هزل او باصله او بقدر
البدل او بجنسه يجب المسمى عندهما وصار كالذي لا
يحتمل الفسخ تبعًا امّا عند ابي حنيفة فان الطلاق
يتوقف على اختيارها بكل حال لانه بمنزلة خيار الشرط
وقد نص عن ابي حنيفة في خيار الشرط من جنبها
ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة
فيقع الطلاق ويجب المال وكذلك ههنا لكنه
غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في نظائره

الخلع لا يحتمل الخيار عندهما ويجب المسمى

وقوله من جانبها اي حال كون بدل الخلع من جانبها
صادرا من جانبها والما قيد به لانه اذا كان الخيار للزوج
لا يصح عندنا الخ ١٢ وله لكن لما كان
الخيار من جانب المرأة في الخلع انما يصح عند
ابي حنيفة رح لكون الخلع في معنى البيع لان بدله
المعاوضة وخيار الشرط في البيع مفسد ما لم يسقط فكان
كذلك في الخلع لذلك فصد بقوله لكنه ١٢ وله
مقدر بالثلث في الخلع

وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا ترى انه لا يحتمل خيار الشرط الخ
فيقع الطلاق ويجب المال فكذلك ههنا لكنه غير مقدر بالثلث وكذلك هذا في نظائره

ثم انه انما يجب العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شئ او اختلفا حمل على الجد وجعل القول قول من يدعيه في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما واما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله لان الهزل يدل على عدم المخبر به وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط وكذلك ابراء الغريم واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

الاقرار يبطله الهزل وكذلك تسليم الشفعة وابراء الغريم يبطله الهزل

وهو الكفر بخلاف المكره على الردة لان المكره غير معتقد لما تكلم به واما الهازل فمختار في التكلم غير راض باجرائه على لسانه قاصد لما يجري به لفظه فلم يكن الرضا باجرائه كلمة الشفعة فاما الكفر بالتكلم فانه لا يحتمل الرضا واما الهازل فقد رضي باجراء كلمة الكفر فيؤاخذ باجرائها

١٢ قوله فيما يؤثر فيه الهزل في مقصودا على اصل ابي حنيفة رح وهو ما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة وما كان في معناهما فلا يبطل بالهزل عنده خلافا لهما ١٢

١٢ قوله على البناء اي العاقدان ١٢

١٢ قوله على انه لم يحضرهما شئ اي فيما لم يحضرهما شئ عند العقد ١٢

١٢ قوله واختلفا حمل على الجد اي فيما اختلفا عند العقد ١٢

١٢ قوله لان الهزل يدل على عدم المخبر به اي لان الهازل لا يريد بالسبب حكمه ١٢

١٢ قوله وكذلك تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد يبطله الهزل اي طلب المواثبة ١٢ بعد ١٢

١٢ قوله لانه من جنس ما يبطل بخيار الشرط اي تسليم الشفعة ١٢

١٢ قوله لا يجب ان يحكم بايمانه اي الايمان ١٢

١٢ قوله لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

١٢ قوله وكذلك ابراء الغريم اي الابراء عن الدين ١٢

١٢ قوله واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

١٢ قوله واما الكافر اذا تكلم بكلمة الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم بايمانه كالمكره لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل حكمه الرد والتراخي

Maktaba Tul Ishaat.com

وامّا السّفه فلا يخلّ بالاهلية ولا يمنع شيئاً من
احكام الشرع ولا يوجب الحجر اصلاً عند ابى حنيفه
وكذا عند غيره فيما لا يبطله الهزل لانّه مكابرة العقل
بغلبة الهوى فلم يكن سبباً للنظر ومنع المال عن
السفيه المبذر فى اول البلوغ ثبت بالنص اما عقوبة
عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة

السفه لا يمنع شيئا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر عند ابى حنيفة رح

واما الخطأ فهو نوع جُعِل عذرًا صالحًا لسقوط حق الله تعالى اذا حَصَل عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا يأثم ولا يؤاخذ بحكم ولا قصاص لكنه لا ينفك عن ضرب تعقير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة وصحح طلاقه عندنا و يجب ان ينعقد بيعه كبيع المكره واما السفر فهو من اسباب التخفيف يؤثر في قصر ذوات الاربع

الخطأ جعل عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى الخ والسفر من اسباب التخفيف

وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولو
يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما
وهو مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر
بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح
شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا يسقط
عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا واما الاكراه
فنوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء
وقاصر يعدم الرضاء ولا يوجب الالجاء والاكراه

الاكراه نوعان كامل وقاصر

بجملته لا ينافي اهلية ولا يوجب وضع الخطاب
بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
الا ترى انه متردد بين فرض وحظر واباحة و
رخصة ويأثم فيه مرة ويؤجر اخرى فلا رخصة
في القتل والجرح والزنا بعذر الاكراه اصلا ولا
حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير
ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصلوة والصوم
واتلاف مال الغير والجناية على الاحرام وتمكين
المرأة من الزنا في الاكراه الكامل وانما فارق
فعلها فعله في الرخصة لان نسبة الولد لا تنقطع
عنها فلم يكن في معنى القتل بخلاف الرجل و
لهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد
عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه

رخص في اجراء كلمة الكفر في الاكراه الكامل

Maktaba Tul Ishaat.com

لا يصلح لابطال شئ من الاقوال والافعال جملة
الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع وانما يظهر
اثر الاكراه اذا تكامل في تبديل النسبة واثره
في تبديل النسبة اذا قصر في تفويت الرضاء فيفسد بالاكراه ما
يحتمل الفسخ ويتوقف على الرضاء مثل البيع و
الاجارة ولا يصح الاقرار كلها لان صحتها تعتمد قيام
المخبر به وقد قامت دلالة عدمه واذا اتصل
الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع
والمال لا يجب لان الاكراه يعدم الرضاء
بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم عند
عدم الرضاء فكان المال لم يوجد فوقع الطلاق
بغير مال كطلاق الصغيرة على مال بخلاف المهزل
لانه يمنع الرضاء بالحكم دون السبب فكان كشرط
الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه الكامل

كالطلاق والعتاق ۱۲ كالقتل واتلاف مال الغير ۱۲
في الامرين ۱۲ بان يكون ملجئا ۱۲ يظهر ۱۲
بان لم يكن ملجئا ۱۲ كما لا كان او قاصرا ۱۲
مطلقا ۱۲
وهو عقد الخلع ۱۲ وهو وجوب المال ۱۲
اي كان ذكر المال ۱۲
اي المهزل ۱۲ بيانه في بحث الهزل ۱۲ واختياره ۱۲
اي الملجئ ۱۲

ليظهر اثر الاكراه اذا الكامل في تبديل النسبة واذا قصر في تفويت الرضاء

ع قوله على مثال فعل الطائع وهو ضد المكره
ع قوله لا يصلح لابطال شئ من الاقوال والافعال الخ
ع قوله في تبديل النسبة
ع قوله اذا قصر في تفويت الرضاء
ع قوله اذا اتصل الاكراه بقبول المال في الخلع الخ
ع قوله لانه يمنع الرضاء بالحكم دون السبب
ع قوله كشرط الخيار على ما مر

بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف
النفس والمال ينسب الفعل الى المكره ولزمه
حكمه لان الاكراه الكامل يفسد الاختيار والفاسد
في معارضة الصحيح كالعدم فصار المكره بمنزلة
عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمل ذلك اما
فيما لا يحتمله فلا يستقيم نسبته الى المكره فلا يقع
المعارضة في استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى
الاختيار الفاسد وذلك مثل الاكل والوطي و
الاقوال كلها فانه لا يتصور ان ياكل الانسان
بفم غيره وان يتكلم وكذلك اذا كان نفس
الفعل مما يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره
الا ان المحل غير الذي يلاقيه الاتلاف صورة وكان
ذلك يتبدل بان يجعل آلة مثل اكراه
المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على
الفاعل لان المكره انما حمله على ان يجني

Maktaba Tul Ishaat.com

على احرام نفسه وهو فی ذلك لا يصلح آلةً لغيره

ويجعل آلةً يصير محل الجناية احرام المكره و

فيه خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الامر الى

المحل الاول ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم

لانه من حيث انه يوجب الماثم جناية على دين

القاتل وهو لا يصلح فی ذلك آلةً لغيره ولو

جعل آلةً لغيره لتبدل محل الجناية وكذلك

قلنا فی المكره على البيع والتسليم ان تسليمه

يقتصر عليه لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالتمام

وهو فی ذلك لا يصلح آلةً لغيره ولو جعل المكره

آلةً لغيره لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه

حينئذ يصير غصبا محضا وقد نسبناه الى

المكره على القتل
يأثم وتسليم المكره يقتصر
عليه

ضمن المحامل ای ان شاء المكره بالكسر فيه يوم التسليم وان شاء ضمن المشتری فی محل الكلام ان التسليم للبيع حيث انه يتم به لم يجعل المكره فلا يكون غاصبا محضا حتی ينفذ اعتاق المشتری لان التسليم بهذه الجهة مباح والمباح لا يتناول الا ما خلا عن الفساد والخبث فيتقيد بالتقابض والقبض بحكم العقد دون حيث انه تسليم محض يجعل آلة لفسخ ذلك

ا قوله فی ذلك ای فی ان تسليمه فيقتصر عليه اذ لا يصح ان يجعل المكره بالكسر آلة فی ان يجنی علی احرام نفسه ۱۲ منه

۲ قوله لا يصلح آلة لغيره لانه يجنی علی احرام نفسه ۱۲ منه

۳ قوله ولو جعل آلة لغيره لتبدل المحل ای محل الجناية ۱۲ منه

۴ قوله ولتبدل ذات الفعل ای التسليم ۱۲ منه

۵ قوله حينئذ يصير غصبا محضا ای حين جعل آلة ۱۲ منه

۶ قوله وقد نسبناه الى المكره ای فی قولنا ان المكره بالكسر آلة ۱۲ منه

۷ قوله وعود الامر الى المحل الاول ای الى المكره بالفتح ۱۲ منه

۸ قوله ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم ای لان المكره بالفتح آلة ۱۲ منه

۹ قوله لغيره ای لغير المكره بالفتح ۱۲ منه

۱۰ قوله لتبدل محل الجناية ای لان المحل يتبدل بالاكراه ۱۲ منه

۱۱ قوله وكذلك قلنا فی المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيقتصر عليه اذ لا يصح ان يجعل المكره بالكسر آلة فی ان يجنی علی احرام نفسه ۱۲ منه

۱۲ قوله لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالتمام ای لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالاتمام ۱۲ منه

۱۳ قوله ان تسليمه يقتصر عليه ای ان تسليم المكره بالفتح يقتصر عليه ۱۲ منه

۱۴ قوله ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيتبدل المحل ۱۲ منه

۱۵ قوله ولتبدل ذات الفعل ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيتبدل ذات الفعل ۱۲ منه

۱۶ قوله لانه حينئذ يصير غصبا محضا ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيصير غصبا محضا ۱۲ منه

۱۷ قوله وقد نسبناه الى المكره ای فی قولنا ان المكره بالكسر آلة ۱۲ منه

۱۸ قوله وعود الامر الى المحل الاول ای الى المكره بالفتح ۱۲ منه

۱۹ قوله ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم ای لان المكره بالفتح آلة ۱۲ منه

۲۰ قوله لغيره ای لغير المكره بالفتح ۱۲ منه

۲۱ قوله لتبدل محل الجناية ای لان المحل يتبدل بالاكراه ۱۲ منه

۲۲ قوله وكذلك قلنا فی المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيقتصر عليه اذ لا يصح ان يجعل المكره بالكسر آلة فی ان يجنی علی احرام نفسه ۱۲ منه

۲۳ قوله لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالتمام ای لان التسليم تصرف فی بيع نفسه بالاتمام ۱۲ منه

۲۴ قوله ان تسليمه يقتصر عليه ای ان تسليم المكره بالفتح يقتصر عليه ۱۲ منه

۲۵ قوله ولو جعل المكره آلة لغيره لتبدل المحل ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيتبدل المحل ۱۲ منه

۲۶ قوله ولتبدل ذات الفعل ای لان المكره بالفتح آلة لغيره فيتبدل ذات الفعل ۱۲ منه

۲۷ قوله حينئذ يصير غصبا محضا ای حين جعل آلة ۱۲ منه

۲۸ قوله وقد نسبناه الى المكره ای فی قولنا ان المكره بالكسر آلة ۱۲ منه

المکرہ من حیث ھو غضب واذا ثبت انہ امر حکمی صرنا الیہ استقام ذلک فیما یعقل ولا یحس فقلنا
ان المکرہ علی الاعتاق بما فیہ الجاء ھو المتکلم ومعنی
الاتلاف منہ منقول الی الذی اکرھہ لانہ
منفصل عنہ فی الجملۃ متحمل للنقل باصلہ و
ھذا عندنا وقال الشافعی تصرفات المکرہ
قولا تکون لغوا اذا کان الاکراہ بغیر حق لان صحۃ
القول بالقصد والاختیار لیکون ترجمۃ عما فی
الضمیر فیبطل عند عدمہ والاکراہ بالحبس
مثل الاکراہ بالقتل عندہ واذا وقع الاکراہ
علی الفعل فاذا تو الاکراہ بطل حکم الفعل عن الفاعل
وتمامہ بان یجعل عذرا یبیح لہ الفعل فان امکن ان
ینسب الی المکرہ نسب الیہ والا قبطل صلاۃ وقد ذکرنا ان
الاکراہ لا یعدم الاختیار لکنہ ینتفی بہ الرضاء او یفسد بہ الاختیار
الی آخر ما قررناہ والذی یقع بہ ختم الکتاب

الاکراہ لا یعدم الاختیار

Maktaba Tul Ishaat.com

باب حروف المعانی

فشطر من مسائل الفقه مبنی علیها واکثرها وقوعا

حروف العطف والاصل فیه الواو وهی لمطلق

الجمع عندنا من غیر تعرض لمقارنة ولا ترتیب و

علیه عامة اهل اللغة وائمة الفتوی وانما یثبت

الترتیب فی قوله ان نکحتها فهی طالق وطالق و

طالق حتی لا یقع به الا واحدة فی قول ابی حنیفة رح

خلافا لصاحبیه رح ضرورة ان الثانیة تعلقت

بالشرط بواسطة الاولی لا بمقتضی الواو

الواو لمطلق الجمع عندنا

وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي من رجل انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على اخره اذا لم يكن في اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية الوقف فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج الفضولي اختين في عقدتين فقال الرجل آجزت هذه وهذه حيث بطلا جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فصار آخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر وذلك مثل قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة لان الشركة في الخبر كانت واجبة لافتقار الكلام الثاني اذا كان ناقصا فاذا كان كاملا

قد تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر

فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا ان الجملة الناقصة
تشارك الاولى فيما تم الاولى بعينه حتى قلنا في قوله
ان دخلتِ الدار فانت طالق و طالق ان الثاني
يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد
به كانه اعاده وانما يصار اليه في قوله جاءني زيد و
عمرو ضرورة ان المشاركة في مجيء واحد لا يتصور
وقد يستعار الواو للحال بمعنى الجمع ايضا لان
الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها
وفتحت ابوابها اى وابوابها مفتوحة وقالوا في
قول الرجل لعبده ادّ الي الفا وانت حرّ وللحربي
انزل وانت امن ان الواو للحال حتى لا يعتق العبد
الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل و امّا
الفاء فانها للوصل والتعقيب ولهذا
قلنا فيمن قال لامرأته ان دخلتِ هذه الدار
فهذه الدار فانتِ طالق انّ الشرط ان تدخل

الفاء للوصل والتعقيب

الثانية بعد الاولى من غير تراخٍ وقد تدخل الفاء
ای الدار الثانیة ۱۲
على العِلَلِ اذا كان ذلك مما يدوم فيصير
المذكور وهو العلل ۱۲ وجودها ۱۲
بمعنى التراخي يقال أعطِني فأشبِعُك فقد أتاك الغوث
ولهذا قلنا فيمن قال لعبده ادِّ الىَّ الغاء انت حرٌّ انه
يعتق للحال لان العتق دائم فاشبه التراخي واما
اللام للوقت ۱۲ حيث يبقى الى مدة ۱۲
ثم فللعطف على سبيل التراخي ثم ان عند ابي حنيفة
التراخي على وجه القطع كانه مستانف حكما قولا
بكمال التراخي وعند صاحبيه التراخي في
ای الاختلاف ۱۲
الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامرأته قبل
الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق
ان دخلت الدار قال ابو حنيفة يقع الاول و
فی الحال تبین بہ ۱۲
يلغو ما بعده كانه سكت على الاول
لان الفاعل ۱۲ ای الفاعل ۱۲

ثم للعطف على سبيل التراخي

Maktaba Tul Ishaat.com

وقالا يتعلقن جملة و ينزلن على الترتيب و قد
تستعار لمعنى الواو قال الله تعالى ثم كان من
الذين آمنوا واما بل فموضوع لاثبات
ما بعده والاعراض عما قبله يقال جاءني
زيد بل عمرو وقالوا جميعا فيمن قال لامرأته
قبل الدخول بها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع الثلث اذا
دخلت الدار بخلاف العطف بالواو عند ابي حنيفة
لانه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه
كان من قضيته اتصال الثاني بالشرط بلا
واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه
ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به
بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف بيمينين فيثبت
ما في وسعه واما لكن فللاستدراك بعد النفي
تقول ما جاءني زيد لكن عمرو غير ان

بل موضوع لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله لكن للاستدراك

العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام فاذا
اتسق الكلام كالمقرر له بالعبد ما كان لي قط
لكنه لفلانٍ اخر تعلق النفي بالاثبات حتى
استحقه الثاني والا فهو مستانف كالمزوجة
بمائة تقول لا اجيزه لكن اجيزه بمائةٍ وخمسين
فانه ينفسخ العقد لانه نفى فعل واثباته بعينه
فلو يتسق الكلام واما او فتدخل بين اسمين
او فعلين فيتناول احد المذكورين فان دخلت
في الخبر اقتضت الشك وان دخلت في
الابتداء والانشاء اوجبت التخيير ولهذا
قلنا فيمن قال هذا حرٌّ او هذا انه لما كان
انشاءً يحتمل الخبر اوجب التخيير على احتمال
انه بيانٌ حتى جعل البيان انشاءً من وجه
اظهارًا من وجهٍ وقد تستعار هذه الكلمة
للعموم فتوجب عموم الافراد

اى بلفظ لكن ١٢
حال كون المقرر له قائلا ١٢
اى العبد ١٢
وهو قوله ما كان لي قط ١٢
اى النكاح ١٢
بهذا القول ١٢
اى بهذا القول ١٢
للحنفية ١٢
جواب لنا ١٢
اى كلمة او ١٢

العطف بلكن انما يستقيم عند اتساق الكلام - واو تدخل اسمين الخ

فی موضع النفی وعمومہ الاجتماع فی موضع
الاباحۃ ولہذا لو حلف لا یکلم فلانا او فلانا
یحنث اذا کلم احدھما ولو قال لا یکلم احدا
الا فلانا او فلانا کان لہ ان یکلمھما جمیعا و
قد تجعل بمعنی حتی فی نحو قولہ واللہ لا ادخل
ھذہ الدار او ادخل ھذہ الدار حتی لو
دخل الاخیرۃ قبل الاولی انتفت الیمین
لانہ تعذر العطف لاختلاف الکلامین من
نفی واثبات والغایۃ صالحۃ لان اول الکلام
حظر وتحریم ولذلک وجب العمل بمجازہ
واما حتی فللغایۃ ولہذا قال محمد
فی الزیادات فیمن قال عبدہ حر ان لم
اضربک حتی تصیح انہ یحنث ان اقلع
قبل الغایۃ واستعیر للمجازاۃ بمعنی لام
کی فی قولہ ان لم اتک غدا حتی تغدینی

یوجب ۱۲
نظیر موضع النفی ۱۲
کلمۃ او ۱۲
نظیر موضع الاباحۃ ۱۲
لان یحمل علیھا ۱۲
فی الثانی وھو قولہ او ادخل ۱۲
وھو قولہ لا او ادخل ۱۲
ای امتنع من الضرب ۱۲
تحقق ۱۲
فعبدی حر ۱۲

حتی للغایۃ

۱ قولہ فی موضع النفی الخ ۲ قولہ وعمومہ الاجتماع الخ ۳ قولہ ولہذا لو حلف الخ ۴ قولہ یحنث الخ ۵ قولہ ان کان لہ الخ ۶ قولہ قد تجعل الخ ۷ قولہ ولذلک وجب العمل الخ ۸ قولہ واما حتی فللغایۃ الخ ۹ قولہ قبل الغایۃ الخ ۱۰ قولہ واستعیر للمجازاۃ الخ ۱۱ قولہ لان اول الکلام الخ ۱۲ قولہ ولہذا قال محمد الخ ۱۳ قولہ فیمن قال عبدہ حر الخ ۱۴ قولہ ان لم اضربک الخ ۱۵ قولہ ان اقلع الخ ۱۶ قولہ قبل الغایۃ الخ ۱۷ قولہ واستعیر للمجازاۃ الخ

حتى اذا اتاه فلم يغده لم يحنث لان الاحسان

وهو التغدية من المزور ١٢

لا يصلح منهيا للاتيان بل هو سبب له

اي اتيان الزائر ١٢ — اي الاحسان ١٢ — اي للاتيان

فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم

فاعل ١٢

اٰتك حتى اتغدى عندك تعلق البر بهما

لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف

فاذا لم يصلح للجزاء ١٢

بحرف الفاء لان الغاية تجانس التعقيب

ومن ذلك حروف الجر فالباء للالصاق

اي من باب حروف المعاني ١٢

ولهذا قلنا في قوله ان اخبرتني بقدوم

فعبدي حر ١٢

فلان انه يقع على الصدق

الباء للالصاق

Maktaba Tul Ishaat.com

وعلی للالزام فی قوله علیّ الف وتستعمل
للشرط قال الله تعالی یبایعنك علی ان لا
یشرکن بالله شیئاً وتستعار بمعنی الباء فی
المعاوضات المحضة لان الالصاق یناسب
اللزوم ومن للتبعیض ولهذا قال ابوحنیفة رح
فیمن قال اعتق من عبیدی من شئت عتقه
کان له ان یعتقهم الا واحد ابخلاف قوله من
شاء لانه وصفه بصفة عامة فاسقط الخصوص
والی للانتهاء الغایة وفی للظرف
ویفرق بین حذفه واثباته فقوله
ان صمت الدهر واقع علی الابد وفی
الدهر علی الساعة وتستعار للمقارنة
فی نحو قوله انت طالق فی دخولك الدار و
من ذلك حروف الشرط وحرف ان هو الاصل
فی هذا الباب واذا یصلح للوقت والشرط

للالزام وقد تستعمل للشرط حقیقة ۱۲ — علی ۱۲ — الذی هو مدلول الباء ۱۲ — عند بعض الفقهاء ۱۲ — ای لکونها للتبعیض ۱۲ — اعتق من عبیدی ۱۲ — عتقه ۱۲ — ای القائل وهو المولی ۱۲ — عموم الصفة ۱۲ — والی ۱۲ — فکذا ۱۲ — والواقع ۱۲ — فی ۱۲ — ای من حروف المعانی ۱۲ — ای کلمة ۱۲

علی
للالزام ومن
للتبعیض والی لانتهاء الغایة
وفی للظرف وان و
اذا للشرط

قوله والی الانتهاء الغایة ای یدخل الی فی الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام والم اوالغایة التی ینتهی
الیها الحکم فی الکل والجاوز اذا استعملا
فی الانتهاء وحکمهما ان کانت الغایة قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی الانتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة
ای الی انتهاء الغایة التی ینتهی
الیها صدر الکلام وان لم تکن قائمة
قبل الکلام ومتفرقة فی اوجوز الی الغایة

على السواء عند[1] الكوفيين وهو قول ابى حنيفة رح
وعند البصريين وهو قولهما هي للوقت و[2]
يجازى بها من غير سقوط الوقت عنها مثل[3]
متى فانها للوقت لايسقط عنها بحال والمجازاة
بها لازمة في غير موضع الاستفهام وباذا غير
لازمة بل هي في حيز الجواز ومن وما وكل و
كلما تدخل في هذا الباب وفي كل معنى الشرط
ايضا من حيث ان الاسم الذي يتعقبها يوصف[5]
بفعل لامحالة ليتم الكلام وهي[6] توجب الاحاطة
على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر
كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره

تمت بالخير

ترجمة المصنف

هو محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الاخسيكثي رح كان اماما بارعا مات يوم الاثنين والعشرين من ذي القعدة سنة اربع واربعين وستمائة وتفقه عليه محمد بن عمر النوحاباذي ومحمد بن محمد البخاري والاخسيكثي نسبة الى اخسيكث بفتح الالف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم التحتية ثم الكاف المفتوحة ثم المثلثة بلدة من بلاد فرغانة والمنتخب الحسامي نسبة الى لقبه حسام الدين كذا ذكره السمعاني

متى للوقت ومن وماوكل وكلما تدخل في هذا الباب

[1] قوله عند الكوفيين وفي الشرط تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فقط اي من غير اعتبار ارتباط ظرفية ومعنى الوقت في احداهما بالاخرى والعموم للاوقات والاحوال

[2] قوله وهو قولهما هي للوقت وفي اذا ومتى تستعمل في وقت الفعل مجردا ومع ما ايضا وفي اذا ما تستعمل للشرط غالبا

[3] قوله مثل متى فانها للوقت لايسقط عنها بحال تعميم ١٢ تشكيل استعمال كلمات المجازات ١٢

[4] قوله في حيز الجواز اذا للمجازاة اياه فاذا ان لا يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجازاة فتى اذا ما لا يسقط عن في اذا مع ذلك لم يسقط معنى الوقت عن اذا كما قلنا فاذا قال لام أته اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق حتى يمضي زمان يمكنه ان يطلقها فيه فان لم يطلقها حتى مضى ذلك الزمان وقع الطلاق عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يقع الا بالفور فمتى كلام مشكل لم يوجد ذلك الوقت فتطلق وكما سكت فهو على ما نوى بالطلاق او الخلاف فيما اذا اتصل به الشرط الا ان دخول ما يحقق شرط المجازاة بالطلاق سلطنت اذا على الجزم ١٢ قوله ويوصف بفعل لامحالة ليتم الكلام اي يبنى اذا ايوسم معنى الشرط بوصف

[5] قوله يوصف بفعل لامحالة ليتم الكلام ١٢ اي يبنى اذا ايوسم معنى الشرط بوصف

[6] قوله وهي توجب الاحاطة على سبيل الافراد ومعنى الافراد ان يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره ١٢ في ثبوت الحكم

آله و اصحابه اجمعين ١٢

قوله معنى الوقت و الظرفية ١٢

میر محمد کتب خانہ مرکز علم و ادب آرام باغ کراچی
Maktaba Tul Ishaat.com